منتخب كتاب العروة

كتاب الصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم

الدرس الاول

مقدمة: في فضل الصلواة اليومية وأنها أفضل الأعمال الدينية.

اعلم أن الصلاة أحب الأعمال إلى الله تعالى وهي آخر وصايا الأنبياء عليهم‌السلام، وهي عمود الدين إذا قبلت قبل ما سواها وإن ردت رد ما سواها، وهي أول ما ينظر فيه من عمل ابن آدم فإن صحت نظر في عمله وإن لم تصح لم ينظر في بقية عمله، ومثلها كمثل النهر الجاري فكما أن من اغتسل فيه في كل يوم خمس مرات لم يبق في بدنه شيء من الدَرَن كذلك كلما صلى صلاة كفر ما بينهما من الذنوب وليس ما بين المسلم وبين أن يكفر إلا أن يترك الصلاة، وإذا كان يوم القيامة يدعى بالعبد فأول شيء يسأل عنه الصلاة فإذا جاء بها تامة وإلا زخّ في النار وفي الصحيح قال مولانا الصادق (عليه‌السلام): « ما أعلم شيئا بعد المعرفة أفضل من هذه الصلاة ألا ترى إلى العبد الصالح عيسى ابن مريم عليه‌السلام قال: وأوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حياً » وروى الشيخ في حديث عنه عليه‌السلام قال: «وصلاة فريضة تعدّل عند الله ألف حجة وألف عمرة مبرورات متقبلات».

وقد استفاضت الروايات في الحث على المحافظة عليها في أوائل الأوقات وأن من استخف بها كان في حكم التارك لها، قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم: « ليس مني من استخف بصلاته » وقال: « لا ينال شفاعتى من استخف بصلاته » وقال: « لا تضيعوا صلاتكم فإن من ضيع صلاته حشر مع قارون وهامان وكان حقا على الله أن يدخله النار مع المنافقين » وورد: بينا رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم) جالس في المسجد إذ دخل رجل فقام فصلى فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال (عليه‌السلام): « نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلاته ليموتن على غير ديني » وعن أبي بصير قال: دخلت على أم حميدة اعزيها بأبي عبد الله عليه‌السلام فبكت وبكيت لبكائها ثم قالت: يا أبا محمد لو رأيت أبا عبد الله عند الموت لرأيت عجباً فتح عينيه ثم قال: « أجمعوا كل من بيني وبينه قرابة ». قالت: فما تركنا أحداً إلا جمعناه فنظر إليهم ثم قال: « إن شفاعتنا لا تنال مستخفا بالصلاة ». بالجملة ما ورد من النصوص في فضلها أكثر من أن يحصى، ولله در صاحب الدرة حيث قال:

تنهى عن المنكر والفحشاء أقصر فهذا منتهى الثناء

فصل
فى أعداد الفرائض ونوافلها

الصلوات الواجبة ستة: اليومية ومنها الجمعة، والآيات، والطواف الواجب، والملتزم بنذر أو عهد أو يمين أو إجارة، وصلاة الوالدين على الولد الأكبر، وصلاة الاموات.

أما اليومية فخمس فرائض: الظهر أربع ركعات، والعصر كذلك، والمغرب ثلاث ركعات، والعشاء أربع ركعات، والصبح ركعتان، وتسقط في السفر من الرباعيات ركعتان، كما أن صلاة الجمعة أيضاً ركعتان.

وأما النوافل فكثيرة آكدها الرواتب اليومية وهي في غير يوم الجمعة أربع وثلاثون ركعة: ثمان ركعات قبل الظهر، وثمان ركعات قبل العصر، وأربع ركعات بعد المغرب وركعتان بعد العشاء من جلوس تعدان بركعة ويجوز فيهما القيام بل هو الافضل وإن كان الجلوس أحوط وتسمى بالوتيرة، وركعتان قبل صلاة الفجر، وإحدي عشر ركعة صلاة الليل وهي ثمان ركعات والشفع ركعتان والوتر ركعة واحدة، وأما في يوم الجمعة فيزاد على الست عشر أربع ركعات، فعدد الفرائض سبعة عشر ركعة، وعدد النوافل ضعفها بعد عدّ الوتيرة ركعة، وعدد مجموع الفرائض والنوافل إحدى وخمسون، هذا ويسقط في السفر نوافل الظهرين والوتيرة على الأقوى.

[١١٧٦] مسألة ١: يجب الإتيان بالنوافل ركعتين ركعتين إلا الوتر فإنها ركعة، ويستحب في جميعها القنوت حتى الشفع على

الأقوى في الركعة الثانية، وكذا يستحب في مفردة الوتر.

[١١٧٧] مسألة ٢: الأقوى استحباب الغفيلة وهي ركعتان بين المغرب والعشاء، ولكنها ليست من الرواتب، يقرأ فيها في الركعة الأُولى بعد: (**وذا النون إذ ذهب مغاضباً فظّن أن لن نقدر عليه فنادى في الظلمات أن لا إله إلاّ أنت سبحانك إني كنت من الظالمين فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين**) [الأنبياء] وفي الثانية بعد الحمد (**وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلّا هو ويعلم ما في البّر والبحر وما تسقط من ورقة إلّا يعلمها ولا حّبة في ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين**) [الانعام]، ويستحب أيضاً بين المغرب والعشاء صلاة الوصية، وهى أيضاً ركعتان يقرأ في أُولاهما بعد الحمد ثلاثة عشر مرة سورة إذا زلزلت الأرض، وفي الثانية بعد الحمد سورة التوحيد خمسة عشر مرة.

[١١٧٨] مسألة ٣: الظاهر أن صلاة الوسطى التى تتأكد المحافظة عليها هي الظهر، فلو نذر أن يأتى بالصلاة الوسطى في المسجد أو في أول وقتها مثلا أتى بالظهر.

[١١٧٩] مسألة ٤: النوافل المرتبة وغيرها يجوز إتيانها جالساً ولو في حال الاختيار، والأولى حينئذ عد كل ركعتين بركعة فيأتي بنافلة الظهر مثلاً ست عشرة ركعة، وهكذا في نافلة العصر، وعلى هذا يأتى بالوتر مرتين كل مرة ركعة.

الدرس الثاني

فصل
في أوقات اليومية ونوافلها

وقت الظهرين ما بين الزوال والمغرب ويختص الظهر بأوله مقدار أدائها بحسب حاله، ويختص العصر بآخره كذلك، وما بين المغرب ونصف الليل وقت للمغرب والعشاء، ويختص المغرب بأوله بمقدار أدائه، والعشاء بآخره كذلك، هذا للمختار، وأما المضطر لنوم أو نسيان أو حيض أو نحو ذلك من أحوال الاضطرار فيمتد وقتهما إلى طلوع الفجر، ويختص العشاء من آخره بمقدار أدائها دون المغرب من أوله أي ما بعد نصف الليل، والأقوى أن العامد في التأخير إلى نصف الليل أيضاً كذلك أي يمتد وقته إلى الفجر وإن كان آثماً بالتأخير لكن الأحوط أن لا ينوي الأداء والقضاء، بل الأولى ذلك في المضطر أيضاً، وما بين طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس وقت الصبح، ووقت الجمعة من الزوال إلى أن يصير الظل مثل الشاخص، فإن أخرها عن ذلك مضى وقته ووجب عليه الإتيان بالظهر.

ووقت فضيلة الظهر من الزوال إلى بلوغ الظل الحادث بعد الانعدام أو بعد الانتهاء مثل الشاخص، ووقت فضيلة العصر من المثل إلى المثلين على المشهور، ولكن لا يبعد أن يكون من الزوال إليهما، ووقت فضيلة المغرب من المغرب إلى ذهاب الشفق أي الحمرة المغربية، ووقت فضيلة العشاء من ذهاب

الشفق إلى ثلث الليل، فيكون لها وقتا إجزاء قبل ذهاب الشفق وبعد الثلث إلى النصف، ووقت فضيلة الصبح من طلوع الفجر إلى حدوث الحمرة في المشرق.

[١١٨٠] مسألة ١: يعرف الزوال بحدوث ظل الشاخص المنصوب معتدلا في أرض مسطحة بعد انعدامه كما في البلدان التي تمرّ الشمس على سمت الرأس كمكة في بعض الأوقات، أو زيادته بعد انتهاء نقصانه كما في غالب البلدان ومكة في غالب الأوقات، ويعرف أيضاً بميل الشمس إلى الحاجب الايمن لمن واجه نقطة الجنوب، وهذا التحديد تقريبي كما لا يخفى، ويعرف أيضاً بالدائرة الهندية وهى أضبط وأمتن، ويعرف المغرب بذهاب الحمرة المشرقية عن سمت الرأس، والأحوط زوالها من تمام ربع الفلك من طرف المشرق، ويعرف نصف الليل بالنجوم الطالعة أول الغروب إذا مالت عن دائرة نصف النهار إلى طرف المغرب، وعلى هذا فيكون المناط نصف ما بين غروب الشمس وطلوعها لكنه لا يخلو عن إشكال لاحتمال أن يكون نصف ما بين الغروب وطلوع الفجر كما عليه جماعة والأحوط مراعاة الاحتياط هنا وفي صلاة الليل التي أول وقتها بعد نصف الليل ويعرف طلوع الفجر باعتراض البياض الحادث في الأفق المتصاعد في السماء الذي يشابه ذَنَب السِرحان ويسمى بالفجر الكاذب وانتشاره على الأفق وصيرورته كالقُبطية البيضاء وكنهر سوراء بحيث كلما زدته نظراً أصدقك بزيادة حسنه وبعبارة أخرى انتشار البياض على الأفق بعد كونه متصاعداً في السماء.

[١١٨١] مسألة ٢: المراد باختصاص أول الوقت بالظهر وآخره بالعصر وهكذا في المغرب والعشاء عدم صحة الشريكة في ذلك الوقت مع عدم أداء صاحبته، فلا مانع من إتيان غير الشريكة فيه كما إذا أتى بقضاء الصبح أو غيره من الفوائت في أول الزوال أو في آخر الوقت، وكذا لا مانع من إتيان الشريكة إذا أدى صاحبة الوقت، فلو صلى الظهر قبل الزوال بظن دخول الوقت فدخل الوقت في أثنائها ولو قبل السلام حيث إن صلاته صحيحة لا مانع من إتيان العصر أول الزوال.

[١١٨٢] مسألة ٣: يجب تأخير العصر عن الظهر والعشاء عن المغرب فلو قدّم إحداهما على سابقتها عمداً بطلت سواء كان في الوقت المختص أو المشترك، ولو قدّم سهواً فالمشهور على أنّه إن كان في الوقت المختص بطلت، وإن كان في الوقت المشترك فإن كان التذكر بعد الفراغ صحت، وإن كان في الأثناء عدل بنيته إلى السابقة إذا بقي محل العدول، وإلا كما إذا دخل في ركوع الركعة الرابعة من العشاء بطلت، وإن كان الأحوط الإتمام والإعادة بعد الإتيان بالمغرب، وعندي فيما ذكروه إشكال، بل الأظهر في العصر المقدم على الظهر سهواً صحتها واحتسابها ظهراً إن كان التذكر بعد الفراغ لقوله (عليه‌السلام): «إنما هي أربع مكان أربع» في النص الصحيح، لكن الأحوط الإتيان بأربع ركعات بقصد ما في الذمة من دون تعيين أنها ظهر أو، عصر وإن كان في الأثناء عدل، من غير فرق في الصورتين بين كونه في الوقت المشترك أو المختص، وكذا في العشاء إن كان بعد الفراغ

صحت، وإن كان في الأثناء عدل مع بقاء محل العدول على ما ذكروه لكن من غير فرق بين الوقت المختص والمشترك أيضاً، وعلى ما ذكرنا يظهر فائدة الاختصاص فيما إذا مضى من أوّل الوقت مقدار أربع ركعات فحاضت المرأة، فإن اللازم حينئذ قضاء خصوص الظهر وكذا إذا طهرت من الحيض ولم يبق من الوقت إلا مقدار أربع ركعات، فإن اللازم حينئذ إتيان العصر فقط، وكذا إذا بلغ الصبي ولم يبق إلا مقدار أربع ركعات، فإن الواجب عليه خصوص العصر فقط، وأما إذا فرضنا عدم زيادة الوقت المشترك عن أربع ركعات فلا يختص بإحداهما بل يمكن أن يقال بالتخيير بينهما، كما إذا أفاق المجنون الأدواري في الوقت المشترك مقدار أربع ركعات أو بلغ الصبي في الوقت المشترك ثم جنّ أو مات بعد مضي مقدار أربع ركعات ونحو ذلك.

الدرس الثالث

[١١٨٣] مسألة ٤: إذا بقي مقدار خمس ركعات إلى الغروب قدّم الظهر، وإذا بقي أربع ركعات أو أقل قدم العصر، وفي السفر إذا بقي ثلاث ركعات قدم الظهر، وإذا بقي ركعتان قدم العصر وإذا بقي إلى نصف الليل خمس ركعات قدم المغرب، وإذا بقي أربع أو أقل قدم العشاء، وفي السفر إذا بقي أربع ركعات قدم المغرب، وإذا بقي أقل قدم العشاء، ويجب المبادرة إلى المغرب بعد تقديم العشاء إذا بقي بعدها ركعة أو أزيد، والظاهر أنها حينئذ أداء وإن كان الأحوط عدم نية الأداء والقضاء.

[١١٨٤] مسألة ٥: لا يجوز العدول من السابقة إلى اللاحقة، ويجوز العكس، فلو دخل في الصلاة بنية الظهر ثم تبين له في الأثناء أنه صلاها لا يجوز له العدول إلى العصر بل يقطع ويشرع في العصر، بخلاف ما إذا تخيل أنه صلى الظهر فدخل في العصر ثم تذكر أنه ما صلى الظهر فإنه يعدل إليها.

[١١٨٥] مسألة ٦: إذا كان مسافراً وقد بقي من الوقت أربع ركعات فدخل في الظهر بنية القصر ثم بدا له الإقامة فنوى الإقامة بطلت صلاته ولا يجوز له العدول إلى العصر فيقطعها ويصلي العصر، وإذا كان في الفرض ناوياً للإقامة فشرع بنية العصر لوجوب تقديمها حيئنذ ثم بدا له فعزم على عدم الإقامة فالظاهر أنه يعدل بها إلى الظهر قصراً.

[١١٨٦] مسألة ٧: يستحب التفريق بين الصلاتين المشتركتين في الوقت كالظهرين والعشاءين، ويكفى مسماه، وفي الاكتفاء به بمجرد فعل النافلة وجه إلا أنه لا يخلو عن إشكال.

[١١٩٠] مسألة ١١: كل صلاة أدرك من وقتها فى آخره مقدار ركعة فهو أداء ويجب الإتيان به، فإن من أدرك ركعة من الوقت، فقد أدرك الوقت لكن لا يجوز التعمد في التأخير إلى ذلك.

فصل
فى أوقات الرواتب

[١١٩١] مسألة ١: وقت نافلة الظهر من الزوال إلى الذراع، والعصر إلى الذراعين أي سبعي الشاخص وأربعة أسباعه بل إلى آخر وقت إجزاء الفريضتين على الأقوى، وإن كان الأولى بعد الذراع تقديم الظهر بعد الذراعين تقديم العصر والإتيان بالنافلتين بعد الفريضتين، فالحد أن الأولان للأفضلية، ومع ذلك الأحوط بعد الذراع والذراعين عدم التعرض لنية الأداء والقضاء في النافلتين.

[١١٩٢] مسألة ٢: المشهور عدم جواز تقديم نافلتي الظهر والعصر في غير يوم الجمعة على الزوال وإن علم بعدم التمكن من إتيانهما بعده لكن الأقوى جوازه فيهما خصوصا في الصورة المذكورة.

[١١٩٣] مسألة ٣: نافلة يوم الجمعة عشرون ركعة، والأولى تفريقها بأن يأتي ستا عند انبساط الشمس وستاً عند ارتفاعها وستاً قبل الزوال وركعتين عنده.

[١١٩٤] مسألة ٤: وقت نافلة المغرب من حين الفراغ من الفريضة إلى زوال الحمرة المغربية.

[١١٩٥] مسألة ٥: وقت نافلة العشاء وهي الوتيرة يمتد بامتداد وقتها، والأولى كونها عقيبها من غير فصل معتد به، وإذا أراد فعل بعض الصلوات الموظفة في بعض الليالي بعد العشاء جعل الوتيرة خاتمتها.

[١١٩٦] مسألة ٦: وقت نافلة الصبح بين الفجر الأول وطلوع الحمرة المشرقية، ويجوز دسها في صلاة الليل قبل الفجر ولو عند النصف بل ولو قبله إذا قدم صلاة الليل عليه، إلا أن الأفضل إعادتها في وقتها.

[١١٩٧] مسألة ٧: إذا صلى نافلة الفجر في وقتها أو قبله ونام بعدها يستحب إعادتها.

[١١٩٨] مسألة ٨: وقت نافلة الليل ما بين نصفه والفجر الثاني، والأفضل إتيانها في وقت السحر، وهو الثلث الأخير من الليل، وأفضله القريب من الفجر.

[١١٩٩] مسألة ٩: يجوز للمسافر والشاب الذى يصعب عليه نافلة الليل في وقتها تقديمها على النصف، وكذا كل ذي عذر كالشيخ وخائف البرد أو الاحتلام والمريض، وينبغي لهم نية التعجيل لا الأداء.

[١٢٠٠] مسألة ١٠: إذا دار الأمر بين تقديم صلاة الليل على وقتها أو قضائها فالأرجح القضاء.

[١٢٠١] مسألة ١١: إذا قّدمها ثم انتبه في وقتها ليس عليه الإعادة.

[١٢٠٢] مسألة ١٢: إذا طلع الفجر وقد صلى من صلاة الليل أربع ركعات أو أزيد أتمها مخففة، وإن لم يتلبس بها قدم ركعتي الفجر ثم فريضته وقضاها، ولو اشتغل بها أتم ما في يده ثم أتي بركعتي الفجر وفريضته وقضى البقية بعد ذلك.

الدرس الرابع

[١٢٠٣] مسألة ١٣: قد مر أن الأفضل في كل صلاة تعجيلها، فنقول: يستثنى من ذلك موارد:

الأول: الظهر والعصر لمن أراد الإتيان بنافلتهما وكذا الفجر إذا لم يقدم نافلتها قبل دخول الوقت.

الثاني: مطلق الحاضرة لمن عليه فائتة وأراد إتيانها.

الثالث: في المتيمم مع احتمال زوال العذر أو رجائه، وأما في غيره من الاعذار فالأقوى وجوب التأخير وعدم جواز البدار.

الرابع: لمدافعة الاخبثين ونحوهما فيؤخر لدفعهما.

الخامس: إذا لم يكن له إقبال فيؤخر إلى حصوله.

السادس: لانتظار الجماعة إذا لم يفض إلى الإفراط في التأخير، وكذا لتحصيل كمال آخر كحضور المسجد أو كثرة المقتدين أو نحو ذلك.

السابع: تأخير الفجر عند مزاحمة صلاة الليل إذا صلى منها أربع ركعات.

الثامن: المسافر المستعجل.

الثاني عشر: المغرب والعشاء لمن أفاض من عرفات إلى المشعر، فإنه يؤخرهما ولو إلى ربع الليل بل ولو إلى ثلثه.

الثالث عشر: من خشي الّحر يؤخر الظهر إلى المثل ليبرد بها.

الرابع عشر: صلاة المغرب في حق من تتوق نفسه إلى الافطار أو ينتظره أحد.

[١٢٠٤] مسألة ١٤: يستحب التعجيل في قضاء الفرائض وتقديمها على الحواضر، وكذا يستحب التعجيل في قضاء النوافل إذا فاتت في أوقاتها الموظفة، والافضل قضاء الليلية في الليل والنهارية في النهار.

[١٢٠٥] مسألة ١٥: يجب تأخير الصلاة عن أول وقتها لذوي الاعذار معرجاء زوالها أو احتماله في آخر الوقت ما عدا التيمم كما مر هنا وفي بابه، وكذا يجب التأخير لتحصيل المقدمات الغير الحاصلة كالطهارة والستر وغيرهما، وكذا لتعلم أجزاء الصلاة وشرائطها، بل وكذا لتعلم أحكام الطوارئ من الشك والسهو ونحوهما مع غلبة الاتفاق، بل قد يقال مطلقاً، لكن لا وجه له، وإذا دخل في الصلاة مع عدم تعلمها بطلت إذا كان متزلزلاً وإن لم يتفق، وأما مع عدم التزلزل بحيث تحقق منه قصد الصلاة وقصد امتثال أمر الله تعالى فالأقوى الصحة، نعم إذا اتفق شك أو سهو لا يعلم حكمه بطلت صلاته، لكن له أن يبني على أحد الوجهين أو الوجوه بقصد السؤال بعد الفراغ والإعادة إذا خالف الواقع، وأيضاً يجب التأخير إذا زاحمها واجب آخر مضيق كإزالة النجاسة عن المسجد أو أداء الدين المطالب به مع القدرة على أدائه أو حفظ النفس المحترمة أو نحو ذلك، وإذا خالف واشتغل بالصلاة عصى في ترك ذلك الواجب لكن صلاته صحيحة على الأقوى وإن كان الأحوط الإعادة.

[١٢٠٨] مسألة ١٨: النافلة تنقسم إلى مرتبة وغيرها:

الأولى: هي النوافل اليومية التى مرّ بيان أوقاتها.

والثانيــة: إمــا ذات الســبب كصــلاة الزيــارة والاســتخارة والصلوات المستحبة في الايام والليـالي المخصوصـة، وإمـا غيـر ذات السبب وتسمى بالمبتدأة لا إشكال في عدم كراهـة المرتبـة في أوقاتها.

الدرس الخامس

النوافل المبتدأة التى لم يرد فيهـا نـص بالخصـوص وإنمـا يستحب الإتيان بها لان الصلاة خير موضـوع وقربـان كـل تقـي ومعراج المؤمن فذكر جماعة أنه يكره الشروع فيهـا فـي خمسـة أوقات:

أحدها: بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس.

الثاني: بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس.

الثالث: عند طلوع الشمس حتى تنبسط.

الرابع: عند قيام الشمس حتى تزول.

الخامس: عند غروب الشـمس أي قبيـل الغـروب، وأمـا إذا شرع فيها قبل ذلك فدخل أحد هذه الأوقات وهو فيها فلا يكـره إتمامها، وعندي في ثبوت الكراهة في المذكورات إشكال.

* * *

فصل
في أحكام الأوقات

[١٢٠٩] مسألة ١: لا يجوز الصـلاة قبـل دخـول الوقـت، فلـو

صلى بطل وإن كان جزء منه قبل الوقت، ويجب العلم بدخوله حين الشروع فيها، ولا يكفي الظن لغير ذوي الاعذار، نعم يجوز الاعتماد على شهادة العدلين على الأقوى وكذا على أذان العارف العدل، وأما كفاية شهادة العدل الواحد فمحل إشكال وإذا صلى مع عدم اليقين بدخوله ولا شهادة العدلين أو أذان، العدل بطلت إلا إذا تبين بعد ذلك كونها بتمامها في الوقت مع فرض حصول قصد القربة منه.

[١٢١١] مسألة ٣: إذا تيقن دخول الوقت فصلى أو عمل بالظن المعتبر كشهادة العدلين وأذان العدل العارف فإن تبين وقوع الصلاة بتمامها قبل الوقت بطلت ووجب الإعادة، وإن تبين دخول الوقت في أثنائها ولو قبل السلام صحت، وأما إذا عمل بالظن الغير المعتبر فلا تصح وإن دخل الوقت في أثنائها، وكذا إذا كان غافلاً على الأحوط كما مر، ولا فرق في الصحة في الصورة الأُولى بين أن يتبين دخول الوقت في الأثناء بعد الفراغ أو في الأثناء لكن بشرط أن يكون الوقت داخلاً حين التبين، وأما إذا تبين أن الوقت سيدخل قبل تمام الصلاة فلا ينفع شيئاً.

[١٢١٢] مسألة ٤: إذا لم يتمكن من تحصيل العلم أو ما بحكمه لمانع في السماء من غيم أو غبار أو لمانع في نفسه من عمي أو حبس أو نحو ذلك فلا يبعد كفاية الظن، لكن الأحوط التأخير حتى يحصل اليقين بل لا يترك هذا الاحتياط.

[١٢١٦] مسألة ٨: يجب الترتيب بين الظهرين بتقديم الظهر وبين العشاءين بتقديم المغرب، فلو عكس عمداً بطل، وكذا لو

كان جاهلاً بالحكم، وأما لو شرع في الثانية قبل الأولى غافلاً أو معتقداً لإتيانها عدل بعد التذكر إن كان محل العدول باقيا وإن كان في الوقت المختص بالأولى على الأقوى كما مرّ لكن الأحوط الإعادة في هذه الصورة، وإن تذكر بعد الفراغ صح وبنى على أنها الأولى في متساوي العدد كالظهرين تماماً أو قصراً وإن كان في الوقت المختص على الأقوى، وقد مر أن الأحوط أن يأتي بأربع ركعات أو ركعتين بقصد ما في الذمة، وأما في غير المتساوي كما إذا أتى بالعشاء قبل المغرب وتذكر بعد الفراغ فيحكم بالصحة ويأتي بالأولى وإن وقع العشاء في الوقت المختص بالمغرب لكن الأحوط في هذه الصورة الإعادة.

[١٢١٨] مسألة ١٠: يجوز العدول في قضاء الفوائت أيضاً من اللاحقة إلى السابقة بشرط أن يكون فوت المعدول عنه معلوماً، وأما إذا كان احتياطيا فلايكفي العدول في البراءة من السابقة وإن كانت احتياطية أيضاً، لاحتمال اشتغال الذمة واقعاً بالسابقة دون اللاحقة فلم يتحقق العدول من صلاة إلى اخرى، وكذا الكلام في العدول من حاضرة إلى سابقتها، فإن اللازم أن لا يكون الإتيان باللاحقة من باب الاحتياط، وإلا لم يحصل اليقين بالبراءة من السابقة بالعدول لما مرّ.

[١٢١٩] مسألة ١١: لا يجوز العدول من السابقة إلى اللاحقة في الحواضر ولا في الفوائت، ولا يجوز من الفائتة إلى الحاضرة، وكذا من النافلة إلى الفريضة، ولا من الفريضة إلى النافلة إلا في مسألة إدراك الجماعة، وكذا من فريضة إلى أخرى إذا لم يكن

بينهما ترتيب، ويجوز من الحاضرة إلى الفائتة بل يستحب في سعة وقت الحاضرة.

[١٢٢٠] مسألة ١٢: إذا اعتقد في أثناء العصر أنه ترك الظهر فعدل إليها ثم تبين أنه كان آتياً بها فالظاهر جواز العدول منها إلى العصر ثانيا، لكن لا يخلو عن إشكال، فالأحوط بعد الإتمام الإعادة أيضاً.

[١٢٢١] مسألة ١٣: المراد بالعدول أن ينوي كون ما بيده هي الصلاة السابقة بالنسبة إلى ما مضى منها وما سيأتي.

الدرس السادس

[١٢٢٢] مسألة ١٤: إذا مضى من أول الوقت مقدار أداء الصلاة بحسب حاله في ذلك الوقت من السفر والحضر والتيمم والوضوء والمرض والصحة ونحو ذلك ثم حصل أحد الاعذار المانعة من التكليف بالصلاة كالجنون والحيض والاغماء وجب عليه القضاء، وإلا لم يجب، وإن علم بحدوث العذر قبله وكان له هذا المقدار وجبت المبادرة إلى الصلاة، وعلى ما ذكرنا فإن كان تمام المقدمات حاصلة في أول الوقت يكفي مضي مقدار أربع ركعات للظهر وثمانية للظهرين، وفي السفر يكفي مضي مقدار ركعتين للظهر وأربعة للظهرين، وهكذا بالنسبة إلى المغرب والعشاء، وإن لم تكن المقدمات أو بعضها حاصلة لا بد من مضي مقدار الصلاة وتحصيل تلك المقدمات، وذهب بعضهم إلى كفاية مضي مقدار الطهارة والصلاة في الوجوب وإن لم يكن سائر

المقدمات حاصلة، والأقوى الأول وإن كان هذا القول أحوط.

[١٢٢٣] مسألة ١٥: إذا ارتفع العذر المانع من التكليف في آخر الوقت فإن وسع للصلاتين وجبتا، وإن وسع لصلاة واحدة أتى بها، وإن لم يبق إلا مقدار ركعة وجبت الثانية فقط، وإن زاد على الثانية بمقدار ركعة وجبتا معاً، كما إذا بقي إلى الغروب في الحضر مقدار خمس ركعات وفي السفر مقدار ثلاث ركعات أو إلى نصف الليل مقدار خمس ركعات في الحضر وأربع ركعات في السفر ومنتهى الركعة تمام الذكر الواجب من السجدة الثانية، وإذا كان ذات الوقت واحدة كما في الفجر يكفي بقاء مقدار ركعة.

[١٢٢٥] مسألة ١٧: إذا بلغ الصبي في أثناء الوقت وجب عليه الصلاة إذا أدرك مقدار ركعة أو أزيد، ولو صلى قبل البلوغ ثم بلغ في أثناء الوقت فالأقوى كفايتها وعدم وجوب إعادتها وإن كان أحوط وكذا الحال لو بلغ في أثناء الصلاة.

[١٢٢٧] مسألة ١٩: إذا أدرك من الوقت ركعة أو أزيد يجب ترك المستحبات محافظة على الوقت بقدر الامكان، نعم في المقدار الذي لا بد من وقوعه خارج الوقت لا بأس بإتيان المستحبات.

[١٢٢٨] مسألة ٢٠: إذا شك في أثناء العصر في أنه أتى بالظهر أم لا بنى على عدم الإتيان وعدل إليها إن كان في الوقت المشترك ولا تجري قاعدة التجاوز، نعم لو كان في الوقت المختص بالعصر يمكن البناء على الإتيان باعتبار كونه من الشك بعد الوقت.

فصل
في القبلة

وهي المكان الذي وقع فيه البيت شرّفه الله تعالى من تخوم الارض إلى عنان السماء للناس كافة: القريب والبعيد، لا خصوص البنية، ولا يدخل فيه شيء من حجر إسماعيل وإن وجب إدخاله في الطواف.

ويجب استقبال عينها لا المسجد أو الحرم ولو للبعيد، ولا يعتبر اتصال الخط من موقف كل مصل بها بل المحاذاة العرفية كافية، غاية الامر أن المحاذاة تتسع مع البعد.

ويعتبر العلم بالمحاذاة مع الامكان، ومع عدمه يرجع إلى العلامات والامارات المفيدة للظن، وفي كفاية شهادة العدلين مع إمكان تحصيل العلم إشكال، ومع عدمه لا بأس بالتعويل عليها إن لم يكن اجتهاده على خلافها، وإلا فالأحوط تكرار الصلاة ومع عدم إمكان تحصيل الظن يصلي إلى أربع جهات إن وسع الوقت، وإلا فيتخير بينها.

[١٢٣٠] مسألة ٢: عند عدم إمكان تحصيل العلم بالقبلة يجب الاجتهاد في تحصيل الظن، ولا يجوز الاكتفاء بالظن الضعيف مع إمكان القويّ، كما لا يجوز الاكتفاء به مع إمكان الأقويّ، ولا فرق بين أسباب حصول الظن فالمدار على الأقوى فالأقوى سواء حصل من الامارات المذكورة أو من غيرها ولو من قول فاسق بل ولو كافر، فلو أخبر عدل ولم يحصل الظن بقوله وأخبر فاسق أو كافر بخلافه وحصل منه الظن من جهة كونه من أهل الخبرة يعمل به.

الدرس السابع

[١٢٣٢] مسألة ٤: لا يعتبر إخبار صاحب المنزل إذا لم يفد الظن، ولا يكتفى بالظن الحاصل من قوله إذا أمكن تحصيل الأقوى.

[١٢٣٣] مسألة ٥: إذا كان اجتهاده مخالفا لقبلة بلد المسلمين في محاريبهم ومذابحهم وقبورهم فالأحوط تكرار الصلاة إلا إذا علم بكونها مبنية على الغلط.

[١٢٣٤] مسألة ٦: إذا حصر القبلة في جهتين بأن علم أنها لا تخرج عن إحداهما وجب عليه تكرير الصلاة، إلا إذا كانت إحداهما مظنونة والأخرى موهومة فيكتفي بالأُولى وإذا حصر فيهما، ظناً فكذلك يكرّر فيهما لكن الأحوط إجراء حكم المتحير فيه بتكرارها إلى أربع جهات.

[١٢٣٦] مسألة ٨: إذا ظن بعد الاجتهاد أنها في جهة فصلى الظهر مثلاً إليها ثم تبدل ظنه إلى جهة اخرى وجب عليه إتيان العصر إلى الجهة الثانية، وهل يجب إعادة الظهر أو لا الأقوى وجوبها إذا كان مقتضى ظنه الثاني وقوع الأُولى مستدبراً أو إلى اليمين أو اليسار، وإذا كان مقتضاه وقوعها ما بين اليمين واليسار لا تجب الإعادة.

[١٢٣٨] مسألة ١٠: يجوز لأحد المجتهدين المختلفين في الاجتهاد الاقتداء بالآخر إذا كان اختلافهما يسيراً بحيث لا يضر بهيئة الجماعة ولا يكون بحد الاستدبار أو اليمين واليسار.

[١٢٣٩] مسألة ١١: إذا لم يقدر على الاجتهاد أو لم يحصل له

الظن بكونها في جهة وكانت الجهات متساوية صلى إلى أربع جهات إن وسع الوقت، وإلا فبقدر ما وسع، ويشترط أن يكون التكرار على وجه يحصل معه اليقين بالاستقبال في إحداها أو على وجه لا يبلغ لانحراف إلى حد اليمين واليسار، والأولى أن يكون على خطوط متقابلات.

[١٢٤١] مسألة ١٣: من كان وظيفته تكرار الصلاة إلى أربع جهات أو أقل وكان عليه صلاتان يجوز له أن يتمم الأُولى ثم يشرع في الثانية ويجوز أن يأتى بالثانية في كل جهة صلى إليها الأُولى إلى أن تتم، والأحوط اختيار الأول، ولا يجوز أن يصلي الثانية إلى غير الجهة التى صلى إليها الأُولى، نعم إذا اختار الوجه الأول لا يجب أن يأتي بالثانية على ترتيب الأُولى.

[١٢٤٣] مسألة ١٥: من وظيفته التكرار إلى الجهات إذا علم أو ظن بعد الصلاة إلى جهة أنها القبلة لا يجب عليه الإعادة ولا إتيان البقية، ولو علم أو ظن بعد الصلاة إلى جهتين أو ثلاث أن كلها إلى غير القبلة فإن كان فيها ما هو ما بين اليمين واليسار كفى، وإلا وجبت الإعادة.

[١٢٤٥] مسألة ١٧: إذا صلى من دون الفحص عن القبلة إلى جهة غفلة أومسامحة يجب إعادتها إلا إذا تبين كونها القبلة مع حصول قصد القربة منه.

فصل
فيما يستقبل له

يجب الاستقبال في مواضع:

أحدها: الصلوات اليومية أداء وقضاء وتوابعها من صلاة الاحتياط للشكوك وقضاء الاجزاء المنسية بل وسجدتي السهو، وكذا فيما لوصارت مستحبة بالعارض كالمعادة جماعة أو احتياطاً، وكذا في سائر الصلوات الواجبة كالآيات، بل وكذا في صلاة الاموات، ويشترط في صلاة النافلة في حال الاستقرار، لا في حال المشي أوالركوب، ولا يجب فيها الاستقرار والاستقبال وإن صارت واجبة بالعرض بنذر ونحوه.

[١٢٤٦] مسألة ١: كيفية الاستقبال في الصلاة قائما أن يكون وجهه ومقاديم بدنه إلى القبلة حتى أصابع رجليه على الأحوط، والمدارعلى الصدق العرفي، وفي الصلاة جالساً أن يكون رأس ركبتيه إليها مع وجهه وصدره وبطنه، وإن جلس على قدميه لابد أن يكون وضعهما على وجه يعد مقابلاً لها، وإن صلى مضطجعاً يجب أن يكون كهيئة المدفون، وإن صلى مستلقياً فكهيئة المحتضر.

الثاني: في حال الاحتضار وقد مر كيفيته.

الثالث: حال الصلاة على الميت يجب أن يجعل على وجه يكون رأسه إلى المغرب ورجلاه إلى المشرق.

الرابع: وضعه حال الدفن على كيفية مرّت.

الخامس: الذبح والنحر بأن يكون المذبح والمنحر ومقاديم

بدن الحيوان إلى القبلة، والأحوط كون الذابح أيضاً مستقبلاً وإن كان الأقوى عدم وجوبه.

[١٢٤٧] مسألة ٢: يحرم الاستقبال حال التخلي بالبول أو الغائط، والأحوط تركه حال الاستبراء والاستنجاء كما مر.

[١٢٤٨] مسألة ٣: يستحب الاستقبال في مواضع: حال الدعاء، وحال قراءة القرآن، وحال الذكر، وحال التعقيب، وحال المرافعة عند الحاكم، وحال سجدة الشكر، وسجدة التلاوة، بل حال الجلوس مطلقا.

[١٢٤٩] مسألة ٤: يكره الاستقبال حال الجماع، وحال لبس السراويل، بل كل حالة ينافي التعظيم.

فصل
في أحكام الخلل فى القبلة

[١٢٥٠] مسألة ١: لو أخلّ بالاستقبال عالما عامداً بطلت صلاته مطلقاً، وإن أخل بها جاهلاً أو ناسياً أو غافلاً أومخطئاً في اعتقاده أو في ضيق الوقت فإن كان منحرفاً عنها إلى مابين اليمين واليسار صحت صلاته، ولو كان في الأثناء مضى ماتقدم واستقام في الباقي من غير فرق بين بقاء الوقت وعدمه، وإن كان منحرفاً إلى اليمين واليسار أو إلى الاستدبار فإن كان مجتهداً مخطئاً أعاد في الوقت دون خارجه وإن كان الأحوط الإعادة مطلقا لاسيما في صورة الاستدبار، بل لا ينبغي أن يترك في هذه الصورة، وكذا إن كان في الأثناء، وإن كان جاهلاً أو

ناسياً أو غافلاً فالظاهر وجوب الإعادة في الوقت وخارجه.

[١٢٥١] مسألة ٢: إذا ذبح أو نحر إلى غير القبلة عالماً عامداً حرم المذبوح والمنحور، وإن كان ناسياً أو جاهلاً أو لم يعرف جهة القبلة لا يكون حراماً، وكذا لو تعذر استقباله كأن يكون عاصياً أو واقعاً في بئر أو نحو ذلك مما لا يمكن استقباله، فإنه يذبحه وإن كان إلى غير القبلة.

[١٢٥٢] مسألة ٣: لو ترك استقبال الميت وجب نبشه ما لم يتلاش ولم يوجب هتك حرمته سواء كان عن عمد أو جهل أو نسيان كما مرّ سابقا.

الدرس الثامن

فصل
في الستر والساتر

إعلم أن الستر قسمان: ستر يلزم في نفسه، وستر مخصوص بحالة الصلاة.

فالأول: يجب سترالعورتين ـ القبل والدبر ـ عن كل مكلف من الرجل والمرأة عن كل أحد من ذكر أو أنثى ولو كان مماثَلا محرماً أو غير محرم، ويحرم على كل منهما أيضاً النظر إلى عورة الآخر، ولا يستثنى من الحكمين إلا الزوج والزوجة والسيد والامة إذا لم تكن مزوجة ولا محللة، بل يجب السترعن الطفل المميز خصوصاً المراهق، كما أنه يحرم النظرالى عورة المراهق، بل

الأحوط ترك النظرالى عورة المميز، ويجب سترالمرأة تمام بدنها عمن عدا الزوج والمحارم إلاالوجه والكفين مع عدم التلذذ والريبة، وأما معهما فيجب الستر ويحرم النظر حتى بالنسبة إلى المحارم وبالنسبة إلى الوجه والكفين، والأحوط سترها عن المحارم من السرة إلى الركبة مطلقاً، كما أن الأحوط ستر الوجه والكفين، عن غير المحارم مطلقاً.

[١٢٥٣] مسألة ١: الظاهر وجوب ستر الشعر الموصول بالشعر سواء كان من الرجل أو المرأة، وحرمة النظر إليه، وأما القرامل من غير الشعر وكذا الحلي، ففي وجوب سترهما وحرمة النظر إليهما مع مستورية البشرة إشكال وإن كان أحوط.

[١٢٥٤] مسألة ٢: الظاهر حرمة النظر إلى ما يحرم النظر إليه في المرآة والماء الصافي مع عدم التلذذ وأما معه فلا إشكال في حرمته.

[١٢٥٥] مسألة ٣: لا يشترط في الستر الواجب في نفسه ساتر مخصوص ولا كيفية خاصة بل المناط مجرد الستر ولوكان باليد وطلي الطين ونحوهما.

وأما الثاني: أي الستر في حال الصلاة فله كيفية خاصة، ويشترط فيه ساتر خاص، ويجب مطلقاً سواء كان هناك ناظر محترم أو غيره أم لا، ويتفاوت بالنسبة إلى الرجل أو المرأة، فيجب عليه ستر العورتين ـ أي القبل من القضيب والبيضتين وحلقة الدبر ـ لا غير، وإن كان الأحوط ستر العجان أي ما بين حلقة الدبر إلى أصل القضيب، وأحوط من ذلك ستر ما بين

السرّة والركبة، والواجب ستر لون البشرة، والأحـوط سـتر الشـبح الذي يرى من خلف الثوب من غير تميز للونـه، وأمـا الحجـم أى الشكل فلا يجب ستره.

وأما المرأة فيجب عليهـا سـتر جميـع بـدنها حتـى الـرأس والشعر إلا الوجه المقدار الذي يغسل في الوضوء، وإلا اليدين إلى الزندين والقدمين إلى الساقين ظاهرهما وباطنهما ويجـب سـتر شيء من أطراف هذه المستثنيات من باب المقدمة.

[١٢٥٦] مسألة ٤: لا يجب على المرأة حال الصـلاة سـتر مـا في باطن الفم من الاسنان واللسان ولا ما على الوجه من الزينـة كالكحل والحمرة والسواد والحلى ولا الشـعر الموصـول بشـعرها والقرامل وغير ذلك، وإن قلنا بوجوب سترها عن الناظر.

[١٢٥٧] مسألة ٥: إذا كان هناك ناظر ينظر بريبة إلى وجهها أوكفيها أوقدميها يجب عليها سترها لكن لا مـن حيـث الصـلاة، فإن أثمت ولم تسترها لم تبطل الصلاة، وكذا بالنسبة إلى حليّهـا وما على وجهها من الزينة، وكذا بالنسـبة إلـى الشـعر الموصـول والقرامل في صورة حرمة النظر إليها.

[١٢٥٨] مسألة ٦: يجب على المرأة ستر رقبتها حال الصـلاة، وكذا تحت ذقنها حتى المقدار الذي يرى منه عند اختمارها علـى الأحوط.

الدرس التاسع

[١٢٦٠] مسألة ٨: الصبية الغير البالغة حكمهاحكم الأمة في عدم وجوب ستر رأسها ورقبتها بناء على المختار من صحة صلاتها وشرعيتها، وإذا بلغت في أثناء الصلاة فحالها حال الامة المعتقة في الأثناء في وجوب المبادرة إلى الستر والبطلان مع عدمها إذا كانت عالمة بالبلوغ.

[١٢٦١] مسألة ٩: لا فرق في وجوب الستر وشرطيته بين أنواع الصلوات الواجبة والمستحبة، ويجب أيضاً في توابع الصلاة من قضاء الاجزاء المنسية بل سجدتي السهو على الأحوط، نعم لا يجب في صلاة الجنازة وإن كان هو الأحوط فيها أيضا، وكذا لا يجب في سجدة التلاوة وسجدة الشكر.

[١٢٦٢] مسألة ١٠: يشترط ستر العورة في الطواف أيضاً.

[١٢٦٣] مسألة ١١: إذا بدت العورة كلاً أو بعضا لريح أو غفلة لم تبطل الصلاة، لكن إن علم به في أثناء الصلاة وجبت المبادرة إلى سترها وصحت أيضاً وإن كان الأحوط الإعادة بعد الإتمام خصوصاً إذا احتاج سترها إلى زمان معتد به.

[١٢٦٤] مسألة ١٢: إذا نسى ستر العورة ابتداء أو بعد التكشف في الأثناء فالأقوى صحة الصلاة وإن كان الأحوط الإعادة، وكذا لو تركه من أول الصلاة أو في الأثناء غفلة، والجاهل بالحكم كالعامد على الأحوط.

[١٢٦٨] مسألة ١٦: الستر الواجب في نفسه من حيث حرمة النظر يحصل بكل ما يمنع عن النظر ولو كان بيده أو يد زوجته

أو أمته. كما أنه يكفي ستر الدبر بالأليتين وأما الستر الصلاتي فلا يكفي فيه ذلك ولو حال الاضطرار، بل لا يجزئ الستر بالطلي بالطين أيضاً حال الاختيار، نعم يجزئ حال الاضطرار على الأقوى وإن كان الأحوط خلافه وأما الستر بالورق والحشيش فالأقوى جوازه حتى حال الاختيار، لكن الأحوط الاقتصارعلى حال الاضطرار، وكذا يجزئ مثل القطن والصوف الغير المنسوحين، وإن كان الأولى المنسوج منهما أو من غيرهما مما يكون من الالبسة المتعارفة.

فصل
في شرائط لباس المصلي

وهي أمور:

الأول: الطهارة في جميع لباسه عدا ما لا تتم فيه الصلاة منفردا بل وكذا في محموله، على ما عرفت تفصيله في باب الطهارة.

الثاني: الاباحة وهي أيضاً شرط في جميع لباسه من غير فرق بين الساتر وغيره، وكذا في محموله، فلو صلى في المغصوب ولو كان خيطاً منه عالماً بالحرمة عامدا بطلت وإن كان جاهلاً بكونه مفسداً، بل الأحوط البطلان مع الجهل بالحرمة أيضاً، وإن كان الحكم بالصحة لا يخلوعن قوة، وأما مع النسيان أو الجهل بالغصبية، فصحيحة والظاهرعدم الفرق بين كون المصلي الناسي هوالغاصب أو غيره، لكن الأحوط الإعادة بالنسبة

إلى الغاصب خصوصاً إذا كان بحيث لا يبالي على فرض تذكره أيضا.

[١٢٦٩] مسألة ١: لا فرق في الغصب بين أن يكون من جهة كون عينه للغير أو كون منفعته له، بل وكذا لو تعلق به حق الغير بأن يكون مرهونا.

[١٢٧٠] مسألة ٢: إذا صبغ ثوب بصبغ مغصوب فالظاهر أنه لا يجري عليه حكم المغصوب، لان الصبغ يعد تالفاً فلا يكون اللون لمالكه، لكن لا يخلوعن إشكال، أيضاً نعم لو كان الصبغ أيضاً مباحاً لكن أجبرشخصا على عمله ولم يعط اجرته لا إشكال فيه، بل وكذا لو أجبر على خياطة ثوب أواستأجر ولم يعط أجرته إذا كان الخيط له أيضا، وأما إذا كان للغير فمشكل، وإن كان يمكن أن يقال: إنه يعد تالفا فيستحق مالكه قيمته خصوصا إذا لم يمكن رده بفتقه، لكن الأحوط ترك الصلاة فيه قبل إرضاء مالك الخيط خصوصاً إذا أمكن رده بالفتق صحيحاً، بل لا يترك في هذه الصورة.

[١٢٧١] مسألة ٣: إذا غسل الثوب الوسخ أو النجس بماء مغصوب فلا إشكال في جواز الصلاة فيه بعد الجفاف، غاية الامر أن ذمته تشتغل بعوض الماء، وأما مع رطوبته فالظاهر أنه كذلك أيضا وإن كان الأولى تركها حتى يجف.

[١٢٧٤] مسألة ٦: إذا اضطر إلى لبس المغصوب لحفظ نفسه أو لحفظ المغصوب عن التلف صحت صلاته فيه.

[١٢٧٥] مسألة ٧: إذاجهل أو نسي الغصبية وعلم أو تذكر

في أثناء الصلاة فان أمكن نزعه فورا وكان له ساتر غيره صحت الصلاة، وإلا ففي سعة الوقت ولو بإدراك ركعة يقطع الصلاة، وإلا فيشتغل بها في حال النزع.

[١٢٧٦] مسألة ٨: إذا استقرض ثوبا وكان من نيته عدم أداء عوضه أو كان من نيته الأداء من الحرام فعن بعض العلماء أنه يكون من المغصوب، بل عن بعضهم أنه لو لم ينو الأداء أصلا لا من الحلال ولا من الحرام أيضا كذلك، ولا يبعد ما ذكراه ولا يختص بالقرض ولا بالثوب، بل لو اشترى أو استأجر أو نحو ذلك وكان من نيته عدم أداء العوض أيضا كذلك.

[١٢٧٧] مسألة ٩: إذا اشترى ثوبا بعين مال تعلق به الخمس أو الزكاة مع عدم أدائهما من مال آخر حكمه حكم المغصوب.

الدرس العاشر

الثالث: أن لا يكون من أجزاء الميتة سواء كان حيوانه محلل اللحم أو محرمه، بل لا فرق بين أن يكون مما ميتته نجسة أو لا كميتة السمك ونحوه مما ليس له نفس سائلة على الأحوط، وكذا لا فرق بين أن يكون مدبوغا أو لا، والمأخوذ من يد المسلم وما عليه أثر استعماله بحكم المذكى، بل وكذا المطروح في أرضهم وسوقهم وكان عليه أثر الاستعمال، وإن كان الأحوط اجتنابه كما أن الأحوط اجتناب ما في يد المسلم المستحل للميتة بالدبغ، ويستثنى من الميتة صوفها وشعرها

ووبرها وغير ذلك مما مر في بحث النجاسات.

[١٢٧٨] مسألة ١٠: اللحم أو الشحم أو الجلد المأخوذ من يد الكافر أو المطروح في بلاد الكفار أو المأخوذ من يد مجهول الحال في غير سوق المسلمين أو المطروح في أرض المسلمين إذا لم يكن عليه أثر الاستعمال محكوم بعدم التذكية ولا يجوز الصلاة فيه، بل وكذا المأخوذ من يد المسلم إذا علم أنه أخذه من يد الكافر مع عدم مبالاته بكونه من ميتة أو مذكى.

[١٢٧٩] مسألة ١١: استصحاب جزء من أجزاء الميتة في الصلاة موجب لبطلانها وإن لم يكن ملبوسا.

[١٢٨٠] مسألة ١٢: إذا صلى في الميتة جهلا لم تجب الإعادة، نعم مع الالتفات والشك لا تجوز ولا تجزئ، وأما إذا صلى فيها نسيانا فإن كانت ميتة ذي النفس أعاد في الوقت وخارجه، وإن كان من ميتة ما لا نفس له فلا تجب الإعادة.

[١٢٨١] مسألة ١٣: المشكوك في كونه من جلد الحيوان أو غيره لا مانع من الصلاة فيه.

الرابع: أن لا يكون من أجزاء ما لا يؤكل لحمه وإن كان مذكى أو حيا جلدا كان أو غيره، فلا يجوز الصلاة في جلد غير المأكول ولا شعره وصوفه وريشه ووبره ولا في شيء من فضلاته سواء كان ملبوسا أو مخلوطا به أو محمولا، حتى شعرة واقعة على لباسه بل حتى عرقه وريقه وإن كان طاهرا مادام رطبا بل ويابسا إذا كان له عين، ولا فرق في الحيوان بين كونه ذا نفس

أو لا كالسمك الحرام أكله.

[١٢٨٢] مسألة ١٤: لا بأس بالشمع والعسل والحرير الممتزج ودم البق والقمل والبرغوث ونحوها من فضلات أمثال هذه الحيوانات مما لا لحم لها، وكذا الصدف لعدم معلومية كونه جزءا من الحيوان، وعلى تقديره لم يعلم كونه ذا لحم، وأما اللؤلؤ فلا إشكال فيه أصلا لعدم كونه جزء من الحيوان.

[١٢٨٣] مسألة ١٥: لا بأس بفضلات الانسان ولو لغيره كعرقه ووسخه وشعره وريقه ولبنه، فعلى هذا لا مانع في الشعر الموصول بالشعر سواء كان من الرجل أو المرأة، نعم لم اتخذ لباسا من شعر الانسان فيه إشكال سواء كان ساترا أو غيره، بل المنع قوي خصوصا الساتر.

[١٢٨٥] مسألة ١٧: يستثنى مما لا يؤكل الخز الخالص الغير المغشوش بوبر الارانب والثعالب، وكذا السنجاب، وأما السمور والقاقم والفنك والحواصل فلا تجوزالصلاة في أجزائها على الأقوى.

[١٢٨٦] مسألة ١٨: الأقوى جواز الصلاة في المشكوك كونه من المأكول او من غيره، فعلى هذا لا بأس بالصلاة في الماهوت وأما إذا شك في كون شيء من أجزاء الحيوان أو من غير الحيوان فلا إشكال فيه.

[١٢٨٧] مسألة ١٩: إذا صلى في غير المأكول جاهلا أو ناسياً فالأقوى صحة صلاته.

[١٢٨٨] مسألة ٢٠: الظاهر عدم الفرق بين ما يحرم أكله

بالاصالة أو بالعرض كـالموطوء والجـلال وإن كـان لا يخلـو عـن إشكال.

الدرس حادي عشر

الخامس: أن لا يكون من الذهب للرجال ولا يجوز لبسه لهـم في غير الصلاة أيضاً، ولا فرق بين أن يكون خالصا أو ممزوجا، بل الأقوى اجتناب الملحم به والمذهب بالتمويـه والطلـي إذا صـدق عليه لبس الذهب، ولا فرق بين مـاتتم فيـه الصـلاة ومـا لا تـتم كالخاتم والزر ونحوهما، نعم لا بأس بـالمحمول منـه مسـكوكا أو غيره، كما لا بأس بشد الاسنان به، بل الأقوى أنه لا بأس بالصـلاة فيما جاز فعله فيه من السلاح كالسـيف والخنجـر ونحوهمـا وإن اطلق عليهما اسم اللبس، لكن الأحوط اجتنابـه، وأمـا النسـاء فـلا إشكال في جواز لبسهن وصلاتهن فيـه، وأمـا الصـبي المميـز فـلا يحرم عليه لبسه، ولكن الأحوط له عدم الصلاة فيه.

[١٢٨٩] مسألة ٢١: لا بأس بالمشكوك كونه ذهبا في الصـلاة وغيرها.

[١٢٩٠] مسألة ٢٢: إذا صـلى فـي الـذهب جـاهلا أو ناسـيا فالظاهر صحتها.

[١٢٩٢] مسألة ٢٤: لا فرق في حرمة لـبس الـذهب بـين أن يكون ظاهرا مرئيا أولم يكن ظاهرا.

[١٢٩٤] مسألة ٢٥: لا بأس بافتراش الذهب، ويشكل التـدثر به.

السادس: ان لا يكون حريرا محضا للرجال سواء كان ساترا للعورة أو كان الساتر غيره وسواء كان مما تتم فيه الصلاة أو لا على الأقوى كالتكة والقلنسوة ونحوهما، بل يحرم لبسه في غير حال الصلاة أيضا إلا مع الضرورة لبرد أو مرض وفي حال الحرب، وحينئذ تجوز الصلاة فيه أيضا، وإن كان الأحوط أن يجعل ساتره من غير الحرير، ولا بأس به للنساء، بل تجوز صلاتهن فيه أيضا على الأقوى، بل وكذا الخنثى المشكل، وكذا لا بأس بالممتزج بغيره من قطن أو غيره مما يخرجه عن صدق الخلوص والمحوضة، وكذا لا بأس بالكف به وإن زاد على أربع أصابع، وإن كان الأحوط ترك ما زاد عليها، ولا بأس بالمحمول منه أيضا وإن كان مما تتم فيه الصلاة.

[١٢٩٤] مسأله ٢٦: لا بأس بغير الملبوس من الحرير كالافتراش والركوب عليه والتدثر به ونحو ذلك في حال الصلاة وغيرها، ولا بزر الثياب وأعلامها والسفائف والقياطين الموضوعة عليها وإن تعددت وكثرت.

[١٢٩٥] مسألة ٢٧: لا يجوز جعل البطانة من الحرير لقميص وغيره وان كان إلى نصفه، وكذا لا يجوز لبس الثوب الذي أحد نصفيه حرير وكذا إذا كان طرف العمامة منه إذا كان زائدا على مقدار الكف بل على أربعة أصابع على الأحوط.

[١٢٩٧] مسألة ٢٩: لا بأس بثوب جعل الابريسم بين ظهارته وبطانته عوض القطن ونحوه، وأما إذا جعل وصلة من الحرير بينهما فلا يجوز لبسه ولا الصلاة فيه.

[١٢٩٨] مسألة ٣٠: لا بأس بعصابة الجروح والقروح وخرق الجبيرة وحفيظة المسلوس والمبطون إذا كانت من الحرير.

[١٢٩٩] مسألة ٣١: يجوز لبس الحرير لمن كان قملا على خلاف العادة لدفعه، والظاهر جواز الصلاة فيه حينئذ.

[١٣٠٠] مسألة ٣٢: إذا صلى في الحرير جهلا أو نسيانا فالأقوى عدم وجوب الإعادة وإن كان أحوط.

[١٣٠٤] مسألة ٣٦: إذا شك في ثوب أنه حرير محض أو مخلوط جاز لبسه والصلاة فيه على الأقوى.

[١٣٠٧] مسألة ٣٩: إذا اضطر إلى لبس أحد الممنوعات من النجس وغير المأكول والحرير والذهب والميتة والمغصوب قدم النجس على الجميع ثم غيرالمأكول ثم الذهب والحرير ويتخير بينهما ثم الميتة، فيتأخر المغصوب عن الجميع.

[١٣٠٨] مسألة ٤٠: لا بأس بلبس الصبي الحرير، فلا يحرم على الولي إلباسه إياه، وتصح صلاته فيه بناء على المختار من كون عبادته شرعية.

[١٣٠٩] مسألة ٤١: يجب تحصيل الساتر للصلاة ولو بإجارة أو شراء ولو كان بأزيد من عوض المثل ما لم يجحف بماله ولم يضر بحاله، ويجب قبول الهبة أو العارية مالم يكن فيه حرج، بل يجب الاستعارة والاستيهاب كذلك.

[١٣١٠] مسألة ٤٢: يحرم لبس لباس الشهرة بأن يلبس خلاف زيه من حيث جنس اللباس أو من حيث لونه أو من حيث وضعه وتفصيله وخياطته كأن يلبس العالم لباس الجندي

أو بالعكس مثلا، وكذا يحرم على الأحوط لبس الرجال ما يختص بالنساء وبالعكس، والأحوط ترك الصلاة فيهما، وإن كان الأقوى عدم البطلان.

الدرس الثاني عشر

[١٣١١] مسألة ٤٣: إذا لم يجد المصلي ساترا حتى ورق الاشجار والحشيش فإن وجد الطين أو الوحل أو الماء الكدر أو حفرة يلج فيها ويتستر بها أو نحو ذلك مما يحصل به ستر العورة صلى صلاة المختار قائما مع الركوع والسجود، وإن لم يجد ما يستر به العورة أصلا فإن أمن من الناظر بأن لم يكن هناك ناظر أصلا أو كان وكان أعمى أو في ظلمة أو علم بعدم نظره أصلا أو كان ممن لا يحرم نظره إليه كزوجته أو أمته فالأحوط تكرار الصلاة بأن يصلي صلاة المختار تارة، ومومیا للركوع والسجود اخرى قائماً، وإن لم يأمن من الناظر المحترم صلى جالسا وينحني للركوع والسجود بمقدار لا يبدو عورته، وإن لم يمكن فيومي برأسه، وإلا فبعينيه، ويجعل الانحناء أو الايماء للسجود أزيد من الركوع، ويرفع ما يسجد عليه، ويضع جبهته عليه وفي صورة القيام يجعل يده على قبله على الأحوط.

[١٣١٣] مسألة ٤٥: يجوز للعراة الصلاة متفرقين، ويجوز بل يستحب لهم الجماعة وإن استلزمت للصلاة جلوساً وأمكنهم الصلاة مع الانفراد قياماً، فيجلسون ويجلس الإمام وسط الصف ويتقدمهم بركبتيه ويؤمئون للركوع والسجود، إلا إذا كانوا في

ظلمة آمنين من نظر بعضهم إلى بعض فيصلون قائمين صلاة المختار تارة ومع الايماء اخرى على الأحوط.

[١٣١٤] مسألة ٤٦: الأحوط بل الأقوى تأخير الصلاة عن أول الوقت إذا لم يكن عنده ساتر واحتمل وجوده في آخر الوقت.

[١٣١٦] مسألة ٤٨: المصلي مستلقياً أو مضطجعاً لا بأس بكون فراشه أو لحافه نجساً أو حريراً أومن غير المأكول إذا كان له ساتر غيرهما، وإن كان يتستر بهما أو باللحاف فقط فالأحوط كونهما مما تصح فيه الصلاة.

[١٣١٧] مسألة ٤٩: إذا لبس ثوباً طويلاً جداً وكان طرفه الواقع على الارض الغير المتحرك بحركات الصلاة نجساً أو حريراً أو مغصوباً أو مما لا يؤكل فالظاهر عدم صحة الصلاة مادام يصدق أنه لابس ثوباً كذائياً، نعم لو كان بحيث لا يصدق لبسه بل يقال: لبس هذا الطرف منه كما إذا كان طوله عشرين ذراعاً ولبس بمقدار ذراعين منه أو ثلاثة وكان الطرف الاخر مما لا تجوز الصلاة فيه فلا بأس به.

فصل
فيما يكره من اللباس حال الصلاة

وهي أمور:

أحدها: الثوب الاسود حتى للنساء عدا الخف والعمامة والكساء ومنه العباء والمشبع منه أشد كراهة، وكذا المصبوغ بالزعفران أو العصفر، بل الأولى اجتناب مطلق المصبوغ.

الثاني: الساتر الواحد الرقيق.

الثالث: الصلاة في السروال وحده وإن لم يكن رقيقاً، كما أنه يكره للنساء الصلاة في ثوب واحد وإن لم يكن رقيقا.

الرابع: الاتّزار فوق القميص.

الخامس: التوشح، وتتأكد كراهته للإمام، وهو إدخال الثوب تحت اليد اليمنى وإلقاؤه على المنكب الايسر بل أو الايمن.

السادس: في العمامة المجردة عن السدل وعن التحنّك أي التلحي، ويكفي في حصوله ميل المسدول إلي جهة الذقن، ولا يعتبر إدارته تحت الذقن وغرزه في الطرف الاخر وإن كان هذا أيضاً أحد الكيفيات له.

السابع: اشتمال الصماء بأن يجعل الرداء على كتفه وادارة طرفه تحت ابطه وإلقاؤه على الكتف.

الثامن: التحزم للرجل.

التاسع: النقاب للمرأة إذا لم يمنع من القراءة وإلا أبطل.

العاشر: اللثام للرجل إذا لم يمنع من القراءة.

الحادي عشر: الخاتم الذي عليه صورة.

الثاني عشر: استصحاب الحديد البارز.

الثالث عشر: لبس النساء الخلخال الذي له صوت.

الرابع عشر: القباء المشدود بالزرورالكثيرة أو بالحزام.

الخامس عشر: الصلاة محلول الأزرار.

السادس عشر: لباس الشهرة إذا لم يصل إلى حد الحرمة أو قلنا بعدم حرمته.

السابع عشر: ثوب من لا يتوقى من النجاسة خصوصاً شارب الخمر وكذا المتهم بالغصب.

الدرس الثالث عشر

الثامن عشر: ثوب ذو تماثيل.

التاسع عشر: الثوب الممتزج بالابريسم.

العشرون: ألبسة الكفار وأعداء الدين.

الحادي والعشرون: الثوب الوَسِخ.

الثاني والعشرون: السِنجاب.

الثالث والعشرون: ما يستر ظهر القدم من غير أن يغطي الساق.

الرابع والعشرون: الثوب الذي يوجب التكبر.

الخامس والعشرون: لبس الشائب ما يلبسه الشبان.

السادس والعشرون: الجلد المأخوذ ممن يستحل الميتة بالدباغ.

السابع والعشرون: الصلاة في النعل من جلد الحمار.

الثامن والعشرون: الثوب الضيق اللاصق بالجلد.

التاسع والعشرون: الصلاة مع الخضاب قبل أن يغسل.

الثلاثون: استصحاب الدرهم الذي عليه صورة.

الواحد والثلاثون: إدخال اليد تحت الثوب إذا لاصقت البدن.

الثاني والثلاثون: الصلاة مع نجاسة ما لا تتم فيه الصلاة

كالخاتم والتِكة والقَلَنسوة ونحوها.

الثالث والثلاثون: الصلاة في ثوب لاصق وَبَر الأرانب أو جلده مع احتمال لصوق الوبر به.

فصل
في ما يستحب من اللباس

وهي أيضا أمور:

أحدها: العمامة مع التحنك.

الثاني: الرداء خصوصا للإمام، بل يكره له تركه.

الثالث: تعدد الثياب، بل يكره في الثوب الواحد للمرأة كما مر.

الرابع: لبس السراويل.

الخامس: أن يكون اللباس من القطن أو الكتان.

السادس: أن يكون أبيض.

السابع: لبس الخاتم من العقيق.

الثامن: لبس النعل العربية.

التاسع: ستر القدمين للمرأة.

العاشر: ستر الرأس في الامة والصبية، وأما غيرهما من الاناث فيجب كما مر.

الحادي عشر: لبس أنظف ثيابه.

الثاني عشر: استعمال الطيب، ففي الخبر ما مضمونه الصلاة مع الطيب تعادل سبعين صلاة.

الثالث عشر: سترما بين السرة والركبة.

الرابع عشر: لبس المرأة قلادتها.

* * *

الدرس الرابع عشر

فصل
في مكان المصلي

والمراد به ما استقر عليه ولو بوسائط وما شغله من الفضاء في قيامه وقعوده وركوعه وسجوده ونحوها، ويشترط فيه أمور.

أحدها: إباحته، فالصلاة في المكان المغصوب باطلة، سواء تعلق الغصب بعينه أو بمنافعه كما إذا كان مستأجراً وصلى فيه شخص من غير إذن المستأجر وإن كان مأذوناً من قبل المالك أو تعلق به حق كحق الرهن وحق غرماء الميت وحق الميت إذا أوصى بثلثه ولم يفرز بعد ولم يخرج منه وحق السبق كمن سبق إلى مكان من المسجد أو غيره فغصبه منه غاصب على الأقوى ونحو ذلك، وإنما تبطل الصلاة إذا كان عالماً عامداً، وأما إذا كان غافلا أو جاهلاً أو ناسياً فلا تبطل، نعم لا يعتبر العلم بالفساد، فلو كان جاهلاً بالفساد مع علمه بالحرمة والغصبية كفى في البطلان، ولا فرق بين النافلة والفريضة في ذلك على الاصح.

[١٣١٩] مسألة ١: إذا كان المكان مباحاً ولكن فرش عليه فرش مغصوب فصلى على ذلك الفرش بطلت صلاته، وكذا العكس.

[١٣٢٠] مسألة ٢: اذا صلى على سقف مباح وكان ما تحته من الارض مغصوباً فإن كان السقف معتمداً على تلك الارض تبطل الصلاة عليه، وإلا فلا، لكن إذا كان الفضاء الواقع فيه السقف مغصوباً أو كان الفضاء الفوقاني الذي يقع فيه بدن المصلي مغصوبا بطلت في الصورتين.

[١٣٢١] مسألة ٣: إذا كان المكان مباحاً وكان عليه سقف مغصوب فان كان التصرف في ذلك المكان يعدّ تصرفاً في السقف بطلت الصلاة فيه، وإلا فلا، فلو صلى في قبة سقفها أو جُدرانها مغصوب وكان بحيث لا يمكنه الصلاة فيها إن لم يكن سقف أو كان عسراً وحرجاً كما في شدة الحر أو شدة البرد بطلت الصلاة، وإن لم يعد تصرفاً فيه فلا، ومما ذكرنا ظهر حال الصلاة تحت الخيمة المغصوبة، فانها تبطل إذا عدت تصرفاً في الخيمة، بل تبطل على هذا إذا كانت أطنابها أو مساميرها غصباً كما هو الغالب، إذ في الغالب يعد تصرفا فيها وإلا فلا.

[١٣٢٢] مسألة ٤: تبطل الصلاة على الدابة المغصوبة، بل وكذا إذا كان رحلها أو سَرجها أو وطاؤها غصباً، بل ولو كان المغصوب نعلها.

[١٣٢٤] مسألة ٦: إذا صلى في سفينة مغصوبة بطلت، وقد يقال بالبطلان إذا كان لوح منها غصباً، وهو مشكل على إطلاقه، بل يختص البطلان بما إذا توقف الانتفاع بالسفينة على ذلك اللوح.

[١٣٢٥] مسألة ٧: ربما يقال ببطلان الصلاة على دابة خيط

جرحها بخيط مغصوب، وهذا أيضاً مشكل، لان الخيط يعدّ تالفاً ويشتغل ذمة الغاصب بالعوض إلا إذا أمكن رد الخيط إلى مالكه مع بقاء ماليته.

[١٣٢٦] مسألة ٨: المحبوس في المكان المغصوب يصلي فيه قائماً مع الركوع والسجود إذا لم يستلزم تصرفاً زائداً على الكون فيه على الوجه المتعارف كما هو الغالب، وأما إذا استلزام تصرفاً زائداً فيترك ذلك الزائد ويصلي بما أمكن من غير استلزام، وأما المضطر إلى الصلاة في المكان المغصوب فلا إشكال في صحة صلاته.

[١٣٢٧] مسألة ٩: إذا اعتقد الغصبية وصلى فتبين الخلاف فان لم يحصل منه قصد القربة بطلت، وإلا صحت، وأما إذا اعتقد الاباحة فتبين الغصبية فهي صحيحة من غير إشكال.

[١٣٢٨] مسألة ١٠: الأقوى صحة صلاة الجاهل بالحكم الشرعي وهي الحرمة، وإن كان الأحوط البطلان خصوصاً في الجاهل المقصر.

[١٣٢٩] مسألة ١١: الارض المغصوبة المجهول مالكها لا يجوز التصرف فيها ولو بالصلاة ويرجع أمرها إلى الحاكم الشرعي، وكذا إذا غصب آلات وأدوات من الاجر ونحوه وعمر بها دارا أوغيرها ثم جهل المالك، فإنه لا يجوز التصرف ويجب الرجوع إلى الحاكم الشرعي.

[١٣٣٠] مسألة ١٢: الدار المشتركة لا يجوز لواحد من الشركاء التصرف فيها إلا بإذن الباقين.

[١٣٣١] مسألة ١٣: إذا اشترى داراً من المال الغير المزكّى أو الغير المخمّس يكون بالنسبة إلى مقدار الزكاة أو الخمس فضولياً، فإن أمضاه الحاكم ولاية على الطائفتين من الفقراء والسادات يكون لهم فيجب عليه أن يشتري هذا المقدار من الحاكم، وإذا لم يمض بطل وتكون باقية على ملك المالك الأول.

[١٣٣٢] مسألة ١٤: من مات وعليه من حقوق الناس كالمظالم أو الزكاة أو الخمس لا يجوز لورثته التصرف في تركته ولو بالصلاة في داره قبل أداء ما عليه من الحقوق.

[١٣٣٣] مسألة ١٥: إذا مات وعليه دين مستغرق للتركة لا يجوز للورثة ولا لغيرهم التصرف في تركته قبل أداء الدين بل وكذا في الدين الغير المستغرق إلا إذا علم رضاء الديان بأن كان الدين قليلا والتركة كثيرة والورثة بانين على أداء الدين غير متسامحين، وإلا فيشكل حتى الصلاة في داره، ولا فرق في ذلك بين الورثة وغيرهم، وكذا إذا لم يكن عليه دين ولكن كان بعض الورثة قاصراً أو غائباً أو نحو ذلك.

الدرس الخامس عشر

[١٣٣٤] مسألة ١٦: لا يجوز التصرف حتى الصلاة في ملك الغير إلا بإذنه الصريح أو الفحوى أوشاهد الحال، والأول: كأن يقول أذنت لك بالتصرف في داري بالصلاة فقط أوبالصلاة وغيرها، والظاهرعدم اشتراط حصول العلم برضاه، بل يكفي الظن الحاصل بالقول المزبور لان ظواهر الالفاظ معتبرة عند

العقلاء. والثاني: كأن يأذن في التصرف بالقيام والقعود والنوم والاكل من ماله ففي الصلاة بالأولى يكون راضياً، وهذا أيضاً يكفي فيه الظن على الظاهر، لانه مستند إلى ظاهر اللفظ إذا استفيد منه عرفاً، وإلا فلا بد من العلم بالرضا الأحوط اعتبار العلم مطلقاً، والثالث كأن يكون هناك قرائن وشواهد تدل على رضاه كالمضائف المفتوحة الابواب والحمامات والخانات ونحو ذلك، ولا بد في هذا القسم من حصول القطع بالرضاء، لعدم استناد الاذن إلى اللفظ ولا دليل على حجية الظن الغير الحاصل منه.

[١٣٣٥] مسألة ١٧: تجوز الصلاة في الاراضي المتسعة اتساعاً عظيماً بحيث يتعذر أو يتعسر على الناس اجتنابها. وإن لم يكن إذن من مُلّاكها، بل وإن كان فيهم الصغار والمجانين، بل لا يبعد ذلك وإن علم كراهة الملاّك، وإن كان الأحوط التجنب حينئذ مع الامكان.

[١٣٣٦] مسألة ١٨: يجوز الصلاة في بيوت من تضمنت الآية جواز الاكل فيها بلا، إذن مع عدم العلم بالكراهة كالأب والأم والأخ والعم والخال والعمة والخالة ومن ملك الشخص مفتاح بيته والصديق، وأما مع العلم بالكراهة فلا يجوز، بل يشكل مع ظنها أيضاً.

[١٣٣٧] مسألة ١٩: يجب على الغاصب الخروج من المكان المغصوب، وإن اشتغل بالصلاة في سعة الوقت يجب قطعها، وإن كان في ضيق الوقت يجب الاشتغال بها حال الخروج مع الايماء للركوع والسجود، ولكن يجب عليه قضاؤها أيضا إذا لم

يكن الخروج عن توبة وندم، بل الأحـوط القضـاء وإن كـان مـن ندم وبقصد التفريغ للمالك.

[١٣٣٨] مسألة ٢٠: إذا دخل في المكان المغصوب جهـلاً أو نسياناً أو بتخيل الاذن ثم التفت وبان الخلاف فإن كان في سعة الوقت لا يجوز له التشاغل بالصلاة، وإن كان مشتغلا بهـا وجـب القطع والخروج، وإن كان فـي ضـيق الوقـت اشـتغل بهـا حـال الخروج سالكاً أقرب الطرق مراعيا للاسـتقبال بقـدر الإمكـان، ولا يجب قضاؤها وإن كان أحـوط، لكـن هـذا إذا لـم يعلـم برضـاء المالك بالبقاء بمقدار الصلاة، وإلا فيصلي ثم يخرج، وكـذا الحـال إذا كان مأذوناً من المالك في الدخول ثـم ارتفـع الاذن برجوعـه عن إذنه أو بموته والانتقال إلى غيره.

[١٣٤٠] مسألة ٢٢: إذا أذن المالك في الصلاة ولكـن هنـاك قرائن تدل على عدم رضاه وأن إذنه من باب الخـوف أو غيـره لا يجوز أن يصلي، كما أن العكس بالعكس.

[١٣٤١] مسألة ٢٣: إذا دار الامربين الصلاة حال الخروج مـن المكان الغصبي بتمامها في الوقت أو الصلاة بعد الخروج وإدراك ركعة أو أزيد فالظاهر وجوب الصلاة في حال الخروج، لأن مراعاة الوقت أولى من مراعاة الاستقرار والاستقبال والركـوع والسـجود الاختياريين.

الثاني: من شروط المكان كونه: قارّاً، فلا يجوز الصـلاة علـى الدابة أو الأرجوحـة أو فـي السـفينة ونحوهـا ممـا يفـوت معـه استقرار المصلي نعم مع الاضطرار ولو لضيق الوقت عن الخـروج

من السفينة مثلاً لا مانع، ويجب عليه حينئـذ مراعـاة الاسـتقبال والاستقرار بقدر الامكان، فيدور حيثما دارت الدابة أو السفينة.

[١٣٤٢] مسـألة ٢٤: يجـوز فـي حـال الاختيـار الصـلاة فـي السفينة أو على الدابة الواقفتين مع إمكان مراعاة جميع الشروط من الاستقرار والاستقبال ونحوهما، بل الأقوى جوازها مع كونهما سـائرتين إذا أمكـن مراعـاة الشـروط ولـو بـأن يسـكت حـين الاضطراب عن القراءة والذكر مع الشـروط المتقـدم ويـدور إلـى القبلة إذا انحرفتا عنها، ولا تضـر الحركـة التبعيـة بتحركهمـا، وإن كان الأحوط القصر على حال الضيق والاضطرار.

الدرس السادس عشر

[١٣٤٣] مسألة ٢٥: لا تجوز الصلاة على صُبرة الحنطة وبيَدر اِلتبن وكومة الرمل مع عدم الاستقرار وكذا ما كان مثلها.

الثالث من مكان المصلي: أن لا يكون معرضاً لعدم إمكـان الإتمام والتزلزل في البقاء إلى آخر الصلاة، كالصـلاة فـي الزحـام المعرض لابطال صلاته، وكذا في معرض الريح أو المطر الشـديد أو نحوها، فمع عدم الاطمينان بامكـان الإتمـام لا يجوزالشـروع فيها على الأحوط، نعم لا يضر مجرد احتمال عروض المبطل.

الرابع: أن لا يكون مما يحرم البقاء فيه كمـا بـين الصـفين من القتال أو تحت السقف أو الحائط المنهدم أو في المسبعة أو نحو ذلك مما هو محل للخطر على النفس.

الخامس: أن لا يكون مما يحرم الوقـوف والقيـام والقعـود

عليه كما إذا كتب عليه القرآن، وكذا على قبر المعصوم عليهالسلام أو غيره ممن يكون الوقوف عليه هتكا لحرمته.

السادس: أن يكون مما يمكن أداء الافعال فيه بحسب حال المصلي، فلا تجوز الصلاة في بيت سقفه نازل بحيث لا يقدر فيه على الانتصاب أو بيت يكون ضيقاً لا يمكن فيه الركوع والسجود على الوجه المعتبر، نعم في الضيق والاضطرار يجوز ويجب مراعاتها بقدر الامكان، ولو دار الامر بين مكانين في أحدهما قادر على القيام لكن لا يقدر على الركوع والسجود إلا مومئاً وفي الاخر لا يقدر عليه ويقدر عليهما جالساً فالأحوط الجمع بتكرار الصلاة، وفي الضيق لا يبعد التخيير.

السابع: أن لا يكون مقدّماً على قبر معصوم ولا مساوياً له مع عدم الحائل المانع الرافع لسوء الادب على الأحوط، ولا يكفي في الحائل الشبابيك والصندوق الشريف وثوبه.

الثامن: أن لا يكون نجساً نجاسة متعدية إلى الثوب أو البدن، وأما إذا لم تكن متعدية فلا مانع إلّا مكان الجبهة فإنه يجب طهارته وإن لم تكن نجاسته متعدية لكن الأحوط طهارة ماعدا مكان الجبهة أيضاً مطلقاً خصوصا إذا كانت عليه عين النجاسة.

التاسع: أن لا يكون محل السجدة أعلى أو أسفل من موضع القدم بأزيد من أربع أصابع مضمومات على ما سيجيء في باب السجدة.

العاشر: أن لا يصلي الرجل والمرأة في مكان واحد بحيث

تكون المرأة مقدمة على الرجل أو مساوية لـه إلا مـع الحائـل أو البعد عشرة أذرع بـذراع اليـد علـى الأحـوط، وإن كـان الأقـوى كراهته إلا مع أحد الامرين، والمدار على الصـلاة الصـحيحة لـولا المحاذاة أوالتقدم دون الفاسدة لفقد شرط أووجود مانع، والأولى في الحائل كونه مانعا عن المشاهدة، وإن كـان لا يبعـد كفايتـه مطلقاً، كما أن الكراهة أو الحرمة مختصّة بمن شرع فـي الصـلاة لاحقاً إذا كانا مختلفـين فـي الشـروع، ومـع تقارنهمـا تعمهمـا، وترتفع أيضا بتأخر المرأة مكاناً بمجرد الصدق، وإن كـان الأولـى تأخرها عنه في جميع حالات الصلاة بـأن يكـون مسـجدها وراء موقفه، كما أن الظاهر ارتفاعها أيضاً بكون أحـدهما فـي موضـع عال على وجه لا يصدق معـه التقـدم أو المحـاذاة وإن لـم يبلـغ عشرة أذرع.

[١٣٤٤] مسألة ٢٦: لا فرق في الحكم المذكور كراهة أو حرمة بين المحارم وغيرهم والزوج والزوجة وغيرهما وكونهما بالغين أو غير بالغين أو مختلفين بناء علـى المختـار مـن صـحة عبـادات الصبي والصبية.

[١٣٤٦] مسألة ٢٨: الحكم المذكور مختص بحـال الاختيـار، ففي الضيق والاضطرار لا مانع ولا كراهـة، نعـم إذا كـان الوقـت واسعاً يؤخر أحدهما صلاته والأولى تأخير المرأة صلاتها.

[١٣٤٧] مسألة ٢٩: إذا كان الرجل يصلي وبحذائه أو قدّامـه امرأة من غير أن تكون مشغولة بالصلاة لا كراهة ولا إشكال، وكذا العكس، فالاحتياط أو الكراهة مختص بصورة اشتغالهما بالصلاة.

[١٣٤٨] مسألة ٣٠: الأحوط ترك الفريضة على سطح الكعبة وفي جوفها اختياراً، ولا بأس بالنافلة، بل يستحب أن يصلي فيها قبال كل ركعتين، وكذا لا بأس بالفريضة في حال الضرورة، وإذا صلى على سطحها فاللازم أن يكون قباله في جميع حالاته شيء من فضائها ويصلي قائماً، والقول بأنه يصلي مستلقياً متوجهاً إلى بيت المعمور، أو يصلي مضطجعاً ضعيف.

الدرس السابع عشر

فصل
في مسجد الجبهة من مكان المصلي

يشترط فيه مضافاً إلى طهارته أن يكون من الارض أو ما أنبتته غير المأكول والملبوس، نعم يجوز على القرطاس أيضاً، فلا يصح على ما خرج عن اسم الارض كالمعادن مثل الذهب والفضة والعقيق والفيروزج والقير والزفت ونحوها، وكذا ما خرج عن اسم النبات كالرماد والفَحم ونحوهما ولا على المأكول والملبوس كالخبز والقطن والكتّان ونحوها، ويجوز السجود على جميع الاحجار إذا لم تكن من المعادن.

[١٣٤٩] مسألة ١: لا يجوز السجود في حال الاختيار على الخزف والاجر والنورة والجص المطبوخين، وقبل الطبخ لا بأس به.

[١٣٥٠] مسألة ٢: لا يجوز السجود على البَلّور والزُجاجة.

[١٣٥١] مسألة ٣: يجوز على الطين الأرمني والمختوم.

[١٣٥٢] مسألة ٤: في جواز السجدة على العقاقير والأدوية مثل لسان الثور وعنب الثَعلب والخبة وأصل السوس واصل الهِنِدَباء إشكال، بل المنع لا يخلو عن قوة، نعم لا بأس بما لا يؤكل منها شائعاً ولو في حال المرض وإن كان يؤكل نادراً عند المخمصة أو مثلها.

[١٣٥٣] مسألة ٥: لا بأس بالسجود على مأكولات الحيوانات كالتبن والعلف.

[١٣٥٤] مسألة ٦: لا يجوز السجود على ورق الشاي ولا على القهوة، وفي جوازها على الترياك إشكال.

[١٣٥٥] مسألة ٧: لا يجوز على الجَوز واللَوز، نعم يجوز على قشرهما بعد الانفصال، وكذا نوى المشمش والبُندق والفُستُق.

[١٣٥٦] مسألة ٨: يجوز على نخُالة الحنطة والشعير وقشر الأُرز.

[١٣٥٧] مسألة ٩: لا بأَس بالسجدة على نوى التمر، وكذا على ورق الاشجار وقشورها، وكذا سَعَف النخل.

[١٣٥٨] مسألة ١٠: لا بأس بالسجدة على ورق العنب بعد اليبس، وقبله مشكل.

[١٣٥٩] مسألة ١١: الذي يؤكل في بعض الأوقات دون بعض لا يجوز السجود عليه مطلقاً، وكذا إذا كان مأكولا في بعض البلدان دون بعض.

[١٣٦٠] مسألة ١٢: يجوز السجود على الأوراد الغير المأكولة.

[١٣٦١] مسألة ١٣: لا يجوز السجود على الثمرة قبل أوان أكلها.

[١٣٦٢] مسألة ١٤: يجوز السجود على الثمار الغير المأكولة أصلاً كالحنظل ونحوه.

[١٣٦٣] مسألة ١٥: لا بأس بالسجود على التَنباك.

[١٣٦٤] مسألة ١٦: لا يجوز على النبات الذي ينبت على وجه الماء.

[١٣٦٥] مسألة ١٧: يجوز السجود على القَبقاب والنعل المتخذ من الخشب مماليس من الملابس المتعارفة، وإن كان لا يخلو عن إشكال، وكذا الثوب المتخذ من الخوص.

[١٣٦٦] مسألة ١٨: الأحوط ترك السجود على القُنّب.

[١٣٦٧] مسألة ١٩: لا يجوز السجود على القطن، لكن يجوز على خشبه وورقه.

[١٣٦٩] مسألة ٢١: يجوز السجود على قشر البطّيخ والرَقّي والرمان بعد الانفصال على إشكال، ولايجوز على قشر الخِيار والتُفّاح ونحوهما.

[١٣٧٠] مسألة ٢٢: يجوز السجود على القرطاس وإن كان متخذاً من القطن أو الصوف أو الإبريسم والحرير وكان فيه شيء من النورة، سواء كان أبيض أو مصبوغاً بلون أحمر أو أصفر أو أزرق أو مكتوباً عليه إن لم يكن مما له جرم حائل مما لا يجوز السجود عليه كالمداد المتخذ من الدخان ونحوه، وكذا لا بأس بالسجود على المراوح المصبوغة من غير جرم حائل.

[١٣٧١] مسألة ٢٣: إذا لم يكن عنده ما يصح السجود عليه من الارض أو نباتها أوالقرطاس أو كان ولم يتمكن من السجود عليه لحرّ أو برد أو تقية أو غيرها سجد على ثوبه القطن أو الكتّان وإن لم يكن سجد على المعادن أو ظهر كفه، والأحوط تقديم الأول.

[١٣٧٢] مسألة ٢٤: يشترط أن يكون ما يسجد عليه، مما يمكن تمكين الجبهة عليه فلا يصح على الوحل والطين أوالتراب الذي لا تتمكن الجبهة عليه، ومع إمكان التمكين لا بأس بالسجود على الطين، ولكن إن لصق بجبهته يجب إزالته للسجدة الثانية، وكذا إذا سجد على التراب ولصق بجبهته يجب إزالته لها، ولو لم يجد إلا الطين الذي لا يمكن الاعتماد عليه سجد عليه بالوضع من غير اعتماد.

[١٣٧٤] مسألة ٢٦: السجود على الارض أفضل من النبات والقرطاس، ولا يبعد كون التراب أفضل من الحجر، وأفضل من الجميع التربة الحسينية، فإنها تخرق الحجب السبع وتستنير إلى الارضين السبع.

[١٣٧٥] مسألة ٢٧: إذا اشتغل بالصلاة وفي أثنائها فقد ما يصح السجود عليه قطعها في سعة الوقت، وفي الضيق يسجد على ثوبه القطن أو الكتان أوالمعادن أو ظهر الكف على الترتيب.

[١٣٧٦] مسألة ٢٨: إذا سجد على ما لا يجوز باعتقاد أنه مما يجوز فان كان بعد رفع الرأس مضى ولا شيء عليه، وإن كان قبله جرّ جبهته إن أمكن، وإلا قطع الصلاة في السعة، وفي الضيق أتم على ما تقدم إن أمكن، وإلا اكتفى به.

الدرس الثامن عشر

فصل
في الامكنة المكروهة

وهي مواضع:

أحدها: الحمام وإن كان نظيفاً، حتى المسلخ منه عند بعضهم، ولا بأس بالصلاة على سطحه.

الثاني: المزبَلة.

الثالث: المكان المتخذ للكنيف ولو سطحاً متخذاً لذلك.

الرابع: المكان الكثيف الذي يتنفرمنه الطبع.

الخامس: المكان الذي يذبح فيه الحيوانات أو ينحر.

السادس: بيت المسكر.

السابع: المطبخ وبيت النار.

الثامن: دورالمجوس إلا إذا رشها ثم صلى فيها بعد الجفاف.

التاسع: الارض السَبخة.

العاشر: كل أرض نزل فيها عذاب أو خسف.

الحادي عشر: أعطان الإبل وإن كنست ورشت.

الثاني عشر: مرابط الخيل والبغال والحمير والبقر ومرابض الغنم.

الثالث عشر: على الثلج والجمَد.

الرابع عشر: قرى النمل وأوديتها وإن لم يكن فيها نمل، ظاهرحال الصلاة.

الخامس عشر: مجاري المياه وإن لم يتوقع جريانها فيها فعلاً، نعم لا بأس بالصلاة على ساباط تحته نهر أو ساقية ولا في محل الماء الواقف.

السادس عشر: الطرق وإن كانت في البلاد ما لم تضر بالمارة، وإلاحرمت وبطلت.

السابع عشر: في مكان يكون مقابلاً لنار مضرمة أو سراج.

الثامن عشر: في مكان يكون مقابله تمثال ذي الروح، من غير فرق بين المجسّم وغيره ولو كان ناقصاً نقصاً لا يخرجه عن صدق الصورة والتمثال، وتزول الكراهة بالتغطية.

التاسع عشر: بيت فيه تمثال وإن لم يكن مقابلاً له.

العشرون: مكان قبلته حائط بِنّز من بالوعة يبال فيها أو كنيف، وترتفع بستره، وكذا إذا كان قدامه عذرة.

الحادي والعشرون: إذا كان قدامه مصحف أو كتاب مفتوح أو نقش شاغل بل كل شيء شاغل.

الثاني والعشرون: إذا كان قدامه إنسان مواجه له.

الثالث والعشرون: إذا كان مقابله باب مفتوح.

الرابع والعشرون: المقابر.

الخامس والعشرون: على القبر.

السادس والعشرون: إذا كان القبر في قبلته وترتفع بالحائل.

السابع والعشرون: بين القبرين من غير حائل، ويكفي حائل واحد من أحد الطرفين، وإذا كان بين قبور أربعة يكفي

حائلان أحدهما في جهة اليمين أو اليسار والاخر في جهة الخلف أو الإمام، وترتفع أيضاً ببعد عشرة أذرع من كل جهة فيها القبر.

الثامن والعشرون: بيت فيه كلب غير كلب الصيد.

التاسع والعشرون: بيت فيه جنب.

الثلاثون: إذا كان قدامه حديد من أسلحة أو غيرها.

الواحد والثلاثون: إذا كان قدامه ورد عند بعضهم.

الثاني والثلاثون: إذا كان قدامه بيدر حنطة أو شعير.

[١٣٧٧] مسألة ١: لا بأس بالصلاة في البيع والكنايس وإن لم ترش وإن كان من غير إذن من أهلها كسائر مساجد المسلمين.

[١٣٧٨] مسألة ٢: لا بأس بالصلاة خلف قبور الأئمة (عليهم‌السلام) ولا على يمينها وشمالها، وإن كان الأولى الصلاة عند جهة الرأس على وجه لا يساوي الإمام (عليه‌السلام).

[١٣٧٩] مسألة ٣: يستحب أن يجعل المصلي بين يديه سترة إذا لم يكن قدامه حائط أو صف للحيلولة بينه وبين من يمربين يديه إذا كان في معرض المرور وإن علم بعدم المرور فعلاً، وكذا إذا كان هناك شخص حاضر، ويكفى فيها عود أو حبل أو كومة تراب، بل يكفي الخط، ولا يشترط فيها الحلية والطهارة، وهي نوع تعظيم وتوقير للصلاة، وفيها إشارة إلى الانقطاع عن الخلق والتوجه إلى الخالق.

[١٣٨٠] مسألة ٤: يستحب الصلاة في المساجد، وأفضلها

مسجد الحرام فالصلاة فيه تعدل ألف ألف صلاة، ثم مسجد النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله والصلاة فيه تعدل عشرة آلاف، ومسجد الكوفة وفيه تعدل ألف صلاة، والمسجد الاقصى وفيه تعدل ألف صلاة أيضاً، ثم مسجد الجامع وفيه تعدل مائة، ومسجد القبيلة وفيه تعدل خمساً وعشرين، ومسجد السوق وفيه تعدل اثني عشر، ويستحب أن يجعل في بيته مسجداً أي مكاناً معداً للصلاة فيه وإن لا يجري عليه أحكام المسجد، والافضل للنساء الصلاة في بيوتهن، وأفضل البيوت بيت المخدع أي بيت الخزانة في البيت.

[١٣٨١] مسألة ٥: يستحب الصلاة في مشاهد الأئمة (عليهم‌السلام)، وهى البيوت التي أمر الله تعالى أن ترفع ويذكر فيها اسمه، بل هي أفضل من المساجد، بل قد ورد في الخبر أن الصلاة عند علي (عليه‌السلام) بمائتي ألف صلاة، وكذا يستحب في روضات الأنبياء ومقام الأولياء والصلحاء والعلماء والعبُّاد بل الاحياء منهم أيضا.

[١٣٨٢] مسألة ٦: يستحب تفريق الصلاة في أماكن متعددة لتشهد له يوم القيامة، ففي الخبر سأل الراوي أبا عبدالله (عليه‌السلام): « يصلي الرجل نوافله في موضع أو يفرقها قال عليه‌السلام: لا بل ها وهنا، فإنها تشهد له يوم القيامة » وعنه عليه‌السلام: « صلواّ من المساجد في بقاع مختلفة، فإن كل بقعة تشهد للمصلي عليها يوم القيامة ».

[١٣٨٣] مسألة ٧: يكره لجار المسجد أن يصلي في غيره

لغير علة كالمطر قال النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله: (لا صلاة لجار المسجد إلا في مسجده) ويستحب ترك مؤاكلة من لا يحضر المسجد وترك مشاربته ومشاورته ومناكحته ومجاورته.

الدرس التاسع عشر

[١٣٨٤] مسألة ٨: يستحب الصلاة في المسجد الذي لا يصلى فيه ويكره تعطيله، فعن أبي عبدالله(عليه‌السلام): «ثلاثة يشكون إلى الله ـ عزوجل ـ مسجد خراب لا يصلي فيه أهله، وعالم بين جهّال، ومصحف معلق قد وقع عليه الغبار لا يقرأ فيه».

[١٣٨٥] مسألة ٩: يستحب كثرة التردد إلى المساجد، فعن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله: «من مشى إلى مسجد من مساجد الله فله بكل خطوة خطاها حتى يرجع إلى منزله عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات».

[١٣٨٦] مسألة ١٠: يستحب بناء المسجد، وفيه أجر عظيم، قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: «من بنى مسجداً في الدنيا أعطاه الله بكل شبِر منه مسيرة أربعين ألف عام مدينة من ذهب وفضة ولؤلؤ وزبرجد»، وعن الصادق(عليه‌السلام): «من بنى مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة».

[١٣٨٧] مسألة ١١: الأحوط إجراء صيغة الوقف بقصد القربة في صيرورته مسجداً بأن يقول: وقفته قربة إلى الله تعالى، لكن الأقوى كفاية البناء بقصد كونه مسجداً مع صلاة شخص واحد

فيه بإذن الباني، فيجري عليه حينئـذ حكـم المسـجدية وإن لـم تجر الصيغة.

[١٣٨٨] مسألة ١٢: الظاهر أنه يجوز أن يجعـل الارض فقـط مسجداً دون البناء والسطح، وكذا يجوز أن يجعل السطح فقـط مسجدا أو يجعل بعض الغرفات أو القباب أونحـو ذلـك خارجـاً، فالحكم تابع لجعل الواقف والباني في التعميم والتخصيص، كمـا أنه كذلك بالنسبة إلى عموم المسلمين أو طائفة دون اخرى على الأقوى.

[١٣٨٩] مسألة ١٣: يستحب تعمير المسجد إذا أشرف علـى الخراب، وإذا لم ينفع يجوز تخريبه وتجديـد بنائـه، بـل الأقـوى جواز تخريبه مـع اسـتحكامه لإرادة توسـيعه مـن جهـة حاجـة الناس.

فصل
في بعض أحكام المسجد

الأول: يحرم زخرفته أي تزيينه بالذهب، بـل الأحـوط تـرك نقشه بالصور.

الثاني: لا يجوز بيعه ولا بيع آلاته وإن صار خراباً ولـم يبـق آثار مسجديته، ولا إدخاله في الملك ولا في الطريق، فـلا يخـرج عن المسجدية أبدا، ويبقى الاحكام من حرمة تنجيسه ووجوب احترامه وتصرف آلاته في تعميره، وإن لم يكن معمراً تصرف في مسجد آخر، وإن لم يمكن الانتفاع بها أصـلاً يجوزبيعهـا وصـرف

القيمة في تعميره أو تعمير مسجد آخر.

الثالث: يحرم تنجيسه، وإذا تنجس يجب إزالتها فورا وإن كان في وقت الصلاة مع سعته، نعم مع ضيقه تقدم الصلاة، ولو صلى مع السعة أثم لكن الأقوى صحة صلاته، ولو علم بالنجاسة أو تنجس في أثناء الصلاة لا يجب القطع للازالة وإن كان في سعة الوقت، بل يشكل جوازه، ولا بأس بإدخال النجاسة الغير المتعدية إلّا إذا كان موجبا للهتك كالكثيرة من العذرة اليابسة مثلاً، وإذا لم يتمكن من الازالة بأن احتاجت إلى معين ولم يكن سقط وجوبها، والأحوط إعلام الغير إذا لم يتمكن، وإذا كان جنباً وتوقفت الازالة على المكث فيه فالظاهر عدم وجوب المبادرة إليها بل يؤخرها إلى ما بعد الغسل، ويحتمل وجوب التيمم والمبادرة إلى الازالة.

[١٣٩٠] مسألة ١: يجوز أن يتخذ الكنيف ونحوه من الامكنة التي عليها البول والعذرة ونحوهما مسجداً، بأن يطمّ ويلقى عليها التراب النظيف، ولا تضر نجاسة الباطن في هذه الصورة، وإن كان لا يجوز تنجيسه في سائر المقامات لكن الأحوط إزالة النجاسة أوّلاً أو جعل المسجد خصوص المقدار الطاهر من الظاهر.

الرابع: لا يجوز إخراج الحَصَى منه، وإن فعل رده إلى ذلك المسجد أو مسجد آخر، نعم لا بأس بإخراج التراب الزائد المجتمع بالكنس أو نحوه.

الخامس: لا يجوز دفن الميت في المسجد إذا لم يكن

مأموناً من التلويث بل مطلقاً على الأحوط.

السادس: يستحب سبق الناس في الدخول إلى المساجد، والتأخر عنهم في الخروج منها.

السابع: يستحب الاسراج فيه، وكنسه، والابتداء في دخوله بالرجل اليمنى، وفي الخروج باليسرى، وأن يتعاهد نعله تحفظاً عن تنجيسه، وأن يستقبل القبلة، ويدعو ويحمد الله ويصلي على النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، وأن يكون على طهارة.

الثامن: يستحب صلاة التحية بعد الدخول، وهي ركعتان، ويجزئ عنها الصلوات الواجبة أو المستحبة.

التاسع: يستحب التطيب ولبس الثياب الفاخرة عند التوجه إلى المسجد.

العاشر: يستحب جعل المطهرة على باب المسجد.

الحادي عشر: يكره تعلية جدران المساجد، ورفع المنارة عن السطح، ونقشها بالصور غير ذوات الارواح، وأن يجعل لجدرانها شرفاً، وأن يجعل لها محاريب داخلة.

الثاني عشر: يكره استطراق المساجد إلا أن يصلي فيها ركعتين، وكذا إلقاء النُخامة والنخُاعة، والنوم إلا لضرورة، ورفع الصوت إلا في الأذان ونحوه، وإنشاد الضالة، وحذف الحصى، وقراءة الاشعارغير المواعظ ونحوها، والبيع، والشراء، والتكلم في أمور الدنيا، وقتل القمل، وإقامة الحدود، واتخاذها محلاً للقضاء والمرافعة، وسل السيف، وتعليقه في القبلة، ودخول من أكل البصل والثوم ونحوهما مما له رائحة تؤذي الناس، وتمكين

الأُطفال والمجانين من الدخول فيها، وعمل الصنائع، وكشف العورة والسرُة والفخذ والركبة، وإخراج الريح.

[١٣٩١] مسألة ٢: صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد.

[١٣٩٢] مسألة ٣: الافضل للرجال إتيان النوافل في المنازل والفرائض في المساجد.

الدرس العشرون

فصل
في الاذان والاقامة

لا إشكال في تأكد رجحانهما في الفرائض اليومية أداء وقضاء جماعة وفرادى حضراً وسفراً للرجال والنساء، وذهب بعض العلماء إلى وجوبهما، وخصه بعضهم بصلاة المغرب والصبح وبعضهم بصلاة الجماعة وجعلهما شرطاً في صحتها، وبعضهم جعلهما شرطاً في حصول ثواب الجماعة، والأقوى استحباب الاذان مطلقاً والأحوط عدم ترك الاقامة للرجال في غير موارد السقوط وغير حال الاستعجال والسفر وضيق الوقت، وهما مختصان بالفرائض اليومية، وأما في سائر الصلوات الواجبة فيقال: «الصلاة» ثلاث مرات، نعم يستحب الاذان في الاذن اليمنى من المولود والاقامة في اليسرى يوم تولده أو قبل أن تسقط سرُتّه، وكذا يستحب الأذان في الفلوات عند الوحشة من

الغول وسحرة الجن، وكـذا يسـتحب الاذان فـي أذن مـن تـرك اللحم أربعين يوماً، وكذا كل من ساء خلقه، والأولى أن يكون في أذنه اليمنى، وكذا الدابة إذا ساء خلقها.

ثم إن الاذان قسمان: أذان الاعلام وأذان الصـلاة، ويشـترط في أذان الصلاة كالاقامة قصد القربة، بخلاف أذان الاعلام فانـه لا يعتبر فيه، ويعتبر أن يكون أول الوقت، وأما أذان الصلاة فمتصل بها وإن كان في آخر الوقت.

وفصول الاذان ثمانية عشر:

الله أكبر أربـع مـرات، وأشـهد أن لا إلـه إلا الله، وأشـهد أن محمدا رسول الله، وحي على الصلاة، وحـي علـى الفـلاح، وحـي على خير العمل، والله أكبر ولا إله إلا الله، كل واحد مرتان.

وفصول الاقامة سبعة عشر:

الله أكبر في أولها مرتان ويزيد بعد حي علـى خيـر العمـل: «قد قامت الصلاة» مرتين، وينقص من لا إله إلا الله فـي آخرهـا مرة.

ويستحب الصلاة على محمد وآلـه عنـد ذكـر اسـمه، وأمـا الشهادة لعلي (عليه‌السلام) بالولاية وإمرة المؤمنين فليست جزءاً منهما، ولا بأس بالتكرير في حي على الصلاة أو حي على الفـلاح للمبالغة في اجتماع الناس، ولكن الزائد ليس جـزءاً مـن الأَذان، ويجـوز للمـرأة الاجتـزاء عـن الأَذان بـالتكبير والشـهادتين بـل بالشهادتين، وعن الإقامة بـالتكبير وشـهادة أن لا إلـه إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، ويجوز للمسافر والمستعجل الإتيان بواحـد

من كل فصل منهما، كما يجوز ترك الاذان والاكتفاء بالإقامة، بل الاكتفاء بالاذان فقط، ويكره الترجيع على نحو لا يكون غناءً، وإلا فيحرم، وتكرار الشهادتين جهراً بعد قولهما سراً أو جهراً، بل لا يبعد كراهة مطلق تكرار واحد من الفصول إلا للإعلام.

[١٣٩٣] مسألة ١: يسقط الاذان في موارد:

أحدها: أذان عصر يوم الجمعة إذا جمعت مع الجمعة أو الظهر، وأما مع التفريق فلا يسقط.

الثاني: أذان عصر يوم عرفة إذا جمعت مع الظهر لا مع التفريق.

الثالث: أذان العشاء في ليلة المزدلفة مع الجمع أيضاً لا مع التفريق.

الرابع: العصر والعشاء للمستحاضة التي تجمعهما مع الظهر والمغرب.

الخامس: المسلوس ونحوه في بعض الاحوال التي يجمع بين الصلاتين، كما إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين بوضوء واحد، ويتحقق التفريق بطول الزمان بين الصلاتين لا بمجرد قراءة تسبيح الزهراء أو التعقيب والفصل القليل، بل لا يحصل بمجرد فعل النافلة مع عدم طول الفصل، والأقوى أن السقوط في الموارد المذكورة رخصة لا عزيمة وإن كان الأحوط الترك، خصوصاً في الثلاثة الأُولى.

[١٣٩٤] مسألة ٢: لا يتأكد الأذان لمن أراد فوائت في دور واحد لما عدى الصلاة الأُولى، فله أن يؤذّن للأُولى منها ويأتي

بالبواقي بالاقامة وحدها لكل صلاة.

[١٣٩٥] مسألة ٣: يسقط الاذان والاقامة في موارد:

أحدها: الداخل في الجماعة التى أذنوا لها وأقاموا وإن لم يسمعهما ولم يكن حاضراً حينهما وكان مسبوقاً، بل مشروعية الإتيان بهما في هذه الصورة لا تخلو عن إشكال.

الثاني: الداخل في المسجد للصلاة منفرداً أو جماعة وقد أقيمت الجماعة حال اشتغالهم ولم يدخل معهم أو بعد فراغهم مع عدم تفرق الصفوف، فإنهما يسقطان لكن على وجه الرخصة لا العزيمة على الأقوى، سواء صلى جماعة إماماً أو مأموماً أو منفرداً.

ويشترط في السقوط أمور:

أحدها: كون صلاته وصلاة الجماعة كلاهما أدائية، فمع كون إحداهما أو كلتيهما قضائية عن النفس أو عن الغير على وجه التبرع أو الاجارة لا يجري الحكم.

الثاني: اشتراكهما في الوقت، فلو كانت السابقة عصراً وهو يريد أن يصلي المغرب لا يسقطان.

الثالث: اتحادهما في المكان عرفاً، فمع كون إحداهما داخل المسجد والاخرى على سطحه يشكل السقوط، وكذا مع البعد كثيراً.

الرابع: أن تكون صلاة الجماعة السابقة مع الاذان والاقامة، فلو كانوا تاركين لا يسقطان عن الداخلين وإن كان تركهم من جهة اكتفائهم بالسماع من الغير.

الدرس الواحد والعشرون

الرابع: أن تكون صلاة الجماعة السابقة مع الاذان والاقامة، فلو كانوا تاركين لا يسقطان عن الداخلين وإن كان تركهم من جهة اكتفائهم بالسماع من الغير.

الخامس: أن تكون صلاتهم صحيحة، فلو كان الإمام فاسقاً مع علم المأمومين لا يجري الحكم، وكذا لو كان البطلان من جهة اخرى.

السادس: أن يكون في المسجد، فجريان الحكم في الامكنة الأخرى.

محل إشكال، وحيث إن الأقوى كون السقوط على وجه الرخصة فكل مورد شك في شمول الحكم له الأحوط أن يأتي بهما، كما لو شك في صدق التفرق وعدمه أو صدق اتحاد المكان وعدمه أو كون صلاة الجماعة أدائية أو لا أو أنهم أذنوا وأقاموا لصلاتهم أم لا، نعم لو شك في صحة صلاتهم حمل على الصحة.

الثالث من موارد سقوطهما: إذا سمع الشخص أذان غيره أو إقامته، فإنه يسقط عنه سقوطاً على وجه الرخصة بمعنى أنه يجوز له أن يكتفي بما سمع إماماً كان الاتي بهما أو مأموماً أو منفرداً، وكذا فيَ السامع، لكن بشرط أن لا يكون ناقصاً وأن يسمع تمام الفصول، ومع فرض النقصان يجوز له أن يتم ما نقصه القائل ويكتفي به، وكذا إذا لم يسمع التمام يجوز له أن يأتي بالبقية ويكتفي به لكن بشرط مراعاة الترتيب، ولو سمع أحدهما لم يجزئ للآخر، والظاهر أنه لو سمع الاقامة فقط فأتى

بالاذان لا يكتفي بسماع الاقامة لفوات الترتيب حينئذ بين الاذان والاقامة.

الرابع: اذا حكى أذان الغير أو إقامته، فإن له أن يكتفي بحكايتهما.

[١٣٩٦] مسألة ٤: يستحب حكاية الاذان عند سماعه سواء كان أذان الإعلام أو أذان الإعظام أي أذان الصلاة جماعة أو فرادى مكروهاً كان أو مستحباً، نعم لا يستحب حكاية الاذان المحرم، والمراد بالحكاية أن يقول مثل ما قال المؤذن عند السماع من غير فصل معتد به، وكذا يستحب حكاية الاقامة أيضاً، لكن ينبغي إذا قال المقيم: قد قامت الصلاة أن يقول هو: اللهم أقمها وأدمها واجعلني من خيرصالحي أهلها، والأولى تبديل الحيعلات بالحوقلة بأن يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله.

[١٣٩٧] مسألة ٥: يجوز حكاية الاذان وهو في الصلاة، لكن الأقوى حينئذ تبديل الحيعلات بالحوقلة.

[١٣٩٨] مسألة ٦: يعتبر في السقوط بالسماع عدم الفصل الطويل بينه وبين الصلاة.

[١٣٩٩] مسألة ٧: الظاهر عدم الفرق بين السماع والاستماع.

[١٤٠٠] مسألة ٨: القدر المتيقن من الاذّان الأذان المتعلق بالصلاة، فلو سمع الاذان الذي يقال في أذان المولود أو وراء المسافر عند خروجه إلى السفر لايجزئه.

[١٤٠١] مسألة ٩: الظاهر عدم الفرق بين أذان الرجل والمرأة

إلا إذا كان سماعه على الوجه المحـرم أو كـان أذان المـرأة علـى الوجه المحرم.

[١٤٠٢] مسألة ١٠: قد يقال يشترط في السقوط بالسـماع أن يكون السامع من الأول قاصداً للصلاة فلو لم يكن قاصـداً وبعـد السماع بنى على الصلاة لم يكف في السقوط، وله وجه.

فصل
في شرائط الاذان والاقامة

يشترط في الاذان والاقامة أمور:

الأول: النية ابتداء واستدامة على نحو سائر العبـادات، فلـو أذّن أو أقام لا بقصد القربة لم يصح، وكذا لو تركهـا فـي الأثنـاء، نعم لو رجع إليها وأعاد ما أتى به من الفصول لا مع القربة معهـا صح ولا يجب الاستئناف، هذا في أذان الصلاة، وأما أذان الاعلام فلا يعتبر فيه القربة كما مر، ويعتبر أيضاً تعيين الصلاة التي يأتي بهما لها مع الاشتراك، فلو لم يعين لم يكف، كما أنه لو قصد بهما صلاة لا يكفي لأخرى، بل يعتبر الإعادة والاستيناف.

الثاني: العقل والايمان، وأما البلـوغ فـالأقوى عـدم اعتبـاره خصوصاً في الاذان وخصوصاً في الإعلامي، فيجزئ أذان المميـز وإقامته إذا سمعه أو حكاه أو فيما لو أتـى بهمـا للجماعـة، وأمـا إجزاؤهما لصلاة نفسه فلا إشكال فيه، وأما الذكورية فتعتبـر فـي أذان الاعـلام والاذان والاقامـة لجماعـة الرجـال غيـر المحـارم، ويجزئان لجماعـة النسـاء والمحـارم علـى إشـكال فـي الاخيـر،

والأحوط عدم الاعتداد، نعم الظاهر إجزاء سماع أذانهن بشرط عدم الحرمة كما مر، وكذا إقامتهن.

الرابع: الموالاة بين الفصول من كل منهما على وجه تكون صورتهما محفوظة بحسب عرف المتشرعة، وكذا بين الاذان والاقامة وبينهما وبين الصلاة، فالفصل الطويل المخل بحسب عرف المتشرعة بينهما أو بينهما وبين الصلاة مبطل.

الخامس: الإتيان بهما على الوجه الصحيح بالعربية، فلا يجزئ ترجمتهما ولا مع تبديل حرف بحرف.

السادس: دخول الوقت، فلو أتى بهما قبله ولو لا عن عمد لم يجتزئ بهما وإن دخل الوقت في الأثناء نعم لا يبعد جواز تقديم الاذان قبل الفجر، للاعلام وإن كان الأحوط إعادته بعده.

السابع: الطهارة من الحدث في الاقامة على الأحوط، بل لا يخلو عن قوة، بخلاف الاذان.

[١٤٠٣] مسألة: إذا شك في الإتيان بالاذان بعد الدخول في الاقامة لم يعتن به، وكذا لو شك في فصل من أحدهما بعد الدخول في الفصل اللاحق، ولوشك قبل التجاوزأتى بما شك فيه.

الدرس الثاني والعشرون

فصل
[في مستحبات الأذان والإقامة]

يستحب فيهما أمور:

الأول: الاستقبال.

الثاني: القيام.

الثالث: الطهارة في الاذان، وأما الاقامة فقد عرفت أن الأحوط بل لا يخلو عن قوة اعتبارها فيها، بل الأحوط اعتبار الاستقبال والقيام أيضاً فيها، وإن كان الأقوى الاستحباب.

الرابع: عدم التكلم في أثنائهما، بل يكره بعد «قد قامت الصلاة» للمقيم، بل لغيره أيضاً في صلاة الجماعة، إلا في تقديم إمام بل مطلق ما يتعلق بالصلاة كتسوية صف ونحوه، بل يستحب له إعادتها حينئذ.

الخامس: الاستقرار في الاقامة.

السادس: الجزم في أواخر فصولهما مع التأني في الأذان، والحَدر في الاقامة على وجه لا ينافي قاعدة الوقف.

السابع: الإفصاح بالالف والهاء من لفظ الجلالة في آخر كل فصل هو فيه.

الثامن: وضع الاصبعين في الاذنين في الاذان.

التاسع: مدّ الصوت في الاذان ورفعه، ويستحب الرفع في الاقامة أيضاً إلا أنه دون الاذان.

العاشر: الفصل بين الاذان والاقامة بصلاة ركعتين أو خطوة أو قعدة أو سجدة أو ذكر أو دعاء أو سكوت بل أو تكلم لكن في غير الغداة، بل لا يبعد كراهته فيها.

[١٤٠٤] مسألة ١: لو اختار السجدة يستحب أن يقول في سجوده: «ربّ سجدت لك خاضعاً خاشعاً»، أو يقول: « لا إله إلا

أنت سجدت لك خاضعاً خاشعاً»، ولو اختار القعدة يستحب أن يقول: «اللهم اجعل قلبي بارّاً ورزقي دارّاً وعملي سارا واجعل لي عند قبر نبيك قراراً ومستقرا»، ولو اختار الخطوة أن يقول: «بالله أستفتح وبمحمد صلى‌الله‌عليه‌وآله أستنجح وأتوجه، اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني بهم وجيها في الدنيا والاخرة ومن المقربين».

[١٤٠٥] مسألة ٢: يستحب لمن سمع المؤذن يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله أن يقول: «وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله أكتفي بها عن كل من أبى وجحد، وأعين بها من أقر وشهد».

[١٤٠٦] مسألة ٣: يستحب في المنصوب للاذان أن يكون عدلاً رفيع الصوت مبصراً بصيراً بمعرفة الأوقات، وأن يكون على مرتفع منارة أو غيرها.

[١٤٠٧] مسألة ٤: من ترك الاذان أو الاقامة أو كليهما عمداً حتى أحرم للصلاة لم يجز له قطعها لتداركهما، نعم إذا كان عن نسيان جازله القطع ما لم يركع منفرداً كان أو غيره حال الذكر، لا ما إذا عزم على الترك زماناً معتداً به ثم أراد الرجوع، بل وكذا لو بقي على التردد كذلك، وكذا لا يرجع لو نسي أحدهما أو نسي بعض فصولهما بل أو شرائطهما على الأحوط.

[١٤٠٨] مسألة ٥: يجوز للمصلي فيها إذا جازله ترك الإقامة تعمد الاكتفاء بأحدهما، لكن لو بنى على ترك الأذان فأقام ثم بدا له فعله أعادها بعده.

[١٤٠٩] مسألة ٦: لو نام في خلال أحدهما أو جُـنّ أو أغمـي عليه أو سكر ثم أفـاق جازلـه البنـاء مـالم تفـت المـوالاة مراعيـاً لشرطية الطهارة في الإقامة، لكـن الأحـوط الإعـادة فيهـا مطلقـاً خصوصاً في النوم، وكذا لو ارتد عن ملة ثم تاب.

[١٤١٠] مسألة ٧: لو أذّن منفرداً وأقـام ثـم بـدا لـه الإمامـة يستحب له إعادتهما.

[١٤١١] مسألة ٨: لو أحدث فـي أثنـاء الاقامـة أعادهـا بعـد الطهارة بخـلاف الاذان، نعـم يسـتحب فيـه أيضـاً الإعـادة بعـد الطهارة.

[١٤١٢] مسألة ٩: لا يجوز أخذ الاجرة على أذان الصـلاة، ولـو أتى به بقصدها بطل، وأما أذان الاعلام فقـد يقـال بجوازأخـذها عليه، لكنه مشكل، نعم لا بأس بالارتزاق من بيت المال.

[١٤١٣] مسألة ١٠: قد يقـال: إن اللحـن فـي أذان الاعـلام لا يضر، وهو ممنوع.

فصل
[في شرائط قبول الصلاة وزيادة ثوابها]

ينبغي للمصلي بعد إحرازشرائط صحة الصلاة ورفع موانعهـا السعي في تحصيل شرائط قبولهـا ورفـع موانعـه، فـإن الصـحة والاجزاء غير القبول، فقد يكون العمـل صـحيحاً ولا يعـد فاعلـه تاركاً بحيث يستحق العقاب علـى التـرك لكـن لا يكـون مقبـولاً للمولى، وعمدة شرائط القبول إقبال القلب على العمل فإنه روحـه

وهو بمنزلة الجسد، فإن كان حاصلاً في جميعه فتمامه مقبول، وإلا فبمقدراه، فقد يكون نصفه مقبولاً وقد يكون ثلثه مقبولاً وقد يكون ربعه وهكذا، ومعنى الاقبال أن يحضر قلبه ويتفهم ما يقول ويتذكر عظمة الله تعالى وأنه ليس كسائر من يخاطب ويتكلم معه بحيث يحصل في قلبه هيبة منه، وبملاحظة أنه مقصر في أداء حقه يحصل له حالة حياء وحالة بين الخوف والرجاء بملاحظة تقصيره مع ملاحظة سعة رحمته تعالى، وللاقبال وحضور القلب مراتب ودرجات، وأعلاها ما كان لامير المؤمنين (صلوات الله عليه) حيث كان يخرج السهم من بدنه حين الصلاة ولا يحسّ به، وينبغي له أن يكون مع الخضوع والخشوع والوقار والسكينة، وأن يصلي صلاة مودّع، وأن يجدد التوبة والانابة والاستغفار، وأن يكون صادقاً في أقواله كقوله: (إياك نعبد وإياك نستعين) وفي سائر مقالاته، وأن يلتفت أنه لمن يناجي وممن يسأل ولمن يسأل.

الدرس الثالث والعشرون

وينبغي أيضاً أن يبذل جهده في الحذر عن مكائد الشيطان وحبائله ومصائده التي منها إدخال العجب في نفس العابد، وهو من موانع قبول العمل، ومن موانع القبول أيضاً حبس الزكاة وسائر الحقوق الواجبة، ومنها الحسد والكبر والغيبة، ومنها أكل الحرام وشرب المسكر، ومنها النشوز والاباق، بل مقتضى قوله تعالى: (إنما يتقبل الله من المتقين) عدم قبول الصلاة وغيرها

من كل عاص وفاسق.

وينبغي أيضاً أن يجتنب ما يوجب قلة الثواب والاجر على الصلاة كأن يقوم إليها كسلاً ثقيلاً في سكرة النوم أو الغفلة أو كان لاهياً فيها أو مستعجلاً أو مدافعاً للبول أو الغائط أو الريح أو طامحاً ببصره إلى السماء، بل ينبغي أن يخشع ببصره شبه المغمض للعين، بل ينبغي أن يجتنب كل ما ينافي الخشوع وكل ما ينافي الصلاة في العرف والعادة وكل ما يشعر بالتكبر أو الغفلة.

وينبغي أيضاً أن يستعمل ما يوجب زيادة الاجر وارتفاع الدرجة كاستعمال الطيب ولبس أنظف الثياب والخاتم من عقيق والتمشط والاستياك ونحو ذلك.

فصل
[في واجبات الصلاة وأركانها]

واجبات الصلاة أحد عشر: النية، والقيام، وتكبيرة الاحرام، والركوع، والسجود، والقراءة، والذكر، والتشهد، والسلام، والترتيب، والموالاة.

والخمسة الأُولي أركان، بمعنى أن زيادتها ونقيصتها عمداً وسهواً موجبة للبطلان لكن لا يتصور الزيادة في النية بناءً على الداعي، وبناءً على الإخطار غير قادحة، والبقية واجبات غير ركنية، فزيادتها ونقصها عمداً موجب للبطلان لا سهواً.

فصل
في النية

وهي القصد إلى الفعل بعنوان الامتثال والقربة، ويكفي فيها الداعي القلبي، ولا يعتبر فيها الاخطار بالبال ولا التلفظ، فحال الصلاة وسائر العبادات حال سائر الأعمال والافعال الاختيارية كالاكل والشرب والقيام والقعود ونحوها من حيث النية، نعم تزيد عليه باعتبار القربة فيها، بأن يكون الداعي والمحرك هو الامتثال والقربة.

ولغايات الامتثال درجات:

أحدها وهوأعلاها أن يقصد امتثال أمر الله لانه تعالى أهل للعبادة والطاعة، وهذا ما أشار إليه أمير المؤمنين (عليه‌السلام) بقوله: «إلهي ما عبدتك خوفاً من نارك ولا طمعاً في جنتك بل وجدتك أهلاً للعبادة فعبدتك».

الثاني: أن يقصد شكر نعمه التي لا تحصى.

الثالث: أن يقصد به تحصيل رضاه والفرار من سخطه.

الرابع: أن يقصد به حصول القرب إليه.

الخامس: أن يقصد به الثواب ورفع العقاب، بأن يكون الداعي إلى امتثال أمره رجاء ثوابه وتخليصه من النار، وأما إذا كان قصده ذلك على وجه المعاوضة من دون أن يكون برجاء إثابته تعالى فيشكل صحته، وماورد من صلاة الاستسقاء وصلاة الحاجة إنما يصح إذا كان على الوجه الأول.

[١٤١٤] مسألة ١: يجب تعيين العمل إذا كان ما عليه فعلا

متعدداً، ولكن يكفى التعيين الاجمالي كأن ينوي ما وجب عليه أولاً من الصلاتين مثلا أو ينوي ما اشتغلت ذمته به أولاً أو ثانياً، ولا يجب مع الاتحاد.

[١٤١٦] مسألة ٣: إذا كان في أحد أماكن التخيير فنوى القصر يجوز له أن يعدل إلى التمام وبالعكس ما لم يتجاوز محل العدول، بل لو نوى أحدهما وأتم على الآخر من غير التفات إلى العدول فالظاهر الصحة، ولا يجب التعيين حين الشروع أيضاً.

[١٤١٧] مسألة ٤: لا يجب في ابتداء العمل حين النية تصور الصلاة تفصيلاً بل يكفي الإجمال، نعم يجب نية المجموع من الأفعال جملة أو الأجزاء على وجه يرجع إليها.

[١٤١٨] مسألة ٥: لا ينافي نية الوجوب اشتمال الصلاة على الأجزاء المندوبة، ولا يجب ملاحظتها في ابتداء الصلاة ولا تجديد النية على وجه الندب حين الإتيان بها.

[١٤١٩] مسألة ٦: الأحوط ترك التلفظ بالنية في الصلاة خصوصاً في صلاة الاحتياط للشكوك، وإن كان الأقوى معه الصحة.

[١٤٢٠] مسألة ٧: من لا يعرف الصلاة يجب عليه أن يأخذ من يلقنه فيأتي بها جزءاً فجزءاً، ويجب عليه أن ينويها أوّلاً على الإجمال.

الدرس الرابع والعشرون

[١٤٢١] مسألة ٨: يشترط في نية الصلاة بل مطلق العبادات الخلوص عن الرياء، فلو نوى بها الرياء بطلت، بل هو من المعاصي الكبيرة، لانه شرك بالله تعالى.

ثم إن دخول الرياء في العمل على وجوه:

أحدها: أن يأتي بالعمل لمجرد إراءة الناس من دون أن يقصد به امتثال أمر الله تعالى، وهذا باطل بلا إشكال، لأنه فاقد لقصد القربة أيضا.

الثاني: أن يكون داعيه ومحركه على العمل القربة وامتثال الأمر والرياء معاً، وهذا أيضاً باطل سواء كانا مستقلين أو كان أحدهما تبعاً والاخر مستقلاً أو كانا معاً ومنضماً محركاً وداعياً.

الثالث: أن يقصد ببعض الأجزاء الواجبة الرياء، هذا أيضاً باطل وإن كان محل التدارك باقياً، نعم في مثل الأعمال التي لا يرتبط بعضها ببعض أو لا ينافيها الزيادة في الأثناء كقراءة القرآن والأذان والإقامة إذا أتى ببعض الآيات أو الفصول من الأذان اختص البطلان به، فلو تدارك بالإعادة صح.

الرابع: أن يقصد ببعض الأجزاء المستحبة الرياء كالقنوت في الصلاة، وهذا أيضاً باطل على الأقوى.

الخامس: أن يكون أصل العمل لله لكن أتى به في مكان وقصد بإتيانه في ذلك المكان الرياءً كما إذا أتى به في المسجد أو بعض المشاهد رياءً، وهذا أيضاً باطل على الأقوى، وكذا إذا كان وقوفه في الصف الأول من الجماعة أو في الطرف الأيمن رياءً.

السادس: أن يكون الرياء من حيث الزمان كالصلاة في أول الوقت رياء، وهذا أيضاً باطل على الأقوى.

السابع: أن يكون الرياء من حيث أوصاف العمل كالإتيان بالصلاة جماعة أو القراءة بالتأني أو بالخشوع أو نحو ذلك، وهذا أيضاً باطل على الأقوى.

الثامن: أن يكون في مقدمات العمل كما إذا كان الرياء في مشيه إلى المسجد لا في إتيانه في المسجد والظاهر عدم البطلان في هذه الصورة.

التاسع: أن يكون في بعض الأعمال الخارجة عن الصلاة كالتحنك حال الصلاة، وهذا لا يكون مبطلاً إلا إذا رجع إلى الرياء في الصلاة متحنكا.

العاشر: أن يكون العمل خالصاً لله لكن كان بحيث يعجبه أن يراه الناس والظاهر عدم بطلانه أيضاً، كما أن الخطور القلبي لا يضر خصوصاً إذا كان بحيث يتأذى بهذا الخطور، وكذا لا يضر الرياء بترك الاضداد.

[١٤٢٢] مسألة ٩: الرياء المتأخر لا يوجب البطلان بأن كان حين العمل قاصدا للخلوص ثم بعد تمامه بدا له في ذكره أو عمل عملا يدل على أنه فعل كذا.

[١٤٢٣] مسألة ١٠: العجب المتأخر لا يكون مبطلاً، بخلاف المقارن فإنه مبطل على الأحوط، وإن كان الأقوى خلافه.

[١٤٢٥] مسألة ١٢: إذا أتي ببعض أجزاء الصلاة بقصد الصلاة وغيرها كأن قصد بركوعه تعظيم الغير والركوع الصلاتي أو

بسلامه سلام التحية وسلام الصلاة بطل إن كان من الأجزاء الواجبة قليلا كان أم كثيرا أمكن تداركه أم لا، وكذا في الأجزاء المستحبة غير القرآن والذكر على الأحوط، وأما إذا قصد غير الصلاة محضاً فلا يكون مبطلاً إلا إذا كان مما لا يجوز فعله في الصلاة أو كان كثيرا.

[١٤٢٦] مسألة ١٣: إذا رفع صوته بالذكر أو القراءة لإعلام الغير لم يبطل إلا إذا كان قصد الجزئية تبعا وكان من الأذكار الواجبة، ولو قال الله أكبر مثلا بقصد الذكر المطلق لإعلام الغير لم يبطل، مثل سائر الأذكار التي يؤتى بها لا بقصد الجزئية.

[١٤٢٧] مسألة ١٤: وقت النية ابتداء الصلاة، وهو حال تكبيرة الاحرام، وأمره سهل بناءً على الداعي، وعلى الإخطار اللازم اتصال آخر النية المخطرة بأول التكبير، وهو أيضاً سهل.

[١٤٢٨] مسألة ١٥: يجب استدامة النية إلى آخر الصلاة بمعنى عدم حصول الغفلة بالمرة بحيث يزول الداعي على وجه لو قيل له: ما تفعل يبقى متحيراً، وأما مع بقاء الداعي في خزانة الخيال فلا تضر الغفلة ولا يلزم الاستحضار الفعلي.

[١٤٢٩] مسألة ١٦: لو نوى في أثناء الصلاة قطعها فعلاً أو بعد ذلك أو نوى القاطع والمنافي فعلاً أو بعد ذلك فإن أتم مع ذلك بطل.

الدرس الخامس والعشرون

[١٤٣٠] مسألة ١٧: لو قام لصلاة ونواها في قلبه فسبق لسانه أو خياله خطوراً إلى غيرها صحت على ما قام إليها ولا يضر سبق اللسان ولا الخطور الخيالي.

[١٤٣١] مسألة ١٨: لو دخل في فريضة فأتمها بزعم أنها نافلة غفلة أو بالعكس صحت على ما افتتحت عليه.

[١٤٣٣] مسألة ٢٠: لا يجوز العدول من صلاة إلى أخرى إلا في موارد خاصة:

أحدها: في الصلاتين المرتبتين كالظهرين والعشائين إذا دخل في الثانية قبل الأُولى عدل إليها بعد التذكر في الأثناء إذا لم يتجاوز محل العدول، وأما إذا تجاوز كما إذا دخل في ركوع الرابعة من العشاء فتذكر ترك المغرب فإنه لا يجوز العدول، لعدم بقاء محله فيتمها عشاء ثم يصلي المغرب ويعيد العشاء أيضاً احتياطاً وأما إذا دخل في قيام الرابعة ولم يركع بعد فالظاهر بقاء محل العدول فيهدم القيام ويتمها بنية المغرب.

الثاني: إذا كان عليه صلاتان أو أزيد قضاء فشرع في اللاحقة قبل السابقة يعدل إليها مع عدم تجاوز محل العدول، كما إذا دخل في الظهر أو العصر فتذكر ترك الصبح القضائي السابق على الظهر والعصر، وأما إذا تجاوز أتم ما بيده على الأحوط ويأتي بالسابقة ويعيد اللاحقة كما مر في الأدائيتين، وكذا لو دخل في العصر فذكر ترك الظهر السابقة فانه يعدل.

الثالث: إذا دخل في الحاضرة فذكر أن عليه قضاء، فإنه

يجوز له أن يعدل إلى القضاء إذا لم يتجاوز محل العدول، والعدول في هذه الصورة على وجه الجواز بل الاستحباب، بخلاف الصورتين الأولتين فإنه على وجه الوجوب.

الرابع: العدول من الفريضة إلى النافلة يوم الجمعة لمن نسي قراءة الجمعة وقرأ سورة أخرى من التوحيد أو غيرها وبلغ النصف أو تجاوز، وأما إذا لم يبلغ النصف فله أن يعدل عن تلك السورة ولو كانت هي التوحيد إلى سورة الجمعة فيقطعها ويستأنف سورة الجمعة.

الخامس: العدول من الفريضة إلى النافلة لإدراك الجماعة إذا دخل فيها وأقيمت الجماعة وخاف السبق بشرط عدم تجاوز محل العدول بأن دخل في ركوع الركعة الثالثة.

السادس: العدول من الجماعة إلى الانفراد لعذر أو مطلقاً كما هو الأقوى.

السابع: العدول من إمام إلى إمام إذا عرض للأول عارض.

الثامن: العدول من القصر إلى التمام إذا قصد في الأثناء إقامة عشرة أيام.

التاسع: العدول من التمام إلى القصر إذا بدا له في الإقامة بعدما قصدها.

العاشر: العدول من القصر إلى التمام أو بالعكس في مواطن التخيير.

[١٤٣٤] مسألة ٢١: لا يجوز العدول من الفائتة إلى الحاضرة، فلو دخل في فائتة ثم ذكر في أثنائها حاضرة ضاق وقتها أبطلها

واستأنف، ولا يجوز العدول على الأقوى.

[١٤٣٧] مسألة ٢٤: لو دخل في الظهر بتخيل عدم إتيانها فبان في الأثناء أنه قد فعلها لم يصح له العدول إلى العصر.

[١٤٣٨] مسألة ٢٥: لو عدل بزعم تحقق موضع العدول فبان الخلاف بعد الفراغ أو في الأثناء لايبعد صحتها على النية الأولى كما إذا عدل بالعصر إلى الظهر ثم بان أنه صلاها فإنها تصح عصراً، لكن الأحوط الإعادة.

[١٤٣٩] مسألة ٢٦: لا بأس بترامي العدول كما لو عدل في الفوائت إلى سابقة فذكر سابقة عليها فإنه يعدل منها إليها وهكذا.

[١٤٤٠] مسألة ٢٧: لا يجوز العدول بعد الفراغ إلا في الظهرين إذا أتى بنية العصر بتخيل أنه صلى الظهر فبان أنه لم يصلها، حيث إن مقتضى رواية صحيحة أنه يجعلها ظهراً، وقد مرّ سابقاً.

[١٤٤٢] مسألة ٢٩: إذا شرع في السفر وكان في السفينة أو العَربة مثلاً فشرع في الصلاة بنية التمام قبل الوصول إلى حد الترخص فوصل في الأثناء إلى حد الترخص فإن لم يدخل في ركوع الثالثة فالظاهر أنه يعدل إلى القصر، وإن دخل في ركوع الثالثة فالأحوط الإتمام والإعادة قصراً وإن كان في السفر ودخل في الصلاة بنية القصر فوصل إلى حد الترخص يعدل إلى التمام.

[١٤٤٣] مسألة ٣٠: إذا دخل في الصلاة بقصد ما في الذمة فعلاً وتخيل أنها الظهر مثلا ثم تبين أنما في ذمته هي العصر أو

بالعكس فالظاهر الصحة، لان الاشتباه إنما هو في التطبيق.

[١٤٤٤] مسألة ٣١: إذا تخيل أنه أتى بركعتين من نافلة الليل مثلاً فقصد الركعتين الثانيتين أو نحو ذلك فبان أنه لم يصلّ الأولتين صحت وحسبت له الأولتان، وكذا في نوافل الظهرين، وكذا إذا تبين بطلان الأولتين، وليس هذا من باب العدول بل من جهة أنه لا يعتبر قصد كونهما أولتين أو ثانيتين فتحسب على ما هو الواقع نظير ركعات الصلاة حيث إنه لو تخيل أن ما بيده من الركعة ثانية مثلا فبان أنها الأُولى أو العكس أو نحو ذلك لا يضرّ ويحسب على ما هو الواقع.

الدرس السادس والعشرون

فصل
في تكبيرة الاحرام

وتسمى تكبيرة الافتتاح أيضاً، وهي أول الاجزاء الواجبة للصلاة بناءً على كون النية شرطاً، وبها يحرم على المصلي المنافيات، وما لم يتمها يجوز له قطعها، وتركها عمداً وسهواً مبطل، كما أن زيادتها أيضاً كذلك، فلو كبّر بقصد الافتتاح وأتى بها على الوجه الصحيح ثم كّبر بهذا القصد ثانياً بطلت واحتاج إلى ثالثة، فإن أبطلها بزيادة رابعة احتاج إلى خامسة وهكذا تبطل بالشفع وتصح بالوتر، ولو كان في أثناء صلاة فنسي وكبر لصلاة اخرى فالأحوط إتمام الأولى، وإعادتها وصورتها: «الله أكبر»

من غير تغيير ولا تبديل، ولايجزئ مرادفها ولا ترجمتها بالعجمية أو غيرها، والأحوط عدم وصلها بما سبقها من الدعاء أو لفظ النية، وإن كان الأقوى جوازه، وتحذف الهمزة من «الله» حينئذ، كما أن الأقوى جواز وصلها بما بعدها من الاستعاذة أو البسملة أو غيرهما، ويجب حينئذ إعراب راء «أكبر»، لكن الأحوط عدم الوصل، ويجب إخراج حروفها من مخارجها والموالاة بينها وبين الكلمتين.

[١٤٤٥] مسألة ١: لو قال: «الله تعالى أكبر» لم يصح، ولو قال: «الله أكبر من أن يوصف» أو «من كل شيء» فالأحوط الإتمام والإعادة، وإن كان الأقوى الصحة إذا لم يكن بقصد التشريع.

[١٤٤٦] مسألة ٢: لو قال: «الله أكبار» بأشباع فتحة الباء حتى تولد الالف بطل، كما أنه لو شدّد راء «أكبر» بطل أيضا.

[١٤٤٧] مسألة ٣: الأحوط تفخيم اللام من «الله» والراء من «أكبر»، ولكن الأقوى الصحة مع تركه أيضا.

[١٤٤٨] مسألة ٤: يجب فيها القيام والاستقرار، فلو ترك أحدهما بطل عمدا كان أو سهوا.

[١٤٤٩] مسألة ٥: يعتبر في صدق التلفظ بها بل وبغيرها من الاذكار والادعية والقرآن أن يكون بحيث يسمع نفسه تحقيقاً أو تقديراً، فلو تكلم بدون ذلك لم يصح.

[١٤٥٠] مسألة ٦: من لم يعرفها يجب عليه أن يتعلم، ولا يجوز له الدخول في الصلاة قبل التعلم إلا إذا ضاق الوقت فيأتى،

بها، ملحونة وإن لم يقدر فترجمتها من غير العربية، ولايلزم أن يكون بلغته وإن كان أحوط، ولا يجزي عن الترجمة غيرها من الاذكار والادعية وإن كانت بالعربية، وإن أمكن له النطق بها بتلقين الغير حرفاً فحرفاً قدم على الملحون والترجمة.

[١٤٥١] مسألة ٧: الاخرس يأتي بها على قدرالامكان وإن عجز عن النطق أصلاً أخطرها بقلبه وأشار إليها مع تحريك لسانه إن أمكنه.

[١٤٥٢] مسألة ٨: حكم التكبيرات المندوبة فيما ذكر حكم تكبيرة الاحرام حتى في إشارة الاخرس.

[١٤٥٣] مسألة ٩: إذا ترك التعلم في سعة الوقت حتى ضاق أثم وصحت صلاته على الأقوى والأحوط القضاء بعد التعلم.

[١٤٥٤] مسألة ١٠: يستحب الإتيان بست تكبيرات مضافاً إلى تكبيرة الاحرام فيكون المجموع سبعة، وتسمى بالتكبيرات الإفتتاحية، ويجوز الاقتصار على الخمس وعلى الثلاث، ولا يبعد التخيير في تعيين تكبيرة الاحرام في أيتها شاء، بل نية الاحرام بالجميع أيضاً، لكن الأحوط اختيار الاخيرة، ولايكفي قصد الافتتاح بأحدها المبهم من غير تعيين، والظاهر عدم اختصاص استحبابها في اليومية، بل تستحب في جميع الصلوات الواجبة والمندوبة، وربما يقال بالاختصاص بسبعة مواضع وهي: كل صلاة واجبة، وأول ركعة من صلاة الليل، ومفردة الوتر، وأول ركعة من نافلة الظهر، وأول ركعة من نافلة المغرب، وأول ركعة من صلاة الاحرام، والوتيرة، ولعل القائل أراد تأكدها في هذه المواضع.

الدرس السابع والعشرون

[١٤٥٦] مسألة ١٢: يجوز الإتيان بالسبع ولاءً من غير فصل بالدعاء لكن الافضل أن يأتي بالثلاث ثم يقول:

«اللهم أنت الملك الحق لا إله إلا أنت سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفرلي ذنبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت»، ثم يأتي باثنتين ويقول:

«لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس إليك والمهديّ من هديت لا ملجأ منك إلّا إليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك ربّ البيت»، ثم يأتى باثنتين ويقول:

«وجهت وجهي للذي فطرالسماوات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ربّ العالمين لاشريك له وبذلك امرت وأنا من المسلمين»، ثم يشرع في الاستعاذة وسورة الحمد، ويستحب أيضاً أن يقول قبل التكبيرات:

«اللهم إليك توجهت ومرضاتك ابتغيت وبك آمنت وعليك توكلت، صل على محمد وآل محمد وافتح قلبي لذكرك وثبتني على دينك ولا تزغ قلبي بعد إذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب»، ويستحب أيضاً أن يقول بعد الاقامة قبل تكبيرة الاحرام:

«اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة بلّغ محمداً صلى‌الله‌عليه‌وآله الدرجة والوسيلة والفضل والفضيلة بالله أستفتح وبالله أستنجح وبمحمد رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله أتوجه اللهم

صل على محمد وآل محمد واجعلنى بهم عندك وجيهاً في الدنيا والاخرة ومن المقربين» وأن يقول بعد تكبيرة الاحرام:

«يا محسن قد أتاك المسيء وقد أمرت المحسن أن يتجاوز عن المسيء أنت المحسن وأنا المسيء بحق محمد وآل محمد صلّ على محمد وآل محمد وتجاوز عن قبيح ما تعلم مني».

[١٤٥٧] مسألة ١٣: يستحب للإمام أن يجهر بتكبيرة الاحرام على وجه يسمع من خلفه دون الست فإنه يستحب الاخفات بها.

[١٤٥٨] مسألة ١٤: يستحب رفع اليدين بالتكبير إلى الأذنين أو إلى حيال الوجه أو إلى النحر مبتدئا، بابتدائه ومنتهياً بانتهائه فإذا انتهى التكبير والرفع أرسلهما، ولا فرق بين الواجب منه والمستحب في ذلك، والأولى أن لا يتجاوز بهما الاذنين، نعم ينبغي ضم أصابعهما حتى الابهام والخنصر والاستقبال بباطنهما القبلة، ويجوز التكبير من غير رفع اليدين، بل لا يبعد جواز العكس.

[١٤٦٠] مسألة ١٦: إذا شك في تكبيرة الاحرام فإن كان قبل الدخول فيما بعدها بنى على العدم، وإن كان بعد الدخول فيما بعدها من دعاء التوجه أو الاستعاذة أو القراءة بنى على الإتيان، وإن شك بعد إتمامها أنه أتى بها صحيحة أو لا بنى على العدم، لكن الأحوط إبطالها بأحد المنافيات ثم استئنافها، وإن شك في الصحة بعد الدخول فيما بعدها بنى على الصحة، وإذا كبر ثم

شك في كونه تكبيرة الاحـرام أو تكبيـرة الركـوع بنـى علـى أنـه للاحرام.

فصل
في القيام

وهو أقسام: إما ركن وهو القيام حال تكبيرة الاحرام والقيام المتصل بالركوع بمعنـى أن يكـون الركـوع عـن قيـام، فلـو كبـر للاحرام جالسا أو في حال النهوض بطل ولو كان سهواً، وكـذا لـو ركع لا عن قيام بأن قرأ جالساً ثم ركع أو جلس بعد القراءة أو في أثنائها وركع بأن نهض متقوساً إلى هيئة الركوع القيامي، وكذا لو جلس ثم قام متقوساً من غير أن ينتصب ثم يركع ولو كان ذلـك كله سهواً، وواجب غيرركن وهو القيام حال القراءة وبعد الركـوع، ومستحب وهوالقيام حال القنوت وحال تكبير الركوع، وقد يكون مباحاً وهو القيام بعد القراءة أو التسبيح أو القنوت أو في أثنائهـا مقداراً من غير أن يشتغل بشيء، وذلك في غير المتصل بالركوع وغير الطويل الماحي للصورة.

[١٤٦١] مسـألة ١: يجب القيام حال تكبيرة الاحـرام مـن أولهـا إلى آخرها، بل يجب من بـاب المقدمـة قبلهـا وبعـدها، فلـو كـان جالساً وقام للدخول فـي الصـلاة وكـان حـرف واحـد مـن تكبيـرة الاحرام حال النهوض قبل تحقق القيام بطل، كما أنه لو كّبر المأموم وكان الراء من «أكبر» حال الهوي للركوع كان بـاطلا بـل يجـب أن يستقر قائماً ثم يكبر، ويكون مستقراً بعد التكبير ثم يركع.

[١٤٦٢] مسألة ٢: هل القيام حال القراءة وحال التسبيحات الاربع شرط فيهما أو واجب حالهما؟ وجهان الأحوط الأول والأظهر الثاني، فلو قرأ جالساً نسياناً ثم تذكر بعدها أو في أثنائها صحت قراءته وفات محل القيام ولا يجب استئناف القراءة، لكن الأحوط الاستيناف قائماً.

الدرس الثامن والعشرون

[١٤٦٤] مسألة ٤: لو نسي القيام حال القراءة وتذكر بعد الوصول إلى حد الركوع صحت صلاته، ولو تذكر قبله فالأحوط الاستئناف على ما مرّ.

[١٤٦٥] مسألة ٥: لو نسي القراءة او بعضها وتذكر بعد الركوع صحت صلاته إن ركع عن قيام، فليس المراد من كون القيام المتصل بالركوع ركناً أن يكون بعد تمام القراءة.

[١٤٦٦] مسألة ٦: إذا زاد القيام كما لو قام في محل القعود سهواً لاتبطل صلاته، وكذا إذا زاد القيام حال القراءة سهواً، وأما زيادة القيام الركني فغير متصورة من دون زيادة ركن آخر، فإنّ القيام حال تكبيرة الاحرام لا يزاد إلا بزيادتها، وكذا القيام المتصل بالركوع لا يزاد إلا بزيادته، وإلا فلو نسي القراءة أو بعضها فهوى للركوع وتذكر قبل أن يصل إلى حد الركوع رجع وأتى بما نسي ثم ركع وصحت صلاته ولايكون القيام السابق على الهوى الأول متصلا بالركوع حتى يلزم زيادته إذا لم يتحقق الركوع بعده فلم يكن متصلا به، وكذا إذا انحنى للركوع فتذكر قبل أن يصل إلى

حده أنه أتى به، فإنه يجلس للسجدة ولا يكون قيامه قبل الانحناء متصلاً بالركوع ليلزم الزيادة.

[١٤٦٨] مسألة ٨: يعتبر في القيام الانتصاب والاستقرار، والاستقلال حال الاختيار، فلو انحنى قليلاً أو مال إلى أحد الجانبين بطل، وكذا إذا لم يكن مستقرا أو كان مستنداً على شيء من إنسان أو جدار أو خشبة أو نحوها، نعم لابأس بشيء منها حال الاضطرار، وكذا يعتبر فيه عدم التفريج بين الرجلين فاحشا بحيث يخرج عن صدق القيام، وأما إذا كان بغير الفاحش فلا بأس، والأحوط الوقوف على القدمين دون الاصابع وأصل القدمين، وإن كان الأقوى كفايتهما أيضاً، بل لا يبعد إجزاء الوقوف على الواحدة.

[١٤٦٩] مسألة ٩: الأحوط انتصاب العنق أيضاً، وإن كان الأقوى جواز الاطراق.

[١٤٧٠] مسألة ١٠: إذا ترك الانتصاب أو الاستقرار أو الاستقلال ناسياً صحت صلاته وأن كان ذلك في القيام الركني لكن الأحوط فيه الإعادة.

[١٤٧١] مسألة ١١: لا يجب تسوية الرجلين في الاعتماد، فيجوز أن يكون الاعتماد على إحداهما ولو على القول بوجوب الوقوف عليهما.

[١٤٧٢] مسألة ١٢: لا فرق في حال الاضطرار بين الاعتماد على الحائط أو الانسان أو الخشبة، ولا يعتبر في سناد الأقطع أن يكون خشبته المعدة لمشيه بل يجوزله الاعتماد على غيرها من المذكورات.

[١٤٧٣] مسألة ١٣: يجب شراء ما يعتمد عليه عند الاضطرار أو إستيجاره مع التوقف عليهما.

[١٤٧٤] مسألة ١٤: القيام الاضطراري بأقسامه: من كونه مع الانحناء أو الميل إلى أحد الجانبين أو مع الاعتماد أومع عدم الاستقرار أومع التفريج الفاحش بين الرجلين مقدم على الجلوس، ولو دار الامر بين التفريج الفاحش والاعتماد أو بينه وبين ترك الاستقرار قدما عليه، أو بينه وبين الانحناء أوالميل إلى أحد الجانبين قدم ما هو أقرب إلى القيام، ولو دار الأمر بين ترك الانتصاب وترك الاستقلال قدم ترك الاستقلال فيقوم منتصباً معتمداً، وكذا لو دار بين ترك الانتصاب وترك الاستقرار قدم ترك الاستقرار، ولو دار بين ترك الاستقلال وترك الاستقرار قدم الأول، فمراعاة الانتصاب أولى من مراعاة الاستقلال والاستقرار، ومراعاة الاستقرار أولى من مراعاة الاستقلال.

[١٤٧٥] مسألة ١٥: إذا لم يقدر على القيام كلاً ولا بعضاً مطلقاً حتى ماكان منه بصورة الركوع صلى من جلوس وكان الانتصاب جالساً بدلاً عن القيام، فيجري فيه حينئذ جميع ما ذكر فيه حتى الاعتماد وغيره، ومع تعذره صلى مضطجعاً على الجانب الايمن كهيئة المدفون، فإن تعذر فعلى الايسر عكس الأول، فأن تعذرصلى مستلقياً كالمحتضر، ويجب الانحناء للركوع والسجود بما أمكن، ومع عدم إمكانه يؤمئ براسه، ومع تعذره فبالعينين بتغميضهما، وليجعل إيماء سجوده أخفض منه لركوعه، ويزيد في غمض العين للسجود على غمضها للركوع، والأحوط

وضع ما يصح السجود عليه على الجبهة والايماء بالمساجد الاخر أيضاً، وليس بعد المراتب المزبورة حّد موظف فيصلي كيفما قدر وليتحر الاقرب إلى صلاة المختار وإلا فالاقرب إلى صلاة المضطر على الأحوط.

[١٤٧٦] مسألة ١٦: إذا تمكن من القيام لكن لم يتمكن من الركوع قائماً جلس وركع جالسا، وإن لم يتمكن من الركوع والسجود صلى قائماً وأومى للركوع والسجود وانحنى لهما بقدر الامكان، وإن تمكن من الجلوس جلس لايماء السجود، والأحوط وضع ما يصح السجود عليه على جبهته إن أمكن.

[١٤٧٧] مسألة ١٧: لو دار أمره بين الصلاة قائماً مؤمياً أو جالساً مع الركوع والسجود فالأحوط تكرار الصلاة، وفي الضيق يتخير بين الامرين.

الدرس التاسع والعشرون

[١٤٧٨] مسألة ١٨: لو دارأمره بين الصلاة قائما ماشيا أو جالساً فالأحوط التكرار أيضا.

[١٤٧٩] مسألة ١٩: لو كان وظيفته الصلاة جالساً وأمكنه القيام حال الركوع وجب ذلك.

[١٤٨٠] مسألة ٢٠: إذا قدر على القيام في بعض الركعات دون الجميع وجب أن يقوم إلى أن يتجدد العجز، وكذا إذا تمكن منه في بعض الركعة لا في تمامها، نعم لو علم من حاله أنه لو قام أول الصلاة لم يدرك من الصلاة قائماً إلا ركعة أو بعضها وإذا

جلس أولاً يقدر على الركعتين قائماً أو أزيد مثلاً لا يبعد وجوب تقديم الجلوس، لكن لا يترك الاحتياط حينئذ تكرار الصلاة، كما أن الأحوط في صورة دوران الامر بين إدراك أول الركعة قائما والعجز حال الركوع أو العكس أيضاً تكرار الصلاة.

[١٤٨١] مسألة ٢١: إذا عجز عن القيام ودار أمره بين الصلاة ماشياً أو راكبا قدم المشي على الركوب.

[١٤٨٢] مسألة ٢٢: إذا ظن التمكن من القيام في آخر الوقت وجب التأخير، بل وكذا مع الاحتمال.

[١٤٨٣] مسألة ٢٣: إذا تمكن من القيام لكن خاف حدوث مرض أو بطء برئه جاز له الجلوس، وكذا إذا خاف من الجلوس جاز له الاضطجاع، وكذا اذا خاف من لص أو عدو أو سبع، أو نحو ذلك.

[١٤٨٤] مسألة ٢٤: إذا دار الأمر بين مراعاة الاستقبال أو القيام فالظاهر وجوب مراعاة الأول.

[١٤٨٥] مسألة ٢٥: لو تجدد العجز في أثناء الصلاة عن القيام انتقل إلى الجلوس، ولو عجز عنه انتقل إلى الاضطجاع، ولو عجز عنه انتقل إلى الاستلقاء، ويترك القراءة أو الذكر في حال الانتقال إلى أن يستقر.

[١٤٨٦] مسألة ٢٦: لو تجددت القدرة على القيام في الأثناء انتقل إليه، وكذا لو تجدد للمضطجع القدرة على الجلوس، أو للمستلقي القدرة على الاضطجاع، ويترك القراءة أو الذكر في حال الانتقال.

[١٤٨٧] مسألة ٢٧: إذا تجددت القدرة بعد القراءة قبل الركوع قام للركوع وليس عليه إعادة القراءة، وكذا لو تجددت في أثناء القراءة لا يجب استئنافها، ولو تجددت بعد الركوع فإن كان بعد تمام الذكر انتصب للارتفاع منه، وإن كان قبل إتمامه ارتفع منحنيا إلى حد الركوع القيامي، ولا يجوز له الانتصاب ثم الركوع، ولو تجددت بعد رفع الرأس من الركوع لا يجب عليه القيام للسجود، لكون انتصابه الجلوسي بدلاً عن الانتصاب القيامي ويجزئ عنه، لكن الأحوط القيام للسجود عنه.

[١٤٨٨] مسألة ٢٨: لو ركع قائما ثم عجز عن القيام فإن كان بعد تمام الذكر جلس منتصبا ثم سجد وإن كان قبل الذكر هوى متقوساً إلى حد الركوع الجلوسي ثم أتى بالذكر.

[١٤٨٩] مسألة ٢٩: يجب الاستقرار حال القراءة والتسبيحات وحال ذكر الركوع والسجود بل في جميع أفعال الصلاة وأذكارها بل في حال القنوت والأذكار المستحبة كتكبيرة الركوع والسجود، نعم لو كّبر بقصد الذكر المطلق في حال عدم الاستقرار لا بأس به، وكذا لو سبح أو هلل فلو كبر بقصد تكبير الركوع في حال الهوي له أو للسجود كذلك أو في حال النهوض يشكل صحته، فالأولى لمن يكبّر كذلك أن يقصد الذكر المطلق، نعم محلّ قوله: « بحول الله وقوته» حال النهوض للقيام.

[١٤٩٠] مسألة ٣٠: من لا يقدر على السجود يرفع موضع سجوده إن أمكنه، وإلا وضع مايصح السجود عليه على جبهته كما مر.

[١٤٩١] مسألة ٣١: من يصلي جالساً يتخير بين أنحاء الجلوس، نعم يستحب له أن يجلس جلوس القُرفُصاء، وهو أن يرفع فخذيه وساقيه، وإذا أراد أن يركع ثنى رجليه، وأما بين السجدتين وحال التشهد فيستحب أن يتورك.

[١٤٩٢] مسألة ٣٢: يستحب في حال القيام امور:

أحدها: إسدال المنكبين.

الثاني: ارسال اليدين.

الثالث: وضع الكفين على الفخذين قبال الركبتين اليمنى على الأيمن واليسرى على الأيسر.

الرابع: ضم جميع أصابع الكفين.

الخامس: أن يكون نظره إلى موضع سجوده.

السادس: أن ينصب فقار ظهره ونحره.

السابع: أن يصفّ قدميه مستقبلاً بهما متحاذيتين بحيث لا يزيد إحداهما على الاخرى ولا تنقص عنها.

الثامن: التفرقة بينهما بثلاث أصابع مفرجات أو أزيد إلى الشبر.

التاسع: التسوية بينهما في الاعتماد.

العاشر: أن يكون مع الخضوع والخشوع كقيام العبد الذليل بين يدى المولى الجليل.

الدرس الثلاثون

فصل
في القراءة

يجب في صلاة الصبح والركعتين الأولتين من سائر الفرائض قراءة سورة الحمد وسورة كاملة غيرها بعدها إلا في المرض والاستعجال فيجوز الاقتصار على الحمد وإلا في ضيق الوقت أو الخوف ونحوهما من أفراد الضرورة فيجب الاقتصار عليها وترك السورة، ولا يجوز تقديمها عليه فلو قدمها عمداً بطلت الصلاة للزيادة العمدية إن قرأها ثانياً وعكس الترتيب الواجب إن لم يقرأها، ولو قدمها سهواً وتذكر قبل الركوع أعادها بعد الحمد أو أعاد غيرها، ولا يجب عليه إعادة الحمد إذا كان قد قرأها.

[١٤٩٣] مسألة ١: القراءة ليست ركناً، فلو تركها وتذكر بعد الدخول في الركوع صحت الصلاة وسجد سجدتي السهو مرتين مرة للحمد ومرة للسورة، وكذا إن ترك إحداهما وتذكر بعد الدخول في الركوع صحت الصلاة وسجد سجدتي السهو، ولو تركهما أو إحداهما وتذكر في القنوت أو بعده قبل الوصول إلى حد الركوع رجع وتدارك، وكذا لو ترك الحمد وتذكر بعد الدخول في السورة رجع وأتى بها ثم بالسورة.

[١٤٩٤] مسألة ٢: لا يجوز قراءة ما يفوت الوقت بقراءته من السور الطوال، فإن قرأه عامداً بطلت صلاته وإن لم يتمه إذا كان

من نيته الإتمام حين الشروع، وأما إذا كان ساهياً فإن تذكر بعد الفراغ أتم الصلاة وصحت وإن لم يكن قد أدرك ركعة من الوقت أيضاً ولا يحتاج إلى إعادة سورة أخرى، وإن تذكر في الأثناء عدل إلى غيرها إن كان في سعة الوقت، وإلا تركها وركع وصحت الصلاة.

[١٤٩٥] مسألة ٣: لا يجوز قراءة إحدى سور العزائم في الفريضة، فلو قرأها عمدا استأنف الصلاة وإن لم يكن قرأ إلا البعض ولو البسملة أو شيئاً منها إذا كان من نيته حين الشروع الإتمام أو القراءة إلى ما بعد آية السجدة، وأما لو قرأها ساهياً فإن تذكر قبل بلوغ آية السجدة وجب عليه العدول إلى سورة أخرى وإن كان قد تجاوز النصف، وإن تذكر بعد قراءة آية السجدة أو بعد الإتمام فإن كان قبل الركوع فالأحوط إتمامها إن كان في أثنائها وقراءة سورة غيرها بنية القربة المطلقة بعد الإيماء إلى السجدة أو الإتيان بها وهو في الفريضة ثم إتمامها وإعادتها من رأس، وإن كان بعد الدخول في الركوع ولم يكن سجد للتلاوة فكذلك أومأ إليها أو سجد وهو في الصلاة ثم أتمها وأعادها، وأن كان سجد لها نسياناً أيضاً فالظاهر صحة صلاته ولا شيء عليه، وكذا لو تذكر قبل الركوع مع فرض الإتيان بسجود التلاوة أيضاً نسياناً فإنه ليس عليه إعادة الصلاة حينئذ.

[١٤٩٦] مسألة ٤: لو لم يقرأ سورة العزيمة لكن قرأ آيتها في أثناء الصلاة عمداً بطلت صلاته، ولو قرأها نسياناً أو استمعها من غيره أو سمعها فالحكم كما مر من أن الأحوط الإيماء إلى

السجدة أو السجدة وهو في الصلاة وإتمامها وإعادتها.

[١٤٩٧] مسألة ٥: لا يجب في النوافل قراءة السورة وإن وجبت بالنذر أو نحوه، فيجوز الاقتصار على الحمد أو مع قراءة بعض السورة، نعم النوافل التي تستحب بالسور المعينة يعتبر في كونها تلك النافلة قراءة تلك السورة، لكن في الغالب يكون تعيين السور من باب المستحب على وجه تعدد المطلوب لا التقييد.

[١٤٩٨] مسألة ٦: يجوز قراءة العزائم في النوافل وإن وجبت بالعارض، فيسجد بعد قراءة آيتها وهو في الصلاة ثم يتمها.

[١٤٩٩] مسألة ٧: سور العزائم أربع: ألم السجدة، وحم السجدة، والنجم، واقرأ باسم.

[١٥٠٠] مسألة ٨: البسملة جزء من كل سورة فيجب قراءتها عدا سورة براءة.

[١٥٠١] مسألة ٩: الأقوى اتحاد سورة الفيل ولإيلاف، وكذا والضحى وألم نشرح، فلا يجزئ في الصلاة إلا جمعهما مرتبتين مع البسملة بينهما.

[١٥٠٢] مسألة ١٠: الأقوى جواز قراءة سورتين أو أزيد في ركعة مع الكراهة في الفريضة، والأحوط تركه، وأما في النافلة فلا كراهة.

[١٥٠٣] مسألة ١١: الأقوى عدم وجوب تعيين السورة قبل الشروع فيها، وإن كان هو الأحوط، نعم لو عينّ البسملة لسورة لم تكف لغيرها، فلو عدل عنها وجب إعادة البسملة.

[١٥٠٤] مسألة ١٢: إذا عين البسملة لسورة ثم نسيها فلم يدر ما عينّ وجب إعادة البسملة لأي سورة أراد، ولو علم أنه عينّها لإحدى السورتين من الجحد والتوحيد ولم يدر أنه لأيتهما أعاد البسملة وقرأ إحداهما، ولا يجوز قراءة غيرهما.

الدرس الحادي والثلاثون

[١٥٠٥] مسألة ١٣: إذا بسمل من غير تعيين سورة فله أن يقرأ ما شاء، ولو شك في أنه عينها لسورة معينة أو لا فكذلك، لكن الأحوط في هذه الصورة إعادتها، بل الأحوط إعادتها مطلقاً لما مر من الاحتياط في التعيين.

[١٥٠٦] مسألة ١٤: لو كان بانياً من أول الصلاة أو أول الركعة أن يقرأ سورة معينة فنسي وقرأ غيرها كفى ولم يجب إعادة السورة، وكذا لو كانت عادته سورة معينة فقرأ غيرها.

[١٥٠٧] مسألة ١٥: إذا شك في أثناء سورة أنه هل عيّن البسملة لها أو لغيرها وقرأها نسياناً بنى على أنه لم يعين غيرها.

[١٥٠٨] مسألة ١٦: يجوز العدول من سورة إلى أخرى اختياراً ما لم يبلغ النصف إلا من الجحد والتوحيد فلا يجوز العدول منهما إلى غيرهما، بل من إحداهما إلى الاخرى بمجرد الشروع فيهما ولو بالبسملة، نعم يجوز العدول منهما إلى الجمعة والمنافقين في خصوص يوم الجمعة حيث إنه يستحب في الظهر أو الجمعة منه أن يقرأ في الركعة الأولى الجمعة وفي الثانية المنافقين، فاذا نسي وقرأ غيرهما حتى الجحد والتوحيد

يجوز العدول إليهما ما لم يبلغ النصف، وأما إذا شرع في الجحد أو التوحيد عمداً فلا يجوز العدول إليهما أيضاً على الأحوط.

[١٥٠٩] مسألة ١٧: الأحوط عدم العدول من الجمعة والمنافقين إلى غيرهما في يوم الجمعة وإن لم يبلغ النصف.

[١٥١٠] مسألة ١٨: يجوز العدول من سورة إلى أخرى في النوافل مطلقاً وإن بلغ النصف.

[١٥١١] مسألة ١٩: يجوز مع الضرورة العدول بعد بلوغ النصف حتى في الجحد والتوحيد كما إذا نسي بعض السورة أو خاف فوت الوقت بإتمامها أو كان هناك مانع آخر، ومن ذلك ما لو نذر أن يقرأ سورة معينة في صلاته فنسي وقرأ غيرها، فإن الظاهر جواز العدول وإن كان بعد بلوغ النصف، أو كان ما شرع فيه الجحد أو التوحيد.

[١٥١٢] مسألة ٢٠: يجب على الرجال الجهر بالقراءة في الصبح والركعتين الأولتين من المغرب والعشاء، ويجب الإخفات في الظهر والعصر في غير يوم الجمعة، وأما فيه فيستحب الجهر في صلاة الجمعة بل في الظهر أيضاً على الأقوى.

[١٥١٣] مسألة ٢١: يستحب الجهر بالبسملة في الظهرين للحمد والسورة.

[١٥١٤] مسألة ٢٢: إذا جهر في موضع الإخفات أو أخفت في موضع الجهر عمداً بطلت الصلاة، وإن كان ناسياً أو جاهلاً ولو بالحكم صحت سواء كان الجاهل بالحكم متنبهاً للسؤال ولم يسأل أم لا، لكنّ الشرط حصول قصد القربة منه، وإن كان

الأحوط في هذه الصورة الإعادة.

[١٥١٥] مسألة ٢٣: إذا تذكر الناسي أو الجاهل قبل الركوع لا يجب عليه إعادة القراءة، بل وكذا لو تذكر في أثناء القراءة حتى لو قرأ آية لا يجب إعادتها، لكن الأحوط الإعادة خصوصاً إذا كان في الأثناء.

[١٥١٧] مسألة ٢٥: لا يجب الجهر على النساء في الصلوات الجهرية بل يتخيرن بينه وبين الإخفات مع عدم سماع الأجنبي، وأما معه فالأحوط إخفاتهن، وأما في الإخفاتية فيجب عليهن الإخفات كالرجال ويعذرن فيما يعذرون فيه.

[١٥١٨] مسألة ٢٦: مناط الجهر والإخفات ظهور جوهر الصوت وعدمه فيتحقق الاخفات بعدم ظهور جوهره وإن سمعه من بجانبه قريباً أو بعيدا.

[١٥٢٠] مسألة ٢٨: لا يجوز من الجهر ما كان مفرطاً خارجاً عن المعتاد كالصياح، فإن فعل فالظاهر البطلان.

[١٥٢١] مسألة ٢٩: من لا يكون حافظاً للحمد والسورة يجوز أن يقرأ في المصحف، بل يجوز ذلك للقادر الحافظ أيضاً على الأقوى، كما يجوز له اتباع من يلقّنه آية فآية، لكن الأحوط اعتبار عدم القدرة على الحفظ وعلى الائتمام.

[١٥٢٢] مسألة ٣٠: إذا كان في لسانه آفة لا يمكنه التلفظ يقرأ في نفسه ولو توهماً، والأحوط تحريك لسانه بما يتوهمه.

[١٥٢٣] مسألة ٣١: الأخرس يحرك لسانه ويشير بيده إلى ألفاظ القراءة بقدرها.

[١٥٢٤] مسألة ٣٢: من لا يحسن القراءة يجب عليه التعلم وإن كان متمكناً من الائتمام وكذا يجب تعلم سائر أجزاء الصلاة، فإن ضاق الوقت مع كونه قادراً على التعلم فالأحوط الائتمام إن تمكن منه.

[١٥٢٥] مسألة ٣٣: من لا يقدر إلا على الملحون أو تبديل بعض الحروف ولا يستطيع أن يتعلم أجزأه ذلك ولا يجب عليه الائتمام وإن كان أحوط، وكذا الأخرس لا يجب عليه الائتمام.

[١٥٢٦] مسألة ٣٤: القادر على التعلم إذا ضاق وقته قرأ من الفاتحة ما تعلّم وقرأ من سائر القرآن عوض البقية والأحوط مع ذلك تكرار ما يعلمه بقدر البقية، وإذا لم يعلم منها شيئاً قرأ من سائر القرآن بعدد آيات الفاتحة بمقدار حروفها، وإن لم يعلم شيئا من القرآن سبّح وكبر وذكر بقدرها، والأحوط الإتيان بالتسبيحات الاربعة بقدرها، ويجب تعلم السورة، أيضاً ولكن الظاهر عدم وجوب البدل لها في ضيق الوقت وإن كان أحوط.

[١٥٢٧] مسألة ٣٥: لا يجوز أخذ الأجرة على تعليم الحمد والسورة، بل وكذا على تعليم سائر الأجزاء الواجبة من الصلاة، والظاهر جواز أخذها على تعليم المستحبات.

[١٥٢٨] مسألة ٣٦: يجب الترتيب بين آيات الحمد والسورة وبين كلماتها وحروفها، وكذا الموالاة، فلو أخلّ بشيء من ذلك عمداً بطلت صلاته.

[١٥٢٩] مسألة ٣٧: لو أخلّ بشيء من الكلمات أو الحروف أو بدل حرفا بحرف حتى الضاد بالظاء أو العكس بطلت، وكذا لو

أخلّ بحركة بناء أو إعراب أو مد واجب أو تشديد أو سكون لازم، وكذا لو أخرج حرفاً من غير مخرجه بحيث يخرج عن صدق ذلك الحرف في عرف العرب.

[١٥٣٠] مسألة ٣٨: يجب حذف همزة الوصل في الدرج مثل همزة «الله» و«الرحمن» و«الرحيم» و«اهدنا» ونحو ذلك، فلو أثبتها بطلت، وكذا يجب إثبات همزة القطع كهمزة «أنعمت» فلو حذفها حين الوصل بطلت.

[١٥٣١] مسألة ٣٩: الأحوط ترك الوقف بالحركة والوصل بالسكون.

الدرس الثاني والثلاثون

[١٥٣٢] مسألة ٤٠: يجب أن يعلم حركة آخر الكلمة إذا أراد أن يقرأها بالوصل بما بعدها، مثلاً إذا أن لا يقف على «العالمين» ويصلها بقوله: «الرحمن الرحيم» يجب أن يعلم أن النون مفتوح وهكذا، نعم إذا كان يقف على كل آية لا يجب عليه أن يعلم حركة آخر الكلمة.

[١٥٣٣] مسألة ٤١: لا يجب أن يعرف مخارج الحروف على طبق ما ذكره علماء التجويد، بل يكفي إخراجها منها وإن لم يلتفت إليها، بل لا يلزم إخراج الحرف من تلك المخارج، بل المدار صدق التلفظ بذلك الحرف وإن خرج من غير المخرج الذي عينوه، مثلاً إذا نطق بالضاد أو الظاء على القاعدة لكن لا بما ذكروه من وجوب جعل طرف اللسان من الجانب الأيمن أو

الايسر على الاضراس العليا صح، فالمناط الصدق في عرف العرب، وهكذا في سائر الحروف فما ذكره علماء التجويد مبني على الغالب.

[١٥٣٤] مسألة ٤٢: المد الواجب هو فيما إذا كان بعد أحد حروف المدّ وهي الواو المضموم ما قبلها والياء المكسور ما قبلها والألف المفتوح ما قبلها ـ همزة مثل جاء وسوء وجيء أو كان بعد أحدها سكون لازم خصوصاً إذا كان مدغما في حرف آخر مثل «الضاليّن».

[١٥٣٥] مسألة ٤٣: إذا مد في مقام وجوبه أو في غيره أزيد من المتعارف لا يبطل إذا خرجت الكلمة عن كونها تلك الكلمة.

[١٥٣٦] مسألة ٤٤: يكفي في المد مقدار ألفين، وأكمله إلى أربع ألفات، ولا يضر الزائد ما لم يخرج الكلمة عن الصدق.

[١٥٣٨] مسألة ٤٦: إذا أعرب آخر الكلمة بقصد الوصل بما بعده فانقطع نفسه فحصل الوقف بالحركة فالأحوط إعادتها، وإن لم يكن الفصل كثيراً اكتفى بها.

[١٥٣٩] مسألة ٤٧: إذا انقطع نفسه في مثل «الصراط المستقيم» بعد الوصل بالألف واللام وحذف الالف هل يجب إعادة الالف واللام بأن يقول:

المستقيم أو يكفي قوله: مستقيم؟ الأحوط الأول، وأحوط منه إعادة الصراط أيضاً.

[١٥٤٠] مسألة ٤٨: الادغام في مثل مدّ وردّ مما اجتمع في كلمة واحدة مثلان واجب سواء كانا متحركين كالمذكورين أو

ساكنين كمصدرهما.

[١٥٤٢] مسألة ٥٠: الأحوط القراءة بإحدى القراءات السبعة، وإن كان الأقوى عدم وجوبها، بل يكفي القراءة على النهج العربي وإن كانت مخالفة لهم في حركة بنية أو إعراب.

[١٥٤٣] مسألة ٥١: يجب إدغام اللام من الالف واللام في أربعة عشرحرفاً وهي التاء والثاء والدال والذال والراء والزاء والسين والشين والصاد والضاد والطاء والظاء واللام والنون، وإظهارها في بقية الحروف فتقول في «الله» و«الرحمن» و«الرحيم» و«الصراط» و«الضالين» مثلاً بالإدغام، وفي «الحمد» و «العالمين» و «المستقيم» ونحوها بالاظهار.

[١٥٤٤] مسألة ٥٢: الأحوط الادغام في مثل «اذهب بكتابي» و«يدرككم» مما اجتمع المثلان في كلمتين مع كون الأول ساكناً، لكن الأقوى عدم وجوبه.

[١٥٤٥] مسألة ٥٣: لا يجب ماذكره علماء التجويد من المحسنات كالإمالة والاشباع والتفخيم والترقيق ونحو ذلك، بل والإدغام غير ما ذكرنا وإن كان متابعتهم أحسن.

[١٥٤٦] مسألة ٥٤: ينبغي مراعاة ما ذكروه من إظهار التنوين والنون الساكنة إذا كان بعدهما أحد حروف الحلق، وقلبهما فيما إذا كان بعدها حرف الباء، وإدغامهما إذا كان بعدهما أحد حروف يرملون، وإخفائهما إذا كان بعدهما بقية الحروف لكن لا يجب شيء من ذلك حتى الإدغام في «يرملون» كما مر.

[١٥٤٧] مسألة ٥٥: ينبغي أن يميّز بين الكلمات ولا يقرأ

بحيث يتولد بين الكلمتين كلمة مهملة كما إذا قرأ «الحمد لله» بحيث يتولد لفظ «دُلِل» أو تولد من «لله رب» لفظ «هرب»، وهكذا في «مالك يوم الدين » تولد « يو»، وهكذا في بقية الكلمات وهذا ما يقولون إن في الحمد سبع كلمات مهملات وهي: دلل وهرب وكيو وكنع وكنس وتع وبع.

الدرس الثالث والثلاثون

[١٥٤٨] مسألة ٥٦: إذا لم يقف على «أحد» في «قل هو الله أحد» ووصله بـ « الله الصمد » يجوز أن يقول أحدُ الله الصمد بحذف التنوين من أحد، وأن يقول: أحدُن الله الصمد بأن يكسر نون التنوين، وعليه ينبغي أن يرقق اللام من الله، وأما على الأول فينبغي تفخيمه كما هو القاعدة الكلية من تفخيمه إذا كان قبله مفتوحاً أو مضموماً وترقيقه إذا كان مكسورا.

[١٥٤٩] مسألة ٥٧: يجوز قراءة مالك وملك يوم الدين ويجوز في الصراط بالصاد والسين، بأن يقول: السراط المستقيم وسراط الذين.

[١٥٥٠] مسألة ٥٨: يجوز في كفواً أحد أربعة وجوه: كُفُؤاً بضم الفاء وبالهمزة، وكُفُؤاً بسكون الفاء وبالهمزة، وكُفُواً بضم الفاء وبالواو، وكُفوا بسكون الفاء وبالواو، وإن كان الأحوط ترك الاخيرة.

[١٥٥١] مسألة ٥٩: إذا لم يدر إعراب كلمة أوبناءها أو بعض حروفها أنه الصاد مثلا أو السين أو نحو ذلك يجب عليه أن

يتعلم، ولا يجوز له أن يكررها بالوجهين لأن الغلط من الـوجهين ملحق بكلام الادميين.

[١٥٥٢] مسألة ٦٠: إذا اعتقد كون الكلمة على الوجه الكذائي من حيث الاعراب أو البناء أو مخرج الحرف فصلى مدة على تلك الكيفية ثم تبين له كونه غلطا فـالأحوط الإعـادة أو القضـاء، وإن كان الأقوى عدم الوجوب.

فصل
[في الركعة الثالثة والرابعة]

في الركعة الثالثة مـن المغـرب والاخيـرتين مـن الظهـرين والعشاء يتخير بـين قـراءة الحمـد أو التسـبيحات الاربـع وهـي «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» والأقـوى إجـزاء المرة، والأحوط الثلاث، والأولى إضافة الاسـتغفار إليهـا ولـو بـأن يقول: «اللهم اغفر لي» ومن لا يستطيع يأتي بالممكن منهـا، وإلا أتى بالذكر المطلق، وإن كـان قـادراً علـى قـراءة الحمـد تعينـت حينئذ.

[١٥٥٣] مسألة ١: إذا نسي الحمـد فـي الـركعتين الأولتـين فالأحوط اختيار قراءته في الاخيرتين، لكن الأقوى بقـاء التخييـر بينه وبين التسبيحات.

[١٥٥٤] مسألة ٢: الأقوى كون التسبيحات أفضل من قـراءة الحمد في الاخيرتين سواء كان منفرداً أو إماماً أو مأموماً.

[١٥٥٥] مسألة ٣: يجوز أن يقرأ في إحدى الاخيرتين الحمد

وفي الاخرى التسبيحات، فلا يلزم اتحادهما في ذلك.

[١٥٥٦] مسألة ٤: يجب فيهما الاخفات سواء قرأ الحمد أو التسبيحات، نعم إذا قرأ الحمد ويستحب الجهر بالبسملة على الأقوى، وإن كان الاخفات فيها أيضا أحوط.

[١٥٥٧] مسألة ٥: إذا أجهر عمداً بطلت صلاته، وأما إذا أجهر جهلا أو نسيانا صحت، ولا يجب الإعادة وإن تذكر قبل الركوع.

[١٥٥٨] مسألة ٦: إذا كان عازماً من أول الصلاة على قراءة الحمد يجوز له أن يعدل عنه إلى التسبيحات وكذا العكس، بل يجوز العدول في أثناء أحدهما إلى الاخر، وإن كان الأحوط عدمه.

[١٥٥٩] مسألة ٧: لو قصد الحمد فسبق لسانه إلى التسبيحات فالأحوط عدم الاجتزاء، به وكذا العكس، نعم لو فعل ذلك غافلاً من غير قصد إلى أحدهما فالأقوى الاجتزاء به وإن كان من عادته خلافه.

[١٥٦٠] مسألة ٨: إذا قرأ الحمد بتخيل أنه في إحدى الأولتين فذكر أنه في إحدى الاخيرتين فالظاهر الاجتزاء به ولا يلزم الإعادة أو قراءة التسبيحات وإن كان قبل الركوع، كما أن الظاهر أن العكس كذلك، فإذا قرأ الحمد بتخيل أنه في إحدى الاخيرتين ثم تبين أنه في إحدى الأولتين لا يجب عليه الإعادة، نعم لو قرأ التسبيحات ثم تذكر قبل الركوع أنه في إحدى الأولتين يجب عليه قراءة الحمد وسجود السهو بعد الصلاة لزيادة التسبيحات.

[١٥٦١] مسألة ٩: لو نسي القراءة والتسبيحات وتذكر بعد الوصول إلى حد الركوع صحت صلاته وعليه سجدتا السهو للنقيصة، ولو تذكر قبل ذلك وجب الرجوع.

[١٥٦٢] مسألة ١٠: لو شك في قراءتهما بعد الهوي للركوع لم يعتن وإن كان قبل الوصول إلى حده، وكذا لو دخل في الاستغفار.

[١٥٦٣] مسألة ١١: لا بأس بزيادة التسبيحات على الثلاث إذا لم يكن بقصد الورود بل كان بقصد الذكر المطلق.

[١٥٦٤] مسألة ١٢: إذا أتى بالتسبيحات ثلاث مرات فالأحوط أن يقصد القربة ولا يقصد الوجوب والندب وحيث إنه يحتمل إن يكون الأولى واجبة والاخيرتين على وجه الاستحباب، ويحتمل أن يكون المجموع من حيث المجموع واجبا فيكون من باب التخييربين الإتيان بالواحدة والثلاث، ويحتمل أن يكون الواجب أيا منها شاء مخيراً بين الثلاث، فحيث أنّ الوجوه متعددة فالأحوط الاقتصارعلى قصد القربة، نعم لو اقتصر على المرة له أن يقصد الوجوب.

فصل
في مستحبات القراءة

وهي امور:

الأول: الاستعاذة قبل الشروع في القراءة في الركعة الأولى بأن يقول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» أو يقول: «أعوذ بالله

السميع العليم من الشيطان الرجيم»، وينبغي أن يكون بالاخفات.

الثاني: الجهر بالبسملة في الاخفاتية، وكذا في الركعتين الاخيرتين إن قرأ الحمد، بل وكذا في القراءة خلف الإمام حتى في الجهرية، وأما في الجهرية فيجب الاجهار بها على الإمام والمنفرد.

الثالث: الترتيل أي التأني في القراءة وتبين الحروف على وجه يتمكن السامع من عدها.

الرابع: تحسين الصوت بلا غناء.

الخامس: الوقف على فواصل الايات.

السادس: ملاحظة معاني ما يقرأ والاتعاظ بها.

الدرس الرابع والثلاثون

السابع: أن يسأل الله عند آية النعمة أو النقمة ما يناسب كلاً منهما.

الثامن: السكتة بين الحمد والسورة، وكذا بعد الفراغ منها بينها وبين القنوت أو تكبير الركوع.

التاسع: أن يقول بعد قراءة سورة التوحيد «كذلك الله ربي» مرة أو مرتين أو ثلاث، أو «كذلك الله ربنا»، وأن يقول بعد فراغ الإمام من قراءة الحمد إذا كان مأموماً: «الحمد لله رب العالمين» بل وكذا بعد فراغ نفسه إن كان منفردا.

العاشر: قراءة بعض السور المخصوصة في بعض الصلوات:

كقراءة عم يتساءلون، وهل أتى، وهل أتاك، ولا اقسم، وأشباهها في صلاة الصبح، وقراءة سبح اسم، والشمس، ونحوها في الظهر والعشاء، وقراءة إذا جاء نصر الله، وألهيكم التكاثر في العصر والمغرب، وقراءة سورة الجمعة في الركعة الأُولى والمنافقين في الثانية في الظهر والعصر من يوم الجمعة، وكذا في صبح يوم الجمعة، أو يقرأ فيها في الأُولى الجمعة والتوحيد في الثانية، وكذا في العشاء في ليلة الجمعة يقرأ في الأُولى الجمعة وفي الثانية المنافقين، وفي مغربها الجمعة في الأُولى والتوحيد في الثانية، ويستحب في كل صلاة قراءة إنا أنزلناه في الأُولى والتوحيد في الثانية، بل لو عدل عن غيرهما، إليهما لما فيهما من الفضل اعطي أجر السورة التي عدل عنها مضافاً إلى أجرهما، بل ورد أنه لا تزكو صلاة إلا بهما، ويستحب في صلاة الصبح من الاثنين والخميس سورة هل أتى في الأُولى وهل أتاك في الثانية.

[١٥٦٥] مسألة ١: يكره ترك سورة التوحيد في جميع الفرائض الخمس.

[١٥٦٦] مسألة ٢: يكره قراءة التوحيد بنفس واحد، وكذا قراءة الحمد والسورة بنفس واحد.

[١٥٦٧] مسألة ٣: يكره أن يقرأ سورة واحدة في الركعتين إلا سورة التوحيد.

[١٥٦٨] مسألة ٤: يجوز تكرار الاية في الفريضة وغيرها والبكاء، ففي الخبر: «كان علي بن الحسين عليه‌السلام إذا قرأ

مالك يوم الدين يكررها حتى يكاد أن يموت»، وفي آخر عن موسى بن جعفر عليه‌السلام: «عن الرجل يصلي له أن يقرأ في الفريضة فتمر الاية فيها التخويف فيبكي ويردد الاية؟ قال عليه‌السلام: يردد القرآن ما شاء وإن جاءه البكاء فلا بأس».

[١٥٧٠] مسألة ٦: يجوز قراءة المعوذتين في الصلاة، وهما من القرآن.

[١٥٧١] مسألة ٧: الحمد سبع آيات، والتوحيد أربع آيات.

[١٥٧٢] مسألة ٨: الأقوى جواز قصد إنشاء الخطاب بقوله: (إيّاك نعبد وإيّاك نستعين) إذا قصد القرآنية أيضاً بأن يكون قاصداً للخطاب بالقرآن، بل وكذا في سائرالايات، فيجوز انشاء الحمد بقوله: (الحمد لله رب العالمين) وإنشاء المدح في (الرحمن الرحيم) وإنشاء طلب الهداية في (اهدنا الصراط المستقيم)، ولا ينافي قصد القرآنية مع ذلك.

[١٥٧٣] مسألة ٩: قد مرّ أنه يجب كون القراءة وسائر ألاذكار حال الاستقرار، فلو أراد حال القراءة التقدم أو التأخر قليلاً أو الحركة إلى أحد الجانبين أو أن ينحني لأخذ شيء من الارض أو نحو ذلك يجب أن يسكت حال الحركة وبعد الاستقرار يشرع في قراءته، لكن مثل تحريك اليد أو أصابع الرجلين لا يضر، وإن كان الأولى بل الأحوط تركه أيضا.

[١٥٧٤] مسألة ١٠: أذا سمع اسم النبى صلى‌الله‌عليه‌وآله في أثناء القراءة يجوز بل يستحب أن يصلي عليه، ولا ينافي الموالاة كما في سائر مواضع الصلاة، كما أنه إذا سلّم عليه من يجب رد

سلامه يجب ولا ينافي.

[١٥٧٥] مسألة ١١: إذا تحرك حال القراءة قهراً بحيث خرج عن الاستقرار فالأحوط إعادة ما قرأه في تلك الحالة.

[١٥٧٦] مسألة ١٢: إذا شك في صحة قراءة آية أو كلمة يجب إعادتها إذا لم يتجاوز، ويجوز بقصد الاحتياط مع التجاوز، ولا بأس بتكرارها مع تكرر الشك ما لم يكن عن وسوسة، ومعه يشكل الصحة إذا أعاد.

[١٥٧٧] مسألة ١٣: في ضيق الوقت يجب الاقتصار على المرة في التسبيحات الاربعة.

[١٥٧٩] مسألة ١٥: إذا شك في حركة كلمة أو مخرج حروفها لا يجوز أن يقرأ بالوجهين مع فرض العلم ببطلان أحدهما، بل مع الشك أيضاً كما مر، لكن لو اختار أحد الوجهين مع البناء على إعادة الصلاة لو كان باطلاً لا بأس به.

[١٥٨٠] مسألة ١٦: الأحوط فيما يجب قرائته جهراً أن يحافظ على الاجهار في جميع الكلمات حتى أواخر الايات بل جميع حروفها، وإن كان لا يبعد اغتفار الاخفات في الكلمة الاخيرة من الاية فضلاً عن حرف آخرها.

فصل
في الركوع

يجب في كل ركعة من الفرائض والنوافل ركوع واحد إلا في صلاة الايات ففي كل ركعة من ركعتيها خمس ركوعات كما

سيأتي، وهو ركن تبطل الصلاة بتركه عمداً كان أو سهواً، وكذا بزيادته في الفريضة إلا في صلاة الجماعة فلا تضر بقصد المتابعة.

وواجباته امور:

أحدها: الانحناء على الوجه المتعارف بمقدار تصل يداه إلى ركبتيه وصولاً لو أراد وضع شيء منهما عليهما لوضعه، ويكفي وصول مجموع أطراف الاصابع التي منها الابهام على الوجه المذكور، والأحوط الانحناء بمقدار إمكان وصول الراحة إليها، فلا يكفي مسمى الانحناء ولا الانحناء، على غير الوجه المتعارف بأن ينحني على أحد جانبيه أو يخفض كفليه ويرفع ركبتيه ونحو ذلك، وغير المستوي الخلقة كطويل اليدين أو قصيرهما يرجع إلى المستوي، ولا بأس باختلاف أفراد المستوين خلقة، فلكل حكم نفسه بالنسبة إلى يديه وركبتيه.

الثاني: الذكر، والأحوط اختيار التسبيح من أفراده مخيراً بين الثلاث من الصغرى وهي «سبحان الله» وبين التسبيحة الكبرى «وهي سبحان ربى العظيم وبحمده»، وأن كان الأقوى كفاية مطلق الذكر من التسبيح أو التحميد أو التهليل أو التكبير بل وغيرها بشرط أن يكون بقدر الثلاث الصغريات، فيجزئ أن يقول: «الحمد لله» ثلاثاً أو «الله أكبر» كذلك أو نحو ذلك.

الدرس الخامس والثلاثون

الثالث: الطمأنينة فيه بمقدار الـذكر الواجـب، بـل الأحـوط ذلك في الذكر المندوب أيضاً إذا جاء به بقصد الخصوصـية، فلـو تركها عمداً بطلت صلاته بخلاف السـهو علـى الاصـح، وإن كـان الأحوط الاستئناف إذا تركها فيه أصلاً ولو سـهواً، بـل وكـذلك إذا تركها في الذكر الواجب.

الرابع: رفع الرأس منه حتى ينتصب قائماً، فلـو سـجد قبـل ذلك عامداً بطلت الصلاة.

الخامس: الطمأنينة حال القيـام بعـد الرفـع، فتركهـا عمـداً مبطل للصلاة.

[١٥٨١] مسألة ١: لا يجب وضع اليدين على الـركبتين حـال الركوع، بل يكفى الانحناء بمقدار إمكان الوضع كما مر.

[١٥٨٢] مسألة ٢: إذا لم يتمكن مـن الانحنـاء علـى الوجـه المذكور ولو باعتماد على شيء أتى بالقدر الممكن ولا ينتقل إلـى الجلوس وإن تمكن من الركوع منه، وإن لم يتمكن من الانحنـاء أصلاً وتمكن منه جالساً أتى به جالسـاً، والأحـوط صـلاة اخـرى بالايماء قائماً، وإن لم يتمكن منه جالساً أيضاً أومأ له وهـو قـائم برأسه إن أمكن وإلا فبالعينين تغميضاً له وفتحاً للرفـع منـه، وإن لم يتمكن من ذلك أيضاً نواه بقلبه وأتى بالذكر الواجب.

[١٥٨٣] مسـألة ٣: إذا دار الامـر بـين الركـوع جالسـاً مـع الانحناء في الجملة وقائماً مومئاً لا يبعد تقديم، الثاني والأحـوط تكرار الصلاة.

[١٥٨٤] مسألة ٤: لو أتى بالركوع جالساً ورفع رأسه منه ثم حصل له التمكن من القيام لا يجب بل لا يجوز له إعادته قائماً، بل لا يجب عليه القيام للسجود خصوصاً إذا كان بعد السمعلة وإن كان أحوط، وكذا لا يجب إعادته بعد إتمامه بالانحناء الغير التام، وأما لو حصل له التمكن في أثناء الركوع جالساً فإن كان بعد تمام الذكر الواجب يجتزئ به، لكن يجب عليه الانتصاب للقيام بعد الرفع، وإن حصل قبل الشروع فيه أو قبل تمام الذكر يجب عليه أن يقوم منحنياً إلى حد الركوع القيامي ثم إتمام الذكر والقيام بعده، والأحوط مع ذلك إعادة الصلاة، وإن حصل في أثناء الركوع بالانحناء الغير التام أو في أثناء الركوع الايمائي فالأحوط الانحناء إلى حد الركوع وإعادة الصلاة.

[١٥٨٥] مسألة ٥: زيادة الركوع الجلوسي والايمائي مبطلة ولو سهواً كنقيصته.

[١٥٨٦] مسألة ٦: إذا كان كالراكع خلقة أو لعارض فإن تمكن من الانتصاب ولو بالاعتماد على شيء وجب عليه ذلك لتحصيل القيام الواجب حال القراءة وللركوع، وإلا فللركوع فقط فيقوم وينحني، وأن لم يتمكن من ذلك لكن تمكن من الانتصاب في الجملة فكذلك، وإن لم يتمكن أصلاً فإن تمكن من الانحناء أزيد من المقدار الحاصل بحيث لا يخرج عن حد الركوع وجب، وإن لم يتمكن من الزيادة أو كان على أقصى مراتب الركوع بحيث لو انحنى أزيد خرج عن حده فالأحوط الايماء بالرأس، وإن لم يمكن فبالعينين له تغميضاً وللرفع منه فتحاً، وإلا

فينوي به قلبا ويأتي بالذكر.

[١٥٨٧] مسألة ٧: يعتبر في الانحناء أن يكون بقصد الركـوع ولو إجمالاً بالبقاء على نيته في أول الصلاة بأن لا ينوي الخـلاف، فلو انحنى بقصد وضع شيء على الارض أو رفعه أو قتـل عقـرب أو حية أو نحو ذلك لا يكفي في جعله ركوعاً بل لا بد من القيـام ثم الانحناء للركوع، ولا يلزم منه زيادة الركن.

[١٥٨٨] مسألة ٨: إذا نسي الركوع فهوى إلى السجود وتذكر قبل وضع جبهته على الارض رجع إلى القيام ثم ركـع، ولا يكفـي أن يقوم منحنياً إلى حد الركوع من دون أن ينتصـب، وكـذا لـو تذكر بعد الدخول في السجود أو بعد رفع الـرأس مـن السـجدة الأُولى قبل الدخول في الثانية على الأقوى، وإن كان الأحوط فـي هذه الصورة إعادة الصلاة أيضـاً بعـد إتمامهـا وإتيـان سـجدتي السهو لزيادة السجدة.

[١٥٩٠] مسألة ١٠: ذكر بعض العلماء أنـه يكفـي فـي ركـوع المرأة الانحناء بمقدار يمكن معه إيصال يديها إلى فخـذيها فـوق ركبتيها، بل قيل باستحباب ذلـك والأحـوط كونهـا كالرجـل فـي المقدار الواجب من الانحناء، نعم الأولـى لهـا عـدم الزيـادة فـي الانحناء لئلا ترتفع عجيزتها.

الدرس السادس والثلاثون

[١٥٩١] مسألة ١١: يكفي في ذكر الركـوع التسـبيحة الكبـرى مرة واحدة كما مر، وأما الصـغرى إذا اختارهـا فـالأقوى وجـوب

تكرارها ثلاثاً، بل الأحوط والافضل في الكبرى أيضا التكرار ثلاثـاً، كما أن الأحوط في مطلق الذكر غير التسبيحة أيضـا الـثلاث وإن كان كل واحد منه بقدر الثلاث من الصغرى، ويجوز الزيادة علـى الثلاث ولو بقصد الخصوصية والجزئية، والأولـى أن يخـتم علـى وتر كالثلاث والخمس والسبع وهكذا، وقـد سـمع مـن الصـادق (صلوات الله عليه) ستون تسبيحة في ركوعه وسجوده.

[١٥٩٣] مسألة ١٣: يجوز في حال الضـرورة وضـيق الوقـت الاقتصار على الصغرى مرة واحدة، فيجزئ «سبحان الله» مرة.

[١٥٩٤] مسألة ١٤: لا يجوز الشروع في الـذكر قبـل الوصـول إلى حد الركوع، وكذا بعد الوصول وقبل الاطمينان والاستقرار، ولا النهوض قبل تمامه والإتمام حال الحركة للنهـوض، فلـو أتـى بـه كذلك بطل وإن كان بحرف واحد منـه، ويجـب إعادتـه إن كـان سهواً ولم يخرج عن حد الركوع، وبطلت الصلاة مـع العمـد وإن أتى به ثانياً مع الاستقرار، إلا إذا لم يكن ما أتـى بـه حـال عـدم الاستقرار بقصد الجزئية بل بقصد الذكر المطلق.

[١٥٩٥] مسألة ١٥: لو لم يـتمكن مـن الطمأنينـة لمـرض أو غيره سقطت، لكن يجب عليه إكمال الذكر الواجب قبل الخـروج عن مسمى الركوع، وإذالم يتمكن من البقاء في حد الركـوع إلـى تمام الذكر يجوز له الشروع قبل الوصول أو الإتمام حال النهوض.

[١٥٩٦] مسألة ١٦: لو ترك الطمأنينة في الركوع أصلاً بأن لـم يبق في حده بل رفع رأسه بمجرد الوصول سهواً فـالأحوط إعـادة الصلاة لاحتمال توقف صدق الركوع على الطمأنينة فـي الجملـة،

لكن الأقوى الصحة.

[١٥٩٧] مسـألة ١٧: يجـوز الجمـع بـين التسـبيحة الكبـرى والصغرى، وكذا بينهما وبين غيرهما من الاذكار.

[١٥٩٨] مسألة ١٨: إذا شرع فـي التسـبيح بقصـد الصـغرى يجوز له أن يعدل في الأثناء إلى الكبرى، مثلا إذا قال: «سـبحان» بقصد أن يقول: «سبحان الله» فعدل وذكر بعده «ربـي العظـيم» جاز، وكذا العكس، وكذا إذا قال: «سـبحان الله» بقصـد الصـغرى ثم ضم إليه «والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» وبالعكس.

[١٥٩٩] مسألة ١٩: يشترط في ذكر الركوع العربية، والمـوالاة، وأداء الحـروف مـن مخارجهـا الطبيعيـة، وعـدم المخالفـة فـي الحركات الاعرابية والبنائية.

[١٦٠٠] مسألة ٢٠: يجوز في لفظـة «ربـي العظـيم» أن يقـرأ بإشباع كسر الباء من «ربي» وعدم إشباعه.

[١٦٠١] مسألة ٢١: إذا تحرك في حال الذكر الواجـب بسـبب قهري بحيث خرج عن الاسـتقرار وجـب إعادتـه، بخـلاف الـذكر المندوب.

[١٦٠٤] مسألة ٢٤: إذا شـك فـي لفـظ «العظـيم» مـثلاً أنـه بالضاد أو بالظاء يجب عليه ترك الكبرى والإتيان بالصغرى ثلاثـاً أو غيرها من الاذكار، ولا يجوز له أن يقرأ بالوجهين، وإذا شك في أن «العظيم» بالكسر أو بالفتح يتعـين عليـه أن يقـف عليـه، ولا يبعد عليه جواز قرائته، وصلاً بالوجهين لامكان أن يجعل العظيم مفعولاً لأعني مقدرا.

[١٦٠٥] مسألة ٢٥: يشترط في تحقق الركـوع الجلوسـي أن ينحني بحيث يساوي وجهه ركبتيه، والافضل الزيادة علـى ذلـك بحيث يساوي مسجده، ولا يجب فيـه علـى الاصـح الانتصـاب على الركبتين شبه القائم ثم الانحناء، وإن كان هو الأحوط.

[١٦٠٦] مسألة ٢٦: مستحبات الركوع امور:

أحدها: التكبير له وهو قائم منتصب، والأحوط عـدم تركـه، كما أن الأحوط عدم قصد الخصوصية إذا كبّر في حـال الهـوي أو مع عدم الاستقرار.

الثاني: رفع اليدين حال التكبير على نحو ما مرّ فـي تكبيـرة الاحرام.

الثالث: وضع الكفين على الركبتين مفرجات الأصابع ممكّنـاً لهما من عينيهمـا واضـعاً اليمنـى علـى اليمنـى واليسـرى علـى اليسرى.

الرابع: رد الركبتين إلى الخلف.

الدرس السابع والثلاثون

الخامس: تسوية الظهر بحيث لو صب عليه قطرة من الماء استقر في مكانه لم يزل.

السادس: مد العنق موازياً للظهر.

السابع: أن يكون نظره بين قدميه.

الثامن: التجنيح بالمرفقين.

التاسع: وضع اليد اليمنى على الركبة قبل اليسرى.

العاشر: أن تضع المرأة يديها على فخذيها فوق الركبتين.

الحادي عشر: تكرار التسبيح ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً بل أزيد.

الثاني عشر: أن يختم الذكر على وتر.

الثالث عشر: أن يقول قبل قوله: «سبحان ربي العظيم وبحمده»: «اللهم لك ركعت ولك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وأنت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخّي وعصبي وعظامي وما أقلت قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر».

الرابع عشر: أن يقول بعد الانتصاب: «سمع الله لمن حمده» بل يستحب أن يضم إليه قوله: «الحمد لله رب العالمين أهل الجبروت والكبرياء والعظمة، الحمد لله رب العالمين» إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً.

الخامس عشر: رفع اليدين للانتصاب منه، وهذا غير رفع اليدين حال التكبير للسجود.

السادس عشر: أن يصلي على النبي وآله بعد الذكر أو قبله.

[١٦٠٧] مسألة ٢٧: يكره في الركوع امور:

أحدها: أن يطأطئ رأسه بحيث لا يساوي ظهره، أو يرفعه إلى فوق كذلك.

الثاني: أن يضم يديه إلى جنبيه.

الثالث: أن يضع إحدى الكفين على الاخرى ويدخلهما بين ركبتيه، بل الأحوط اجتنابه.

الرابع: قراءة القرآن فيه.

الخامس: أن يجعل يديه تحت ثيابه ملاصقاً لجسده.

[١٦٠٨] مسألة ٢٨: لا فرق بين الفريضة والنافلة في واجبات الركوع ومستحباته ومكروهاته وكون نقصانه موجبا للبطلان، نعم الأقوى عدم بطلان النافلة بزيادته سهوا.

فصل
في السجود

وحقيقته وضع الجبهة على الارض بقصد التعظيم، وهو أقسام: السجود للصلاة ومنه قضاء السجدة المنسية، وللسهو، وللشكر، وللتذلل، والتعظيم، أما سجودٍ الصلاة فيجب في كل ركعة من الفريضة والنافلة سجدتان، وهما معاً من الاركان فتبطل بالاخلال بهما معاً، وكذا بزيادتهما معا في الفريضة عمداً كان أو سهواً أو جهلاً، كما أنها تبطل بالإخلال بإحداهما عمداً وكذا بزيادتهما، ولا تبطل على الأقوى بنقصان واحدة ولا بزيادتها سهواً.

وواجباته أمور:

أحدها: وضع المساجد السبعة على الارض، وهي الجبهة، والكفان، والركبتان، والإِبهامان، من الرجلين، والركنية تدور مدار وضع الجبهة فتحصل الزيادة والنقيصة به دون سائر المساجد، فلو وضع الجبهة دون سائرها تحصل الزيادة، كما أنه لو وضع سائرها ولم يضعها يصدق تركه.

الثاني: الـذكر، والأقـوى كفايـة مطلقـه، وإن كـان الأحـوط اختيار التسبيح على نحو ما مر في الركوع إلا أن فـي التسـبيحة الكبرى يبدل العظيم بالأعلى.

الثالث: الطمأنينة فيه بمقدار الذكر الواجب بـل المسـتحب أيضاً إذا أتى به بقصد الخصوصـية، فلـو شـرع فـي الـذكر قبـل الوضع أو الاستقرار عمـداً بطـل وأبطـل، وإن كـان سـهواً وجـب التدارك إن تذكر قبل رفع الرأس، وكذا لو أتى بـه حـال الرفـع أو بعده ولو كان بحرف واحد منـه فإنـه مبطـل إن كـان عمـداً، ولا يمكن التدارك إن كان سهواً إلا إذا ترك الاستقرار وتذكر قبل رفع الرأس.

الرابع: رفع الرأس منه.

الخامس: الجلـوس بعـده مطمئنـاً ثـم الانحنـاء للسـجدة الثانية.

السادس: كون المساجد السبعة في محالّها إلى تمام الذكر، فلو رفع بعضها بطل وأبطل إن كان عمداً، ويجب تداركه إن كـان سهواً، نعم لا مانع من رفع ما عدا الجبهة في غير حال الـذكر ثـم وضعه عمداً كان أو سهواً من غير فرق بين كونـه لغـرض كحـك الجسد ونحوه أو بدونه.

السابع: مساواة موضع الجبهة للموقف بمعنى عدم علّـوه أو انخفاضه أزيد من مقدار لبنة موضوعة على أكبر سطوحها أو أربع أصابع مضمومات، ولا بأس بالمقدار المذكور، ولا فرق فـي ذلـك بين الانحدار والتسنيم، نعم الانحدار اليسير لا اعتبار به فلا يضـر

معه الزيادة على المقدار المذكور، والأقوى عدم اعتبار ذلك في باقي المساجد لا بعضها مع بعض ولا بالنسبة إلى الجبهة، فلا يقدح ارتفاع مكانها أو انخفاضه ما لم يخرج به السجود عن مسماه.

الثامن: وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه من الارض وما نبت منها غير المأكول والملبوس على ما مرّ في بحث المكان.

التاسع: طهارة محل وضع الجبهة.

العاشر: المحافظة على العربية والترتيب والموالاة في الذكر.

الدرس الثامن والثلاثون

[١٦٠٩] مسألة ١: الجبهة ما بين قصاص شعر الرأس وطرف الانف الاعلى والحاجبين طولاً، وما بين الجبينين عرضاً، ولا يجب فيها الاستيعاب بل يكفي صدق السجود على مسماها، ويتحقق المسمى بمقدار الدرهم قطعاً، والأحوط عدم الانقص، ولا يعتبر كون المقدار المذكور مجتمعاً بل يكفي وإن كان متفرقاً مع الصدق، فيجوز السجود على السبحة الغير المطبوخة إذا كان مجموع ما وقعت عليه الجبهة بقدر الدرهم.

[١٦١٠] مسألة ٢: يشترط مباشرة الجبهة لما يصح السجود عليه، فلو كان هناك مانع أو حائل عليه أو عليها وجب رفعه حتى مثل الوسخ الذي على التربة إذا كان مستوعباً لها بحيث لم يبقى مقدار الدرهم منها ولو متفرقاً خالياً عنه، وكذا بالنسبة إلى

شعر المرأة الواقع على جبهتها، فيجب رفعه بالمقدار الواجب، بل الأحوط إزالة الطين اللاصق بالجبهة في السجدة الأُولى، وكـذا إذا لصقت التربة بالجبهة فإن الأحوط رفعها إذا توقف صدق السجود على الارض أو نحوها عليه، وأما إذا لصق بها تراب يسير لا ينافي الصدق فلا بأس به، وأما سائر المساجد فلا يشترط فيها المباشرة للارض.

[١٦١١] مسألة ٣: يشـترط فـي الكفـين وضـع باطنهمـا مـع الاختيار، ومع الضرورة يجزئ الظاهر، كما أنـه مـع عـدم إمكانـه لكونه مقطوع الكف أو لغير ذلك ينتقل إلـى الأقـرب مـن الكـف فالأقرب من الذراع والعضد.

[١٦١٢] مسـألة ٤: لا يجـب اسـتيعاب بـاطن الكفـين أو ظاهرهما، بل يكفي المسمى ولو بالاصابع فقط أو بعضها، نعم لا يجزئ وضع رؤوس الاصابع مع الاختيار، كمـا لا يجـزئ لـو ضـم أصابعه وسجد عليها مع الاختيار.

[١٦١٣] مسألة ٥: في الركبتين أيضا يجـزئ وضـع المسـمى منهمـا ولا يجـب الاسـتيعاب، ويعتبـر ظاهرهمـا دون البـاطن، والركبة مجمع عظمي الساق والفخذ فهي بمنزلة المرفق من اليد.

[١٦١٤] مسألة ٦: الأحوط في الابهامين وضع الطرف من كل منهما دون الظاهر أو البـاطن منهمـا، ومـن قطـع إبهامـه يضـع مابقي منه، وإن لم يبق منـه شـيء أو كـان قصـيراً يضـع سـائر أصابعه، ولو قطعت جميعها يسجد علـى مـا بقـي مـن قدميـه، والأولى والأحوط ملاحظة محل الابهام.

[١٦١٥] مسألة ٧: الأحـوط الاعتمـاد علـى الاعضـاء السـبعة بمعنى إلقاء ثقل البدن عليها، وإن كان الأقوى عدم وجـوب أزيـد من المقدار الذي يتحقق معه صدق السجود، ولا يجب مساواتها في إلقاء الثقل ولا عدم مشاركة غيرها معها مـن سـائر الاعضـاء كالذراع وباقي أصابع الرجلين.

[١٦١٦] مسـألة ٨: الأحـوط كـون السـجود علـى الهيئـة المعهودة، وإن كان الأقوى كفاية وضـع المسـاجد السـبعة بـأي هيئة كان مادام يصدق السـجود، كمـا إذا ألصـق صـدره وبطنـه بالارض بل ومد رجله أيضا، بـل ولـو انكـب علـى وجهـه لاصـقاً بالارض مع وضع المساجد بشرط الصدق المذكور، لكن قد يقـال بعدم الصدق وأنه من النوم على وجهه.

[١٦١٧] مسألة ٩: لو وضع جبهته على موضع مرتفع أزيد من المقدار المغتفر كأربع أصابع مضمومات فإن كان الارتفاع بمقـدار لا يصدق معه السجود عرفاً جاز رفعها ووضعها ثانياً، كمـا يجـوز جرها، وإن كان بمقدار يصدق معه السجدة عرفاً فـالأحوط الجّـر لصدق زيادة السجدة مع الرفع، ولـو لـم يمكـن الجـر فـالأحوط الإتمام والإعادة.

[١٦١٨] مسألة ١٠: لو وضع جبهته على ما لا يصـح السـجود عليه يجب عليه الجر ولا يجوز رفعها لاستلزامه زيـادة السـجدة، ولا يلزم من الجر ذلك، ومن هنا يجوز له ذلك مع الوضع على ما يصح أيضا لطلب الافضل أو الاسهل ونحو ذلك.

[١٦١٩] مسألة ١١: من كان بجبهتـه دمـل أو غيـره فـإن لـم

يستوعبها وأمكن سجوده على الموضع السليم سجد عليه، وإلا حفر حفيرة ليقع السليم منها على الارض، وإن استوعبها أو لم يمكن بحفر الحفيرة أيضاً سجد على أحد الجبينين من غير ترتيب، وإن كان الأولى والأحوط تقديم الايمن على الأيسر، وإن تعذر سجد على ذقنه، فإن تعذر اقتصر على الانحناء الممكن.

[١٦٢١] مسألة ١٣: إذا حرّك إبهامه في حال الذكر عمداً إعاد الصلاة احتياطاً، وإن كان سهواً أعاد الذكر إن لم يرفع رأسه، وكذا لو حرك سائر المساجد، وأما لو حرك أصابع يده مع وضع الكف بتمامها فالظاهر عدم البأس به لكفاية اطمينان بقية الكف، نعم لو سجد على خصوص الاصابع كان تحريكها كتحريك إبهام الرجل.

الدرس التاسع والثلاثون

[١٦٢٢] مسألة ١٤: إذا ارتفعت الجبهة قهراً من الارض قبل الإتيان بالذكر فإن أمكن حفظها عن الوقوع ثانياً حسبت سجدة فيجلس ويأتي بالاخرى إن كانت الأُولى، ويكتفي بها إن كانت الثانية، وإن عادت إلى الارض قهراً فالمجموع سجدة واحدة فيأتي بالذكر، وإن كان بعد الإتيان به اكتفى به.

[١٦٢٣] مسألة ١٥: لا بأس بالسجود على غير الأرض ونحوها مثل الفراش في حال التقية، ولا يجب التفصيّ عنها بالذهاب إلى مكان آخر، نعم لو كان في ذلك المكان مندوحة بأن يصلي على البارية أو نحوها مما يصح السجود عليه وجب

اختيارها.

[١٦٢٤] مسألة ١٦: إذا نسي السجدتين أو إحداهما وتذكر قبل الدخول في الركوع وجب العود إليها، وإن كان بعد الركوع مضى إن كان المنسي واحدة وقضاها بعد السلام، وتبطل الصلاة إن كان اثنتين، وإن كان في الركعة الأخيرة يرجع ما لم يسلّم، وإن تذكر بعد السلام بطلت الصلاة إن كان المنسي اثنتين، وإن كان واحدة قضاها.

[١٦٢٥] مسألة ١٧: لا تجوز الصلاة على ما لا تستقر المساجد عليه، كالقطن المندوف والمخدّة من الريش والكومة من التراب الناعم أو كدائس الحنطة ونحوها.

[١٦٢٦] مسألة ١٨: إذا دارأمر العاجز عن الانحناء التام للسجدة بين وضع اليدين على الأرض وبين رفع ما يصح السجود عليه ووضعه على الجبهة فالظاهر تقديم الثاني، فيرفع يديه أو إحداهما عن الأرض ليضع ما يصح السجود عليه على جبهته، ويحتمل التخيير.

فصل
في مستحبات السجود

وهي امور:

الأول: التكبير حال الانتصاب من الركوع قائماً أو قاعداً.

الثانى: رفع اليدين حال التكبير.

الثالث: السبق باليدين إلى الأرض عند الهويّ إلى السجود.

الرابع: استيعاب الجبهة على ما يصح السجود عليه، بل استيعاب جميع المساجد.

الخامس: الإرغام بالأنف على ما يصح السجود عليه.

السادس: بسط اليدين مضمومتي الأصابع حتى الابهام حذاء الاذنين متوجهاً بهما إلى القبلة.

السابع: شغل النظر إلى طرف الأنف حال السجود.

الثامن: الدعاء قبل الشروع في الذكر بأن يقول:

«اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت وعليك توكلت وأنت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره والحمد لله رب العالمين تبارك الله أحسن الخالقين».

التاسع: تكرار الذكر.

العاشر: الختم على الوتر.

الحادي عشر: اختيار التسبيح من الذكر، والكبرى من التسبيح، تثليثها أو تخميسها أو تسبيعها.

الثانى عشر: أن يسجد على الأرض بل التراب دون مثل الحجر والخشب.

الثالث عشر: مساواة موضع الجبهة مع الموقف، بل مساواة جميع المساجد.

الرابع عشر: الدعاء في السجود أو الأخير بما يريد من حاجات الدنيا والأخرة، وخصوص طلب الرزق الحلال بأن يقول: «يا خير المسؤولين ويا خير المعطين، ارزقني وارزق عيالي من فضلك فإنك ذوالفضل العظيم».

الخامس عشر: التورك في الجلوس بين السجدتين وبعدهما، وهو أن يجلس على فخذه الأيسر جاعلاً ظهر القدم اليمنى في بطن اليسرى.

السادس عشر: ان يقول فى الجلوس بين السجدتين: «استغفر الله ربي واتوب اليه».

السابع عشر: التكبير بعد الرفع من السجدة الأُولى بعد الجلوس مطمئنا، والتكبير للسجدة الثانية وهو قاعد.

الثامن عشر: التكبير بعد الرفع من الثانية كذلك.

التاسع عشر: رفع اليدين حال التكبيرات.

العشرون: وضع اليدين على الفخذين حال الجلوس، اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى.

الحادي والعشرون: التجافي حال السجود بمعنى رفع البطن عن الأرض.

الثانى والعشرون: التجنح، بمعنى تجافي الأعضاء حال السجود بأن يرفع مرفقيه عن الأرض مفرجاً بين عضديه وجنبيه ومبعداً يديه عن بدنه جاعلاً يديه كالجناحين.

الثالث والعشرون: أن يصلّي على النبي وآله في السجدتين.

الرابع والعشرون: أن يقوم سابقاً برفع ركبتيه قبل يديه.

الخامس والعشرون: أن يقول بين السجدتين: «اللهم اغفر لي وارحمني وأجرني وادفع عني، فإني لما أنزلت إلي من خير فقير، تبارك الله رب العالمين».

السادس والعشرون: أن يقول عند النهوض للقيام: «بحـول الله وقوته أقوم وأقعد» أو يقـول: «اللهـم بحولـك وقوتـك أقـوم وأقعد».

السابع والعشرون: أن لا يعجن بيديه عند إرادة النهوض أي لا يقبضهما بل يبسطهما على الأرض معتمداً عليهما للنهوض.

الثامن والعشرون: وضع الركبتين قبل اليدين للمرأة عكـس الرجل عند الهوي للسجود، وكذا يستحب عدم تجافيها حاله بـل تفترش ذراعيها وتلصق بطنها بالأرض وتضم أعضاءها، وكذا عدم رفع عجيزتها حال النهوض للقيام بل تنهض وتنتصب عدلا.

التاسع والعشرون: إطالة السجود والاكثار فيه من التسـبيح والذكر.

الثلاثون: مباشرة الأرض بالكفين.

الواحد والثلاثون: زيادة تمكين الجبهة وسائر المساجد فـي السجود.

الدرس الأربعون

[١٦٢٧] مسألة ١: يكره الاقعاء في الجلوس بين السـجدتين بل بعدهما أيضا، وهـو أن يعتمـد بصـدور قدميـه علـى الأرض ويجلس على عقبيه كما فسـره بـه الفقهـاء، بـل بـالمعنى الاخـر المنسـوب إلـى اللغـويين أيضـا، وهـو أن يجلـس علـى أليتيـه وينصب ساقيه ويتساند إلى ظهره كاقعاء الكلب.

[١٦٢٨] مسألة ٢: يكره نفخ موضـع السـجود إذا لـم يتولـد

حرفان، وإلا فلا يجوز بل مبطل للصلاة، وكذا يكره عدم رفع اليدين من الأرض بين السجدتين.

[١٦٢٩] مسألة ٣: يكره قراءة القرآن في السجود كما كان يكره في الركوع.

[١٦٣٠] مسألة ٤: الأحوط عدم ترك جلسة الاستراحة، وهي الجلوس بعد السجدة الثانية في الركعة الأُولى والثالثة مما لا تشهد فيه، بل وجوبها لا يخلو عن قوة.

[١٦٣١] مسألة ٥: لو نسيها رجع إليها ما لم يدخل في الركوع.

فصل
فى سائر أقسام السجود

[١٦٣٢] مسألة ١: يجب السجود للسهو كما سيأتي مفصلاً في أحكام الخلل.

[١٦٣٣] مسألة ٢: يجب السجود على من قرأ إحدى آياته الأربع في السور الأربع وهي: الم تنزيل عند قوله: (ولا يستكبرون)، وحم فصلت عند قوله: (تعبدون)، والنجم والعلق وهي سورة «اقرأ باسم» عند ختمهما، وكذا يجب على المستمع لها بل السامع على الأظهر ويستحب في أحد عشر موضعا في الأعراف عند قوله: (وله يسجدون)، وفي الرعد عند قوله: (وظلالهم بالغدوّ والاصال)، وفي النحل عند قوله: (ويفعلون مايؤمرون)، وفي بني إسرائيل عند قوله: (ويزيدهم خشوعاً)،

وفي مريم عند قوله: (وخرّوا سجداً وبكياً)، في سورة الحج في موضعين وعند قوله: (يفعل ما يشاء) وعند قوله: (افعلوا الخير)، وفي الفرقان عند قوله: (وزادهم نفوراً)، وفي النمل عند قوله: (ربّ العرش العظيم)، وفي ص عند قوله: (وخرّ راكعاً وأناب)، وفي الانشقاق عند قوله: (وإذا قرئ) بل الأحوط الأولى السجود عند كل آية فيها أمر بالسجود.

[١٦٣٤] مسألة ٣: يختص الوجوب والاستحباب بالقارئ والمستمع والسامع للايات فلا يجب على من كتبها أو تصورها أو شاهدها مكتوبة أو أخطرها بالبال.

[١٦٣٥] مسألة ٤: السبب مجموع الاية فلا يجب بقراءة بعضها ولو لفظ السجدة منها.

[١٦٣٦] مسألة ٥: وجوب السجدة فوري فلا يجوز التأخير، نعم لو نسيها أتى بها إذا تذكر بل وكذلك لو تركها عصيانا.

[١٦٣٨] مسألة ٧: إذا قرأها غلطاً أو سمعها ممن قرأها غلطاً فالأحوط السجدة أيضا.

[١٦٣٩] مسألة ٨: يتكرر السجود مع تكرر القراءة أو السماع أو الاختلاف بل وإن كان في زمان واحد بأن قرأها جماعة، أو قرأها شخص حين قراءته على الأحوط.

[١٦٤٠] مسألة ٩: لا فرق في وجوبها بين السماع من المكلف أو غيره كالصغير والمجنون إذا كان قصدهما قراءة القرآن.

[١٦٤١] مسألة ١٠: لو سمعها في أثناء الصلاة أو قرأها أومأ

للسجود وسجد بعد الصلاة وأعادها.

[١٦٤٢] مسألة ١١: إذا سمعها أو قرأها في حال السجود يجب رفع الرأس منه ثم الوضع، ولا يكفي البقاء بقصده بل ولا الجّر إلى مكان آخر.

[١٦٤٦] مسألة ١٥: لا يجب السجود لقراءة ترجمتها أو سماعها وإن كان المقصود ترجمة الاية.

[١٦٤٧] مسألة ١٦: يعتبر في هذا السجود بعد تحقق مسماه مضافاً إلى النية، إباحة المكان وعدم علوّ المسجد بما يزيد على أربعة أصابع، والأحوط وضع سائر المسجد ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه، ولا يعتبر فيه الطهارة من الحدث ولا من الخبث فتسجد الحائض وجوباً عند سببه وندباً عند سبب الندب، وكذا الجنب، وكذا لا يعتبر فيه الاستقبال، ولا طهارة موضع الجبهة، ولا ستر العورة فضلاً عن صفات الساتر من الطهارة وعدم كونه حريراً أو ذهباً أو جلد ميتة، نعم يعتبر أن لا يكون لباسه مغصوباً إذا كان السجود يعدّ تصرفاً فيه.

[١٦٤٨] مسألة ١٧: ليس في هذا السجود تشهد، ولا تسليم، ولا تكبير افتتاح، نعم يستحب التكبير للرفع منه، بل الأحوط عدم تركه.

[١٦٤٩] مسألة ١٨: يكفي فيه مجرد السجود، فلا يجب فيه الذكر وإن كان يستحب، ويكفي في وظيفة الاستحباب كل ما كان، ولكن الأولى أن يقول: «سجدت لك يا ربّ تعبداً ورقاً لا مستكبراً عن عبادتك ولا مستنكفا ولا مستعظماً بل أنا عبد ذليل

خائف مستجير»، أو يقول: «لا إله إلا الله حقاً حقـاً، لا إلـه إلا الله إيماناً وتصديقاً، لا إله إلا الله عبودية ورقـاً، سـجدت لـك يـا ربّ تعبداً ورقاً لا مستنكفاً ولا مسـتكبراً بـل أنـا عبـد ذليـل ضـعيف خائف مستجير»، أو يقول: «الهي آمنا بما كفروا، وعرفنا منك مـا أنكروا، وأجبناك إلى ما دعوا، الهي فالعفو العفو»، أو يقول ما قاله النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم في سجود سورة العلق وهـو: «أعـوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك عن عقوبتك، أعوذ بك منـك، لا احصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك».

[١٦٥٠] مسألة ١٩: إذا سمع القراءة مكرراً وشـك بـين الاقـل والاكثر يجوز له الاكتفاء في التكرار بالاقـل، نعـم لـو علـم العـدد وشك في الإتيان بين الاقل والاكثر وجب الاحتياط بالبنـاء علـى الاقل أيضا.

[١٦٥١] مسألة ٢٠: في صورة وجوب التكرار يكفي في صـدق التعدد رفع الجبهة عن الارض ثـم الوضـع للسـجدة الاخـرى، ولا يعتبر الجلوس ثم الوضع، بل ولا يعتبر رفع سـائر المسـاجد وإن كان أحوط.

[١٦٥٢] مسألة ٢١: يستحب السجود للشكر لتجدد نعمـة أو دفع نقمة أو تذكرهما مما كان سابقاً أو للتوفيـق لأداء فريضـة أو نافلة أو فعل خير ولو مثل الصلح بين اثنين، فقد روي عن بعض الأئمة عليهم‌السلام أنه كان إذا صالح بـين اثنـين أتـى بسـجدة الشكر، ويكفي في هذا السجود مجرد وضع الجبهة مع النية، نعم يعتبر فيه إباحة المكان، ولا يشترط فيه الذكر، وإن كان يستحب

أن يقول: «شكر الله» أو «شكراً شكراً» و «عفواً عفواً» مائة مرة أو ثلاث مرات، ويكفي مرة واحدة ايضاً، ويجوز الاقتصار على سجدة واحدة، ويستحب مرتان، ويتحقق التعدد بالفصل بينهما بتعفير الخدين أو الجبينين أو الجميع مقدماً للايمن منها على الايسر ثم وضع الجبهة ثانياً، ويستحب فيه افتراش، الذراعين وإلصاق الجؤجؤ والصدر والبطن بالارض، ويستحب أيضاً أن يمسح موضع سجوده بيده ثم إمرارها على وجهه ومقاديم بدنه، ويستحب أن يقرأ في سجوده ما ورد في حسنة عبد الله بن جندب عن موسى بن جعفر عليهماالسلام، «ما أقول في سجدة الشكر فقد اختلف أصحابنا فيه؟ فقال عليه‌السلام: قل وأنت ساجد

«اللهم إني اشهدك واشهد ملائكتك وأنبيائك ورسلك وجميع خلقك أنك أنت الله ربي، والاسلام ديني، ومحمداً نبيي، وعلي والحسن والحسين ـ إلى آخرهم ـ أئمتي عليهم‌السلام، بهم أتولى ومن أعدائهم أتبرأ، اللهم إني انشدك دم المظلوم ـ ثلاثاً، اللهم إني أنشدك بإيوائك على نفسك لاعدائك لتهلكنهم بأيدينا وأيدي المؤمنين، اللهم إني أنشدك بإيوائك على نفسك لأوليائك لتظفرنهم بعدوّك وعدوّهم، أن تصلي على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ـ ثلاثا ـ اللهم إني أسألك اليسر بعد العسر ـ ثلاثاً ـ ثم تضع خدك الايمن علىّ الارض وتقول: يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضيق علي الارض بما رحبت، يا بارئ خلقي رحمة بي وقد كنت عن خلقي غنياً، صل على محمد

وعلى المستحفظين من آل محمد، ثم تضع خدك الأيسر وتقول: يا مذلّ كل جبار ويا معزّ كل ذليل قد وعزتك بلغ مجهودي ـ ثلاثاً ـ ثم تقول: يا حنان يا منان يا كاشف الكرب العظام، ثم تعود للسجود فتقول مائة مرة: شكراً شكراً، ثم تسأل حاجتك إن شاء الله»، والأحوط وضع الجبهة في هذه السجدة أيضاً على ما يصح السجود عليه ووضع سائر المساجد على الارض، ولا بأس بالتكبير قبلها وبعدها لا بقصد الخصوصية والورود.

الدرس الواحد والأربعون

[١٦٥٣] مسألة ٢٢: إذا وجد سبب سجود الشكر وكان له مانع من السجود على الارض فليومئ برأسه ويضع خده على كفه فعن الصادق عليه‌السلام: «إذا ذكر أحدكم نعمة الله عزوجل فليضع خده على التراب شكرالله، وإن كان راكباً فلينزل فيلضع خده على التراب، وإن لم يكن يقدر على النزول للشهرة فليضع خده على قربوسه، فإن لم يقدر فليضع خده على كفه ثم ليحمد الله على ما أنعم عليه»، ويظهر من هذا الخبر تحقق السجود بوضع الخد فقط من دون الجبهة.

[١٦٥٤] مسألة ٢٣: يستحب السجود بقصد التذلل أو التعظيم لله تعالى، بل من حيث هو راجح وعبادة، بل من أعظم العبادات وآكدها، بل ما عبدالله بمثله، وما من عمل أشدّ على إبليس من أن يرى ابن آدم ساجداً، لانه امر بالسجود فعصى

وهذا امر به فأطاع ونجى، وأقرب ما يكون العبد إلى الله وهو ساجد وأنه سنّة الأوّابين ويستحب إطالته فقد سجد آدم ثلاثة أيام بلياليها، وسجد علي بن الحسين عليهماالسلام على حجارة خشنة حتى أحصي عليه ألف مرة: «لا إله إلا الله حقاً حقاً لا إله إلا الله تعبداً ورقاً لا إله إلا الله إيماناً وتصديقاً»، وكان الصادق عليه‌السلام يسجد السجدة حتى يقال: إنه راقد وكان موسى بن جعفر عليهماالسلام يسجد كل يوم بعد طلوع الشمس إلى وقت الزوال.

[١٦٥٥] مسألة ٢٤: يحرم السجود لغير الله تعالى، فانه غاية الخضوع فيختص بمن هو في غاية الكبرياء والعظمة، وسجدة الملائكة لم تكن لادم بل كان قبلة لهم، كما أن سجدة يعقوب وولده لم تكن ليوسف بل لله تعالى شكرا حيث رأوا ما أعطاه الله من الملك، فما يفعله سواد الشيعة من صورة السجدة عند قبر أميرالمؤمنين وغيره من الأئمة عليهم‌السلام مشكل، إلا أن يقصدوا به سجدة الشكر لتوفيق الله تعالى لهم لإدراك الزيارة، نعم لا يبعد جواز تقبيل العتبة الشريفة.

فصل
في التشهد

وهو واجب في الثنائية مرة بعد رفع الرأس من السجدة الاخيرة من الركعة الثانية، وفي الثلاثية والرباعية مرّتين الأُولى كما ذكر والثانية بعد رفع الرأس من السجدة الثانية في الركعة

الاخيرة، وهو واجب غير ركن، فلو تركه عمداً بطلت الصلاة، وسهواً أتى به ما لم يركع، وقضاه بعد الصلاة إن تذكر بعد الدخول في الركوع مع سجدتى السهو.

وواجباته سبعة:

الأول: الشهادتان.

الثانى: الصلاة على محمد وآل محمد، فيقول:

«أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله، اللهم صلّ على محمد وآل محمد» ويجزئ على الأقوى أن يقول: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، اللهم صل على محمد وآل محمد».

الثالث: الجلوس بمقدار الذكر المذكور.

الرابع: الطمأنينة فيه.

الخامس: الترتيب بتقديم الشهادة الأولى على الثانية وهما على الصلاة على محمد وآل محمد كما ذكر.

السادس: الموالاة بين الفقرات والكلمات والحروف بحيث لا يخرج عن الصدق.

السابع: المحافظة على تأديتها على الوجه الصحيح العربي في الحركات والسكنات وأداء الحروف والكلمات.

[١٦٥٦] مسألة ١: لا بد من ذكر الشهادتين والصلاة بألفاظها المتعارفة، فلا يجزئ غيرها وإن أفاد معناها مثل ما إذا قال بدل أشهد: أعلم أو أقرّ أو أعترف وهكذا في غيره.

[١٦٥٧] مسألة ٢: يجزئ الجلوس فيه بأي كيفية كان ولو

إقعاء، وإن كان الأحوط تركه.

[١٦٥٨] مسألة ٣: من لا يعلم الذكر يجب عليه التعلم، وقبله يتبع غيره فيلقنه، ولو عجز ولم يكن من يلقنه أو كان الوقت ضيقاً أتى بما يقدر ويترجم الباقي، وإن لم يعلم شيئاً يأتي بترجمة الكل، وإن لم يعلم يأتي بسائر الاذكار بقدره، والأولى التحميد إن كان يحسنه، وإلاّ فالأحوط الجلوس قدره مع الاخطار بالبال إن أمكن.

[١٦٥٩] مسألة ٤: يستحب في التشهد امور:

الأول: أن يجلس الرجل متورّكاً على نحو ما مرّ في الجلوس بين السجدتين.

الثاني: أن يقول قبل الشروع في الذكر: «الحمد الله» أو يقول: «بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله، أو الاسماء الحسنى كلها لله».

الثالث: أن يجعل يديه على فخذيه منضمة الاصابع.

الرابع: أن يكون نظره إلى حجره.

الخامس: أن يقول بعد قوله: وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله: «أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، وأشهد أنّ ربي نعم الرب وأنّ محمداً نعم الرسول» ثم يقول: «اللهم صلّ ـ الخ».

السادس: أن يقول بعد الصلاة: «وتقبل شفاعته وارفع درجته» في التشهد الأول، بل في الثاني أيضاً، وإن كان الأولى عدم قصد الخصوصية في الثاني.

السابع: أن يقول في التشهد الأول والثاني ما في موثقة أبي بصير وهي قوله عليه‌السلام:

«إذا جلست في الركعة الثانية فقل: بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، أشهد أنك نعم الرب، وأن محمداً نعم الرسول، اللهم صل على محمد وآل محمد، وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته، ثم تحمد الله مرتين أو ثلاثاً، ثم تقوم، فإذا جلست في الرابعة قلت: بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، أشهد أنك نعم الرب وأن محمداً نعم الرسول، التحيات لله والصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات ماطاب وزكى وطهر وخلص وصفا فللّه، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدى الساعة، أشهد أنّ ربي نعم الرب وأنّ محمداً نعم الرسول، وأشهد أنّ الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور، الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لو لا أن هدانا الله، الحمد لله ربّ العالمين، اللهم صل على محمد وآل محمد، وبارك على محمد وآل محمد، وسلّم على محمد وآل محمد، وترحم على محمد وآل محمد، كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد

مجيد، اللهم صل على محمد وآل محمد، واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان، ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم، اللهم صل على محمد وآل محمد وامنن عليّ بالجنة وعافني من النار، اللهم صل على محمد وآل محمد، واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولا تزد الظالمين إلا تباراً، ثم قل: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام على أنبياء الله ورسله، السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين، السلام على محمد بن عبدالله خاتم النبيين لا نبي بعده، والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، ثم تسلّم».

الثامن: أن يسبّح سبعاً بعد التشهد الأول بأن يقول: «سبحان الله سبحان الله» سبعا ثم يقوم.

التاسع: أن يقول: «بحول الله وقوته .. الخ» حين القيام عن التشهد الأول.

العاشر: أن تضمّ المرأة فخذيها حال الجلوس للتشهد.

[١٦٦٠] مسألة ٥: يكره الإقعاء حال التشهد على نحو ما مر في الجلوس بين السجدتين، بل الأحوط تركه كما عرفت.

* * *

فصل
في التسليم

وهو واجب على الأقوى، وجزء من الصلاة فيجب فيه جميع ما يشترط فيها من الاستقبال وستر العورة والطهارة

وغيرها، ومخرج منها ومحلل للمنافيات المحرمة بتكبيرة الاحرام، وليس ركنا فتركه عمداً مبطل لا سهواً، فلو سها عنه وتذكر بعد إتيان شيء من المنافيات عمداً وسهواً أو بعد فوات الموالاة لا يجب تداركه، نعم عليه سجدتا السهو للنقصان بتركه، وإن تذكر قبل ذلك أتى به ولا شيء عليه إلا إذا تكلم فيجب عليه سجدتا السهو، ويجب فيه الجلوس وكونه مطمئناً.

وله صيغتان هما: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» و «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»، والواجب إحداهما فإن قدّم الصيغة الأُولى كانت الثانية مستحبة بمعنى كونها جزءاً مستحباً لا خارجاً، وإن قدّم الثانية اقتصر عليها، وأما «السلام عليك أيها النبي» فليس من صيغ السلام بل هو من توابع التشهد، وليس واجبا بل هو مستحب، وان كان الأحوط عدم تركه لوجود القائل بوجوبه، ويكفي في الصيغة الثانية: «السلام عليكم» بحذف قوله: «ورحمة الله وبركاته» وإن كان الأحوط ذكره، بل الأحوط الجمع بين الصيغتين بالترتيب المذكور، ويجب فيه المحافظة على أداء الحروف والكلمات على النهج الصحيح مع العربية والموالاة، والأقوى عدم كفاية قوله: «سلام عليكم» بحذف الالف واللام.

الدرس الثاني والأربعون

[١٦٦١] مسألة ١: لو أحدث أو أتى ببعض المنافيات الاخر قبل السلام بطلت الصلاة، نعم لو كان ذلك بعد نسيانه بأن

اعتقد خروجه من الصلاة لم تبطل، والفرق أن مع الأول يصدق الحدث في الأثناء ومع الثاني لا يصدق لأن المفروض أنه ترك نسياناً جزءاً غير ركني فيكون الحدث خارج الصلاة.

[١٦٦٢] مسألة ٢: لا يشترط فيه نية الخروج من الصلاة بل هو مخرج قهراً وإن قصد عدم الخروج، لكن الاحوط عدم قصد عدم الخروج، بل لو قصد ذلك فالأحوط إعادة الصلاة.

[١٦٦٣] مسألة ٣: يجب تعلم السلام على نحو ما مرّ في التشهد، وقبله يجب متابعة الملقن إن كان، وإلا اكتفى بالترجمة، وإن عجز فبالقلب ينويه مع الاشارة باليد على الأحوط، والاخرس يخطر ألفاظه بالبال ويشير إليها باليد أو غيرها.

[١٦٦٤] مسألة ٤: يستحب التورك في الجلوس حاله على نحو ما مر ووضع اليدين على الفخذين، ويكره الاقعاء.

[١٦٦٥] مسألة ٥: الأحوط أن لا يقصد بالتسليم التحية حقيقة بأن يقصد السلام على الإمام أو المأمومين أو الملكين، نعم لا بأس بإخطار ذلك بالبال فالمنفرد يخطر بباله الملكين الكاتبين حين السلام الثاني، والإمام يخطرهما مع المأمومين، والمأموم يخطرهم مع الإمام، وفي «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» يخطر بباله الأنبياء والأئمة والحفظة عليهمالسلام.

[١٦٦٦] مسألة ٦: يستحب للمنفرد والإمام الايماء بالتسليم الاخير إلى يمينه بمؤخر عينه أو بأنفه أو غيرهما على وجه لا ينافي الاستقبال، وأما المأموم فإن لم يكن على يساره أحد فكذلك، وإن كان على يساره بعض المأمومين فيأتي بتسليمة

اخرى مومئاً إلى يساره، ويحتمل استحباب تسليم آخر للمأموم بقصد الإمام فيكون ثلاث مرات.

[١٦٦٧] مسألة ٧: قد مر سابقاً في الأوقات أنه إذا شرع في الصلاة قبل الوقت ودخل عليه وهو في الصلاة صحت صلاته وإن كان قبل السلام أو في أثنائه، فاذا أتى بالسلام الأول ودخل عليه الوقت في أثنائه تصح صلاته، وأما إذا دخل بعده قبل السلام الثاني أو في أثنائه ففيه إشكال، وإن كان يمكن القول بالصحة لأنه وإن كان يكفي الأول في الخروج عن الصلاة لكن على فرض الإتيان بالصيغتين يكون الثاني أيضاً جزءاً فيصدق دخول الوقت في الأثناء، فالأحوط إعادة الصلاة مع ذلك.

فصل
في الترتيب

يجب الإتيان بأفعال الصلاة على حسب ما عرفت من الترتيب بأن يقدّم تكبيرة الاحرام على القراءة، والقراءة على الركوع وهكذا، فلو خالفه عمداً بطل ما أتى به مقدّماً، وأبطل من جهة لزوم الزيادة سواء كان ذلك في الأفعال أو الأقوال وفي الأركان أو غيرها، وإن كان سهواً فإن كان في الاركان بأن قدّم ركناً على ركن كما إذا قدّم السجدتين على الركوع فكذلك، وإن قدّم ركناً على غير الركن كما إذا قدّم الركوع على القراءة، أو قدم غير الركن على الركن كما إذا قدم التشهد على السجدتين، أو قدّم غير الأركان بعضها على بعض كما إذا قدم السورة مثلاً على

الحمد فلا تبطل الصلاة إذا كان ذلك سهواً، وحينئذ فإن أمكن التدارك بالعود بأن لم يستلزم زيادة ركن وجب، وإلا فلا، نعم يجب عليه سجدتان لكل زيادة أو نقيصة تلزم من ذلك.

[١٦٦٨] مسألة ١: إذا خالف الترتيب في الركعات سهواً كأن أتى بالركعة الثالثة في محل الثانية بأن تخيل بعد الركعة الأُولى أن ما قام إليه ثالثة فأتى بالتسبيحات الاربعة وركع وسجد وقام إلى الثالثة وتخيل أنها ثانية فأتى بالقراءة والقنوت لم تبطل صلاته، بل يكون ما قصده ثالثة ثانية وما قصده ثانية ثالثة قهراً وكذا لو سجد الأُولى بقصد الثانية والثانية بقصد الأُولى.

الدرس الثالث والأربعون

فصل
في الموالاة

قد عرفت سابقاً وجوب الموالاة في كل من القراءة والتكبير والتسبيح والاذكار بالنسبة إلى الايات والكلمات والحروف، وأنه لو تركها عمداً على وجه يوجب محو الاسم بطلت الصلاة، بخلاف ما إذا كان سهواً فإنه لا تبطل الصلاة وإن بطلت تلك الاية أو الكلمة فيجب إعادتها، نعم إذا أوجب فوات الموالاة فيها محو اسم الصلاة بطلت، وكذا إذا كان ذلك في تكبيرة الاحرام فإن فوات الموالاة فيها سهواً بمنزلة نسيانها، وكذا في السلام فإنه بمنزلة عدم الإتيان به، فاذا تذكر ذلك ومع ذلك أتى بالمنافي بطلت

صلاته، بخلاف ما إذا أتى به قبل التذكر فإنه كالإتيان به بعد نسيانه وكما تجب الموالاة في المذكورات تجب في أفعال الصلاة بمعنى عدم الفصل بينها على وجه يوجب محو صورة الصلاة سواء كان عمداً أو سهواً مع حصول المحو المذكور، بخلاف ما إذا لم يحصل المحو المذكور فإنه لا يوجب البطلان.

[١٦٦٩] مسألة ١: تطويل الركوع أو السجود أو إكثار الأذكار أو قراءة السور الطوال لا تعّد من المحو فلا إشكال فيها.

[١٦٧٠] مسألة ٢: الأحوط مراعاة الموالاة العرفية بمعنى متابعة الأفعال بلافصل وإن لم يمح معه صورة الصلاة، وإن كان الأقوى عدم وجوبها، وكذا في القراءة والاذكار.

[١٦٧١] مسألة ٣: لو نذر الموالاة بالمعنى المذكور فالظاهر انعقاد نذره لرجحانها ولو من باب الاحتياط، فلو خالف عمداً عصى، لكن الأظهر عدم بطلان صلاته.

فصل
في القنوت

وهو مستحب في جميع الفرائض اليومية ونوافلها بل جميع النوافل حتى صلاة الشفع على الأقوى، ويتأكد في الجهرية من الفرائض خصوصاً في الصبح والوتر والجمعة، بل الأحوط عدم تركه في الجهرية بل في مطلق الفرائض، والقول بوجوبه في الفرائض أو في خصوص الجهرية منها ضعيف، وهو في كل صلاة مرة قبل الركوع من الركعة الثانية وقبل الركوع في صلاة الوتر، إلا

في صلاة العيدين ففيها في الركعة الأُولى خمس مرات، وفي الثانية أربع مرات وإلا في صلاة الايات ففيها مرتان: مرة قبل الركوع الخامس ومرة قبل الركوع العاشر، بل لا يبعد استحباب خمس قنوتات فيها في كل زوج من الركوعات وإلا في الجمعة ففيها قنوتان: في الركعة الأُولى قبل الركوع وفي الثانية بعده.

ولا يشترط فيه رفع اليدين ولا ذكر مخصوص بل يجوز ما يجري على لسانه من الذكر والدعاء والمناجاة وطلب الحاجات، وأقله «سبحان الله» خمس مرات أو ثلاث مرات، أو «بسم الله الرحمن الرحيم» ثلاث مرات، أو «الحمد لله» ثلاث مرات، بل يجزئ « سبحان الله» أو سائر ما ذكر مرة واحدة، كما يجزئ الاقتصار على الصلاة على النبي وآله صلى‌الله‌عليه‌وآله، ومثل قوله: «اللهم اغفرلي» ونحو ذلك، والأولى أن يكون جامعاً للثناء على الله تعالى والصلاة على محمد وآله وطلب المغفرة له وللمؤمنين والمؤمنات.

[١٦٧٢] مسألة ١: يجوز قراءة القرآن في القنوت خصوصاً الآيات المشتملة على الدعاء كقوله تعالى: (ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذا هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب) ونحو ذلك.

[١٦٧٣] مسألة ٢: يجوز قراءة الاشعار المشتملة على الدعاء والمناجاة مثل قوله:

الهي عبدك العاصي أتاكا مقراً بالذنوب وقد دعاكا

ونحوه.

[١٦٧٤] مسألة ٣: يجوز الدعاء فيه بالفارسية ونحوها من اللغات غير العربية، وإن كان لا يتحقق وظيفة القنوت إلا بالعربي، وكذا في سائر أحوال الصلاة وأذكارها، نعم الاذكار المخصوصة لا يجوز إتيانها بغير العربي.

[١٦٧٥] مسألة ٤: الأولى أن يقرأ الادعية الواردة عن الأئمة (صلوات الله عليهم)، والافضل كلمات الفرج وهى:

«لا إله إلا الله الحليم الكريم، لا إله إلا الله العلي العظيم، سبحان الله رب السماوات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم، والحمد لله رب العالمين»، ويجوز أن يزيد بعد قوله: «وما بينهن»: «وما فوقهن وما تحتهن» كما يجوز أن يزيد بعد قوله: «العرش العظيم» «وسلام على المرسلين» والاحسن أن يقول بعد كلمات الفرج: «اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا إنك على كل شيء قدير».

[١٦٧٦] مسألة ٥: الأولى ختم القنوت بالصلاة على محمد وآله بل الابتداء بها ايضاً، أو الابتداء في طلب المغفرة أو قضاء الحوائج بها، فقد روي أن الله سبحانه وتعالى يستجيب الدعاء للنبي صلى‌الله‌عليه‌وآله بالصلاة وبعيد من رحمته ان يستجيب الأول والاخر ولا يستجيب الوسط، فينبغي أن يكون طلب المغفرة والحاجات بين الدعاءين للصلاة على النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله.

[١٦٧٧] مسألة ٦: من القنوت الجامع الموجب لقضاء

الحوائج ـ على ما ذكره بعض العلماء ـ أن يقول: «سبحان من دانت له السماوات والارض بالعبودية، سبحان من تفرد بالوحدانية، اللهم صلّ على محمد وآل محمد وعجل فرجهم، اللهم اغفر لي ولجميع المؤمنين والمؤمنات، واقض حوائجي وحوائجهم بحق حبيبك محمد وآله الطاهرين صلى‌الله‌عليه‌وآله أجمعين».

[١٦٧٨] مسألة ٧: يجوز في القنوت الدعاء الملحون مادةّ أو إعراباً إذا لم يكن لحنه فاحشاً ولا مغيراً للمعنى، لكن الأحوط الترك.

[١٦٧٩] مسألة ٨: يجوز في القنوت الدعاء على العدّو بغير ظلم وتسميته كما يجوز الدعاء لشخص خاص مع ذكر اسمه.

[١٦٨٠] مسألة ٩: لا يجوز الدعاء لطلب الحرام.

[١٦٨١] مسألة ١٠: يستحب إطالة القنوت خصوصاً في صلاة الوتر، فعن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: «أطولكم قنوتاً في دار الدنيا أطولكم راحة يوم القيامة في الموقف» وفي بعض الروايات قال صلى‌الله‌عليه‌وآله: «أطولكم قنوتاً في الوتر في دار الدنيا .. الخ»، ويظهر من بعض الاخبارأن إطالة الدعاء في الصلاة أفضل من إطالة القراءة.

[١٦٨٢] مسألة ١١: يستحب التكبير قبل القنوت، ورفع اليدين حال التكبير ووضعهما ثم رفعهما حيال الوجه وبسطهما جاعلاً باطنهما نحو السماء وظاهرهما نحو الارض، وأن يكونا منضمتين مضمومتي الاصابع إلا الإبهامين، وأن يكون نظره إلى

كفيه، ويكره أن يجاوز بهما الرأس، وكذا يكره أن يمرّ بهما على وجهه وصدره عند الوضع.

[١٦٨٣] مسألة ١٢: يستحب الجهر بالقنوت سواء كانت الصلاة جهرية أو إخفاتية وسواء كان إماماً أو منفرداً بل أو مأموماً إذا لم يسمع الإمام صوته.

[١٦٨٤] مسألة ١٣: إذا نذر القنوت في كل صلاة أو صلاة خاصة وجب، لكن لا تبطل الصلاة بتركه سهواً، بل ولا بتركه عمداً أيضا على الأقوى.

[١٦٨٥] مسألة ١٤: لو نسي القنوت فإن تذكر قبل الوصول إلى حد الركوع قام وأتى به، وإن تذكر بعد الدخول في الركوع قضاه بعد الرفع منه، وكذا لو تذكر بعد الهوي للسجود قبل وضع الجبهة، وإن كان الأحوط ترك العود إليه، وإن تذكر بعد الدخول في السجود أو بعد الصلاة قضاه بعد الصلاة وإن طالت المدة، والأولى الإتيان به إذا كان بعد الصلاة جالساً مستقبلاً، وإن تركه عمداً في محله أو بعد الركوع فلا قضاء.

[١٦٨٦] مسألة ١٥: الأقوى اشتراط القيام في القنوت مع التمكن منه إلا إذا كانت الصلاة من جلوس أو كانت نافلة حيث يجوز الجلوس في أثنائها كما يجوز في ابتدائها اختياراً.

فصل
في التعقيب

وهو الاشتغال عقيب الصلاة بالدعاء أو الذكر أو التلاوة أو

غيرها من الافعال الحسنة مثـل التفكـر فـي عظمـة الله ونحـوه، ومثل البكاء لخشية الله أو للرغبة إليه وغير ذلك، وهو من السنن الاكيدة، ومنافعه في الدين والدنيا كثيرة، وفي رواية: « من عقب في صلاته فهو في صلاة» وفي خبر: «التعقيـب أبلـغ فـي طلـب الرزق من الضرب في البلاد »، والظـاهر اسـتحبابه بعـد النوافـل أيضاً، وإن كان بعد الفرائض آكد، ويعتبر أن يكون متصلاً بالفراغ منها غير مشتغل بفعل آخر ينافي صدقه الذي يختلـف بحسـب المقامات من السفر والحضر والاضـطرار والاختيـار، ففـي السـفر يمكن صـدقه حـال الركـوب أو المشـي أيضـاً كحـال الاضـطرار، والمدار على بقاء الصـدق والهيئـة فـي نظـر المتشـرعة، والقـدر المتيقن في الحضر الجلوس مشتغلاً بما ذكر من الدعاء ونحـوه، والظاهر عدم صدقه على الجلوس بلا دعاء أو الدعاء بـلا جلـوس إلا في مثل ما مر، والأولى فيه الاستقبال والطهـارة والكـون فـي المصلّى، ولا يعتبر فيه كون الاذكار والدعاء بالعربية وإن كان هـو الأفضل.

الدرس الرابع والأربعون

كما أن الافضل الاذكار والادعية المأثور المذكورة في كتـب العلماء، ونذكر جملة منها تيمناً:

أحدها: أن يكبر ثلاثاً بعد التسليم رافعـاً يديـه علـى هيئـة غيره من التكبيرات.

الثاني: تسبيح الزهراء (صلوات الله عليها)، وهو أفضلها على

ما ذكره جملة من العلماء، ففي الخبر: «ما عبد الله بشيء من التحميد أفضل من تسبيح فاطمة، عليهاالسلام ولو كان شيء أفضل منه لنحله رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله فاطمة» عليهاالسلام وفي رواية: «تسبيح فاطمة الزهراء الذكر الكثير الذي قال الله تعالى: اذكروا الله ذكرا كثيراً»، وفي اخرى عن الصادق عليه‌السلام: «تسبيح فاطمة كل يوم في دبر كل صلاة أحبّ إليّ من صلاة ألف ركعة في كل يوم»، والظاهر استحبابه في غير التعقيب أيضاً بل في نفسه، نعم هو مؤكد فيه وعند إرادة النوم لدفع الرؤيا السيئة، كما أن الظاهر عدم اختصاصه بالفرائض بل هو مستحب عقيب كل صلاة.

وكيفيته: «الله أكبر» أربع وثلاثون مرة، ثم «الحمد لله» ثلاث وثلاثون، ثم «سبحان الله» كذلك، فمجموعها مائة، ويجوز تقديم التسبيح على التحميد وإن كان الأولى الأول.

[١٦٩٠] مسألة ١٩: يستحب أن يكون السبحة بطين قبر الحسين (صلوات الله عليه) وفي الخبر أنها تسبّح إذا كانت بيد الرجل من غير أن يسبّح ويكتب له ذلك التسبيح وإن كان غافلاً.

[١٦٩١] مسألة ٢٠: إذا شك في عدد التكبيرات أو التسبيحات أو التحميدات بنى على الاقل إن لم يتجاوز المحل، وإلا بنى على الإتيان به، وإن زاد على الاعداد بنى عليها ورفع اليد عن الزائد.

الثالث: «لا إله إلا الله وحده وحده، أنجز وعده ونصر عبده وأعزّ جنده وغلب الاحزاب وحده، فله الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير».

الرابع: «اللهم اهدني من عندك، وأفض عليّ من فضلك، وانشر عليّ من رحمتك، وأنزل عليّ من بركاتك».

الخامس: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» مائة مرة أو أربعين أو ثلاثين.

السادس: «اللهم صل على محمد وآل محمد وأجرني من النار وارزقني الجنة وزوجني من الحور العين».

السابع: «أعوذ بوجهك الكريم وعزتك التي لا ترام وقدرتك التي لا يمتنع منها شيء من شر الدنيا والاخرة. ومن شر الاوجاع كلها، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم».

الثامن: قراءة الحمد وآية الكرسي وآية (**شهد الله أنه لا إله إلا هو**) ـ الخ [آل عمران ٣: ١٧] وآية الملك [آل عمران ٣: ٢٦].

التاسع: «اللهم إني أسالك من كل خير أحاط به علمك وأعوذ بك من كل شر أحاط به علمك، اللهم إني أسألك عافيتك في اموري كلها، وأعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الاخرة».

العاشر: «أعيذ نفسي ومارزقني ربي بالله الواحد الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد، وأعيذ نفسي وما رزقني ربي برب الفلق من شر ما خلق، إلى آخر السورة ـ، واعيذ نفسي وما رزقني ربي برب الناس ملك الناس ـ إلى آخر السورة».

الحادي عشر: أن يقرأ قل هو الله أحد اثني عشر مرة، ثم يبسط يديه ويرفعهما إلى السماء ويقول: «اللهم إني أسألك باسمك المكنون المخزون الطهر الطاهرالمبارك، وأسألك باسمك

العظيم وسلطانك القديم أن تصلي على محمد وآل محمد، يا واهب العطايا يا مطلق الاسارى يا فكاك الرقاب من النار أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تعتق رقبتي من النار وتخرجني من الدنيا آمنا وتدخلني الجنة سالماً وأن تجعل دعائي أوله فلاحاً وأوسطه نجاحاً وآخره صلاحاً، إنك أنت علام الغيوب».

الثاني عشر: الشهادتان والاقرار بالأئمة عليهم‌السلام.

الثالث عشر: قبل أن يثني رجليه يقول ثلاث مرات «**أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم ذو الجلال والاكرام وأتوب إليه**».

الرابع عشر: دعاء الحفظ من النسيان، وهو:

«**سبحان من لا يعتدي على أهل مملكته، سبحان من لا يأخذ أهل الارض بألوان العذاب، سبحان الرؤوف الرحيم، اللهم اجعل لي في قلبي نوراً وبصراً وفهماً وعلماً، إنك على كل شيء قدير**».

[١٦٩٢] مسألة ٢١: يستحب في صلاة الصبح أن يجلس بعدها في مصلاه إلى طلوع الشمس مشتغلاً بذكر الله.

[١٦٩٣] مسألة ٢٢: الدعاء بعد الفريضة أفضل من الصلاة تنفلاً، وكذا الدعاء بعد الفريضة أفضل من الدعاء النافلة.

[١٦٩٤] مسألة ٢٣: يستحب سجود الشكر بعد كل صلاة فريضة كانت أو نافلة وقد مر كيفيته سابقاً.

فصل
[في الصلاة على النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله]

يستحب الصلاة على النبي حيث ما ذكر أو ذكر عنده ولو كان في الصلاة وفي أثناء القراءة، بل الأحوط عدم تركها لفتوى جماعة من العلماء بوجوبها، ولا فرق بين أن يكون ذكره باسمه العلمي كمحمد وأحمد أو بالكنية واللقب كأبي القاسم والمصطفى والرسول والنبي أو بالضمير، وفي الخبر الصحيح: **«وصلّ على النبي كلما ذكرته أو ذكره ذاكر عندك في الاذان أو غيره»**، وفي رواية: **«من ذُكرتُ عنده ونسي أن يصلي عليّ خطأ الله به طريق الجنة»**.

[١٦٩٥] مسألة ١: إذا ذكر اسمه صلى‌الله‌عليه‌وآله مكرراً يستحب تكرارها، وعلى القول بالوجوب يجب، نعم ذكر بعض القائلين بالوجوب يكفي مرة إلا إذا ذكر بعدها فيجب إعادتها، وبعضهم على أنه يجب في كل مجلس مرة.

[١٦٩٦] مسألة ٢: إذا كان في أثناء التشهد فسمع اسمه لا يكتفي بالصلاة التي تجب للتشهد، نعم ذكره في ضمن قوله: **«اللهم صل على محمد وآل محمد»** لا يوجب تكرارها، وإلا لزم التسلسل.

[١٦٩٧] مسألة ٣: الأحوط عدم الفصل الطويل بين ذكره والصلاة عليه بناء على الوجوب، وكذا بناءً على الاستحباب في إدراك فضلها وامتثال الامر الندبي، فلو ذكره أو سمعه في أثناء

القراءة في الصلاة لا يؤخر إلى آخرها إلا إذا كان في أواخرها.

[١٦٩٨] مسألة ٤: لا يعتبر كيفية خاصة في الصلاة بل يكفي في الصلاة عليه كل ما يدل عليها مثل «**صلى الله عليه**» و «**اللهم صل عليه**»، والأولى ضم الال إليه.

[١٦٩٩] مسألة ٥: إذا كتب اسمه صلى‌الله‌عليه‌وآله يستحب أن يكتب الصلاة عليه.

[١٧٠٠] مسألة ٦: إذا تذكّره بقلبه فالأولى أن يصلي عليه لاحتمال شمول قوله عليه‌السلام: «**كلما ذكرته**» الخ، لكن الظاهر إرادة الذكر اللساني دون القلبي.

[١٧٠١] مسألة ٧: يستحب عند ذكر سائر الأنبياء والأئمة أيضاً ذلك، نعم إذا أراد أن يصلي على الأنبياء أوّلاً يصلي على النبي وآله صلى‌الله‌عليه‌وآله ثم عليهم إلا في ذكر إبراهيم عليه‌السلام ففي الخبر عن معاوية بن عمار قال: ذكرت عند أبي عبدالله الصادق عليه‌السلام بعض الأنبياء فصليت عليه فقال عليه‌السلام: «**إذا ذكر أحد من الأنبياء فابدأ بالصلاة على محمد وآله ثم عليه**».

الدرس الخامس والأربعون

فصل
في مبطلات الصلاة

وهي أمور:

أحـدها: فقد بعض الشرائط في أثناء الصلاة كالستر وأباحـة المكان واللباس ونحو ذلك مما مر في المسائل المتقدمة.

الثاني: الحدث الأكبر أو الأصغر، فإنه مبطل أينما وقـع فيهـا ولو قبل الاخر بحرف من غير فرق بين أن يكون عمداً أو سهواً أو اضطرارًا عدا ما مر في حكم المسلوس والمبطون والمستحاضـة، نعم لو نسي السلام ثم أحدث فالأقوى عـدم الـبطلان، وإن كـان الأحوط الإعادة أيضا.

الثالث: التكفير بمعنى وضع إحدى اليدين على الأُخرى على النحو الذي يصنعه غيرنا إن كان عمداً لغير ضرورة، فلا بـأس بـه سهواً وإن كان الأحوط الإعادة معه أيضاً، وكـذا لا بـأس بـه مـع الضرورة، بل لو تركه حالهـا أشـكلت الصـحة وإن كانـت أقـوى، والأحوط عدم وضع إحدى اليدين على الأُخرى بأيّ وجه كان في أيّ حالة من حالات الصلاة وإن لم يكن متعارفاً بينهم لكن بشرط أن يكون بعنوان الخضوع والتـأدب، وأمـا إذا كـان لغـرض آخـر كالحك ونحوه فلا بأس به مطلقاً حتى على الوضع المتعارف.

الرابع: تعمد الالتفات بتمام البدن إلى الخلف أو إلى اليمـين أو اليسار بل وإلى ما بينهما على وجه يخرج عـن الاسـتقبال وإن

لم يصل إلى حدهما وإن لم يكن الالتفات حال القـراءة أو الـذكر، بل الأقوى ذلك في الالتفات بالوجه إلى الخلف مع فرض إمكانـه ولو بميل البدن على وجه لا يخرج عن الاستقبال، وأمـا الالتفـات بالوجه يميناً ويساراً مع بقاء البدن مستقبلاً فالأقوى كراهته مـع عدم كونه فاحشاً، وإن كان الأحـوط اجتنابـه أيضـاً خصوصـاً إذا كان طويلاً وسيما إذا كان مقارناً لبعض أفعـال الصـلاة خصوصـاً الأركان سيما تكبيرة الاحرام، وأما إذا كان فاحشاً ففيه إشكال فلا يترك الاحتياط حينئذ، وكذا تبطل مع الالتفات سـهواً فيمـا كـان عمده مبطلاً إلا إذا لم يصل إلى حد اليمين واليسار بل كان فيمـا بينهما فإنه غير مبطل إذا كان سهواً وإن كان بكل البدن.

الخامس: تعمد الكلام بحرفين ولـو مهملـين غيـر مفهمـين للمعنى، أو بحرف واحد بشرط كونه مفهماً للمعنى نحو «ق» فعل أمر من «وقى» بشرط أن يكون عالماً بمعناه وقاصـداً لـه، بـل أو غير قاصد أيضاً مع التفاته إلى معناه على الأحوط.

[١٧٠٢] مسألة ١: لو تكلم بحرفين حصل ثانيهما من إشـباع حركة الأول بطلت، بخلاف ما لو لم يصل الاشباع إلى حد حصول حرف آخر.

[١٧٠٣] مسألة ٢: إذا تكلم بحرفين مـن غيـر تركيـب كـأن يقول: «ب ب» مثلا ففـي كونـه مـبطلاً أو لا وجهـان، والأحـوط الأول.

[١٧٠٤] مسألة ٣: إذا تكلم بحرف واحد غيـر مفهـم للمعنـى لكن وصله بإحدى كلمـات القـراءة أو الاذكـار أبطـل مـن حيـث

إفساد تلك الكلمة إذا خرجت تلك الكلمة عن حقيقتها.

[١٧٠٥] مسألة ٤: لا تبطل بمد حرف المد واللين وإن زاد فيه بمقدار حرف آخر، فإنه محسوب حرفاً واحداً.

[١٧٠٦] مسألة ٥: الظاهر عدم البطلان بحروف المعاني مثل «ل» حيث إنه لمعنى التعليل أو التمليك أو نحوهما، وكذا مثل «و» حيث يفيد معنى العطف أو القسم، ومثل «ب» فإنه حرف جر وله معان، وإن كان الأحوط البطلان مع قصد هذه المعاني، وفرق واضح بينها وبين حروف المباني.

[١٧٠٧] مسألة ٦: لا تبطل بصوت التنحنح ولا بصوت النفخ والانين والتأوه ونحوها، نعم تبطل بحكاية أسماء هذه الاصوات مثل أح ويف وأوه.

[١٧٠٨] مسألة ٧: إذا قال: آه من ذنوبي أو آه من نار جهنم، لا تبطل الصلاة قطعاً إذا كان في ضمن دعاء أو مناجاة، وأما إذا قال: آه من غير ذكر المتعلق فإن قدّره فكذلك، وإلا فالأحوط اجتنابه، وإن كان الأقوى عدم البطلان إذا كان في مقام الخوف من الله.

[١٧٠٩] مسألة ٨: لا فرق في البطلان بالتكلم بين أن يكون هناك مخاطب أم لا، وكذا لا فرق بين أن يكون مضطراً في التكلم أو مختاراً، نعم التكلم سهواً ليس مبطلاً ولو كان بتخيل الفراغ من الصلاة.

[١٧١٠] مسألة ٩: لا بأس بالذكر والدعاء في جميع أحوال الصلاة بغير المحرم، وكذا بقراءة القرآن غير ما يوجب السجود،

وأما الدعاء المحرّم كالدعاء على مؤمن ظلماً فلا يجوز بل هو مبطل للصلاة وإن كان جاهلاً بحرمته، نعم لا يبطل مع الجهل بالموضوع كما إذا اعتقده كافراً فدعا عليه فبان أنه مسلم.

[١٧١١] مسألة ١٠: لا بأس بالذكر والدعاء بغير العربي أيضاً وإن كان الأحوط العربية.

[١٧١٢] مسألة ١١: يعتبر في القرآن قصد القرآنية، فلو قرأ ما هو مشترك بين القرآن وغيره لا بقصد القرآنية ولم يكن دعاءاً أيضا أبطل، بل الاية المختصة بالقرآن أيضاً إذا قصد بها غير القرآن أبطلت، وكذا لو لم يعلم أنها قرآن.

الدرس السادس والأربعون

[١٧١٣] مسألة ١٢: اذا أتى بالذكر بقصد تنبيه الغير والدلالة على أمر من الامور، فإن قصد به الذكر وقصد التنبيه برفع الصوت مثلاً فلا إشكال بالصحة، وإن قصد به التنبيه من دون قصد الذكر أصلا بأن استعمله في التنبيه والدلالة فلا إشكال في كونه مبطلاً، وكذا إن قصد الامرين معاً على أن يكون له مدلولان واستعمله فيهما، وأما إذا قصد الذكر وكان داعيه على الإتيان بالذكر تنبيه الغير فالأقوى الصحة.

[١٧١٤] مسألة ١٣: لا بأس بالدعاء مع مخاطبة الغير بأن يقول: غفر الله لك، فهو مثل قوله: اللهم اغفر لي أو لفلان.

[١٧١٥] مسألة ١٤: لا بأس بتكرار الذكر أو القراءة عمداً أو من باب الاحتياط، نعم إذا كان التكرار من باب الوسوسة فلا يجوز،

بل لا يبعد بطلان الصلاة به.

[١٧١٦] مسألة ١٥: لا يجوز ابتداء السلام للمصلي، وكذا سائر التحيات مثل «صبّحك الله بالخير» أو «مساك الله بالخير» أو «في أمان الله» أو «ادخلوها بسلام» إذا قصد مجرد التحية، وأما إذا قصد الدعاء بالسلامة أو الإصباح والإمساء بالخير ونحو ذلك فلا بأس به وكذا إذا قصد القرآنية من نحو قوله: «سلام عليكم» أو «ادخلوها بسلام» وإن كان الغرض منه السلام أو بيان المطلب بأن يكون من باب الداعي على الدعاء أو قراءة القرآن.

[١٧١٧] مسألة ١٦: يجوز رد سلام التحية في أثناء الصلاة بل يجب وإن لم يكن السلام أو الجواب بالصيغة القرآنية، ولو عصى ولم يرد الجواب واشتغل بالصلاة قبل فوات وقت الرد لم تبطل على الأقوى.

[١٧١٨] مسألة ١٧: يجب أن يكون الرد في أثناء الصلاة بمثل ما سلّم، فلو قال: «سلام عليكم» يجب أن يقول في الجواب: «سلام عليكم» مثلاً، بل الأحوط المماثلة في التعريف والتنكير والإفراد والجمع فلا يقول: «سلام عليكم» في جواب «السلام عليكم» أو في جواب «سلام عليك» مثلاً وبالعكس، وإن كان لا يخلو من منع، نعم لو قصد القرآنية في الجواب فلا بأس بعدم المماثلة.

[١٧١٩] مسألة ١٨: لو قال المسلّم: «عليكم السلام» فالأحوط في الجواب أن يقول: «سلام عليكم» بقصد القرآنية أو بقصد الدعاء.

[١٧٢٠] مسألة ١٩: لو سلم بالملحون وجب الجواب صحيحاً، والأحوط قصد الدعاء أو القرآن.

[١٧٢١] مسألة ٢٠: او كان المسلّم صبياً مميزاً أو نحوه أو امرأة أجنبية أو رجلاً أجنبياً على امرأة تصلي فلا يبعد بل الأقوى جواز الرد بعنوان رد التحية، لكن الأحوط قصد القرآن أو الدعاء.

[١٧٢٢] مسألة ٢١: لو سلّم على جماعة منهم المصلي فرد الجواب غيره لم يجز له الرد، نعم لو رده صبي مميز ففي كفايته إشكال، والأحوط ردّ المصلي بقصد القرآن أو الدعاء.

[١٧٢٣] مسألة ٢٢: إذا قال: «سلام» بدون «عليكم» وجب الجواب في الصلاة إما بمثله ويقّدر «عليكم» وإما بقوله: «سلام عليكم» والأحوط الجواب كذلك بقصد القرآن أو الدعاء.

[١٧٢٤] مسألة ٢٣: إذا سلّم مرات عديدة يكفي الجواب مرة، نعم لو أجاب ثم سلّم يجب جواب الثاني أيضاً وهكذا إلا إذا خرج عن المتعارف فلا يجب الجواب حينئذ.

[١٧٢٥] مسألة ٢٤: إذا كان المصلي بين جماعة فسلّم واحد عليهم وشك المصلي في أن المسلّم قصده أيضاً أم لا لا يجوز له الجواب نعم لا بأس به بقصد القرآن أو الدعاء.

[١٧٢٦] مسألة ٢٥: يجب جواب السلام فوراً فلو أخر عصياناً أو نسياناً بحيث خرج عن صدق الجواب لم يجب وإن كان في الصلاة لم يجز وإن شك في الخروج عن الصدق وجب وإن كان في الصلاة، لم يجز وإن شك في الخروج عن الصدق وجب وإن كان في الصلاة لكن الأحوط حينئذ قصد القرآن أو الدعاء.

[١٧٢٧] مسـألة ٢٦: يجب إسماع الرد سواء كان في الصـلاة أو لا إلا إذا سـلّم ومشـى سـريعاً أو كـان المسـلّم أصـم فيكفـي الجواب على المتعارف بحيث لو لم يبعد أو لـم يكـن أصـم كـان يسمع.

[١٧٢٨] مسألة ٢٧: لو كانت التحية بغير لفظ السلام كقولـه «صبّحك الله بالخير» أو «مسّاك الله بالخير» لم يجب الـرد، وإن كان هو الأحوط، ولو كان في الصلاة فالأحوط الرد بقصد الدعاء.

[١٧٢٩] مسألة ٢٨: لو شك المصلي في أن المسلّم سلم بأي صيغة فالأحوط أن يرد بقوله: «سـلام علـيكم» بقصـد القـرآن أو الدعاء.

[١٧٣٠] مسألة ٢٩: يكره السلام على المصلي.

[١٧٣١] مسألة ٣٠: رد السلام واجب كفائي، فلو كان المسلَّم عليهم جماعـة يكفـي رد أحـدهم، ولكـن الظـاهر عـدم سـقوط الاستحباب بالنسبة إلى الباقين، بل الأحوط رد كل من قصد بـه، ولا يسقط برد من لم يكن داخلاً في تلـك الجماعـة أو لـم يكـن مقصوداً، والظاهر عدم كفاية رد الصبي المميـز أيضـاً، والمشـهور على أن الابتداء بالسلام أيضاً من المستحبات الكفائية، فلو كـان الداخلون جماعة يكفي سلام أحدهم، ولا يبعد بقـاء الاسـتحباب بالنسبة إلى الباقين أيضا وإن لم يكن مؤكدا.

[١٧٣٢] مسـألة ٣١: يجـوز سـلام الاجنبـي علـى الاجنبيـة وبالعكس على الأقوى إذا لم يكـن هنـاك ريبـة أو خـوف فتنـة، حيث إن صوت المرأة من حيث هو ليس عورة.

[١٧٣٣] مسألة ٣٢: مقتضى بعض الاخبار عدم جواز الابتداء بالسلام على الكافر إلا لضرورة، لكن يمكن الحمل على إرادة الكراهة، وإن سلّم الذمي على مسلم فالأحوط الرد بقوله: «عليك» أو بقوله: «سلام» من دون عليك.

[١٧٣٤] مسألة ٣٣: المستفاد من بعض الاخبار أنه يستحب أن يسلّم الراكب على الماشي، وأصحاب الخيل على أصحاب البغال، وهم على أصحاب الحمير، والقائم على الجالس، والجماعة القليلة على الكثيرة، والصغير على الكبير، ومن المعلوم أن هذا مستحب في مستحب وإلا فلو وقع العكس لم يخرج عن الاستحباب أيضا.

الدرس السابع والأربعون

[١٧٣٥] مسألة ٣٤: إذا سلّم سُخرية أو مزاحاً فالظاهر عدم وجوب رده.

[١٧٣٧] مسألة ٣٦: إذا تقارن سلام شخصين كل على الاخر وجب على كل منها الجواب ولا يكفي سلامه الأول لأنه لم يقصد الرد بل الابتداء بالسلام.

[١٧٣٩] مسألة ٣٨: يستحب الرد بالأحسن في غير حال الصلاة بأن يقول في جواب «سلام عليكم»: «سلام عليكم ورحمة الله وبركاته»، بل يحتمل ذلك فيها أيضاً وإن كان الأحوط الرد بالمثل.

[١٧٤٠] مسألة ٣٩: يستحب للعاطس ولمن سمع عطسة

الغير وإن كان في الصلاة أن يقول: «الحمد لله» أو يقول: «الحمد لله وصلى الله على محمد وآله» بعد أن يضع أصبعه على أنفه، وكذا يستحب تسميت العاطس بأن يقول له: «يرحمك الله» أو «يرحمكم الله» وإن كان في الصلاة، وإن كان الأحوط الترك حينئذ ويستحب للعاطس كذلك أن يرد التسميت بقوله: «يغفر الله لكم».

السادس: تعمد القهقهة ولو اضطراراً، وهي الضحك المشتمل على الصوت والمد والترجيع بل مطلق الصوت على الأحوط، ولا بأس بالتبسم ولا بالقهقهة سهواً، نعم الضحك المشتمل على الصوت تقديراً كما لو امتلا، جوفه ضحكاً واحمر وجهه لكن منع نفسه من إظهار الصوت حكمه حكم القهقهة.

السابع: تعمد البكاء المشتمل على الصوت بل وغير المشتمل عليه على الأحوط لأُمور الدنيا، وأما البكاء للخوف من الله ولأُمور الاخرة فلا بأس به بل هو من أفضل الأعمال، والظاهر أن البكاء اضطراراً أيضاً مبطل، نعم لا بأس به اذا كان سهواً، بل الأقوى عدم البأس به إذا كان لطلب أمر دنيوي من الله فيبكي تذللاً له تعالى ليقضي حاجته.

الثامن: كل فعل ماح لصورة الصلاة قليلاً كان أو كثيراً كالوثبة والرقص والتصفيق ونحو ذلك مما هو مناف للصلاة، ولا فرق بين العمد والسهو، وكذا السكوت الطويل الماحي، وأما الفعل القليل الغير الماحي بل الكثير الغير الماحي فلا بأس به مثل الإشارة باليد لبيان مطلب وقتل الحية والعقرب وحمل

الطفل وضمه وإرضاعه عند بكائه وعّد الركعات بالحصى وعّد الاستغفار في الوتر بالسبحة ونحوها مما هو مذكور في النصوص، وأما الفعل الكثير أو السكوت الطويل المفّوت للموالاة بمعنى المتابعة العرفية إذا لم يكن ماحياً للصورة فسهوه لا يضر، والأحوط الاجتناب عنه عمدا.

التاسع: الاكل والشرب الماحيان للصورة فتبطل الصلاة بهما عمداً كانا أو سهواً، والأحوط الاجتناب عما كان منهما مفوّتا للموالاة العرفية عمداً، نعم لا بأس بابتلاع بقايا الطعام الباقية في الفم أو بين الاسنان، وكذا بابتلاع قليل من السكر الذي يذوب وينزل شيئاً فشيئاً، ويستثنى أيضاً ما ورد في النص بالخصوص من جواز شرب الماء لمن كان مشغولاً بالدعاء في صلاة الوتر وكان عازماً على الصوم في ذلك اليوم ويخشى مفاجأة الفجر وهو عطشان والماء أمامه ومحتاج إلى خطوتين أو ثلاثة، فإنه يجوز له التخطي والشرب حتى يروي وإن طال زمانه إذا لم يفعل غير ذلك من منافيات الصلاة حتى إذا أراد العود إلى مكانه رجع القهقرى لئلا يستدبر القبلة، والأحوط الاقتصار على الوتر المندوب، وكذا على خصوص شرب الماء فلا يلحق به الاكل وغيره، نعم الأقوى عدم الاقتصار على الوتر ولا على حال الدعاء فيلحق به مطلق النافلة وغير حال الدعاء وإن كان الأحوط الاقتصار.

العاشر: تعمد قول: آمين بعد تمام الفاتحة لغير ضرورة من غير فرق بين الاجهار به والاسرار للإمام والمأموم والمنفرد، ولا

بأس به في غير المقام المزبور بقصد الدعاء، كما لا بأس بـه مـع السهو وفي حال الضرورة بل قد يجب معها، ولو تركها أثـم لكـن تصح صلاته على الأقوى.

الحادي عشر: الشك في ركعات الثنائية والثلاثيـة والأُولـيين من الرباعية على ما سيأتى.

الثاني عشر: زيادة جزء أو نقصـانه عمـداً إن لـم يكـن ركنـاً، ومطلقاً إن كان ركناً.

[١٧٤٣] مسألة ٤٢: إذا كان في أثنـاء الصـلاة فـي المسـجد فرأى نجاسة فيه فإن كانت الازالة موقوفة على قطع الصلاة أتمها ثم أزال النجاسة وإن أمكنت بدونه بأن لم يستلزم الاستدبار ولـم يكن فعلا كثيراً موجباً لمحو الصورة وجبت الازالة ثم البنـاء علـى صلاته.

[١٧٤٤] مسألة ٤٣: ربما يقال بجواز البكاء على سيد الشهداء ـ أرواحنا فداه ـ في حال الصلاة، وهو مشكل.

الدرس الثامن والأربعون

فصل
في المكروهات فى الصلاة

وهي أُمور:

الأول: الالتفات بالوجه قليلاً بل وبالعين وبالقلب.

الثانى: العبث باللحية أو بغيرها كاليد ونحوها.

الثالث: القرآن بين السورتين على الأقوى، وإن كان الأحوط الترك.

الرابع: عقص الرجل شعره، وهو جمعه وجعله في وسط الرأس وشدّه أوليه وإدخال أطرافه في أُصوله، أو ضفره وليّه على الرأس، أو ظفره وجعله كالكبُة في مقدم الرأس على الجبهة، والأحوط ترك الكل، بل يجب ترك الاخير في ضفر الشعر حال السجدة.

الخامس: نفخ موضع السجود.

السادس: البُصاق.

السابع: فرقعة الاصابع أي نقضها.

الثامن: التمطي.

التاسع: التثاؤب.

العاشر: الأنين.

الحادي عشر: التأوّه.

الثاني عشر: مدافعة البول والغائط بل والريح.

الثالث عشر: مدافعة النوم، ففي الصحيح: «**لا تقم إلى الصلاة متكاسلاً ولا متناعساً ولا متثاقلاً**».

الرابع عشر: الامتخاط.

الخامس عشر: الصَفد في القيام أي الاقران بين القدمين معاً كأنهما في قيد.

السادس عشر: وضع اليد على الخاصرة.

السابع عشر: تشبيك الاصابع.

الثامن عشر: تغميض البصر.

التاسع عشر: لبس الخُف أو الجَورب الضيق الذي يضغطه.

العشرون: حديث النفس.

الحادي والعشرون: قص الظفر والاخذ من الشعر والعض عليه.

الثاني والعشرون: النظر إلى نقش الخاتم والمصحف والكتاب، وقرائته.

الثالث والعشرون: التورك بمعنى وضع اليد على الورك معتمداً عليه حال القيام.

الرابع والعشرون: الإِنصات في أثناء القراءة أو الذكر ليسمع ما يقوله القائل.

الخامس والعشرون: كل ما ينافي الخشوع المطلوب في الصلاة.

[١٧٤٦] مسألة ١: لا بدّ للمصلي من اجتناب موانع قبول الصلاة كالعجب والدلال ومنع الزكاة والنشوز والاباق والحسد والكبر والغيبة وأكل الحرام وشرب المسكر بل جميع المعاصي لقوله تعالى: (**إنما يتقبل الله من المتقين**) [المائدة ٥: ٢٧].

[١٧٤٧] مسألة ٢: قد نطقت الاخبار بجواز جملة من الافعال في الصلاة وأنها لا تبطل بها، لكن من المعلوم أن الأولى الاقتصارعلى صورة الحاجة والضرورة ولو العرفية، وهي عدّ الصلاة بالخاتم والحصى بأخذها بيده، وتسوية الحصى في موضع السجود، ومسح التراب عن الجبهة، ونفخ موضع السجود إذا لم

يظهر منه حرفان، وضرب الحائط أو الفخذ باليد لاعلام الغير أو إيقاظ النائم، وصفق اليدين لاعلام الغير، والايماء لذلك، ورمي الكلب وغيره بالحجر، ومناولة العصا للغير، وحمل الصبي وارضاعه، وحك الجسد، والتقدم بخطوة أو خطوتين، وقتل الحية والعقرب والبُرغوث والبَقة والقملة ودفنها في الحصى، وحكّ خُرء الطير من الثوب، وقطع الثواليل، ومسح الدماميل، ومّس الفرج، ونزع السن المتحرك، ورفع القلنسوة ووضعها، ورفع اليدين من الركوع أو السجود لحك الجسد، وإدارة السبحة، ورفع الطرف إلى السماء، وحك النخامة من المسجد، وغسل الثوب أو البدن من القيء والرُعاف.

فصل
[في حكم قطع الصلاة]

لا يجوز قطع صلاة الفريضة اختياراً، والأحوط عدم قطع النافلة أيضاً وإن كان الأقوى جوازه، ويجوز قطع الفريضة لحفظ مال ولدفع ضرر مالي أو بدني كالقطع لأخذ العبد من الاباق أو الغريم من الفرار أو الدابة من الشراد ونحو ذلك، وقد يجب كما إذا توقف حفظ نفسه أو حفظ نفس محترمة أو حفظ مال يجب حفظه شرعاً عليه، وقد يستحب كما إذا توقف حفظ مال مستحب الحفظ عليه وكقطعها عند نسيان الأذان والاقامة إذا تذكر قبل الركوع، وقد يجوز كدفع الضرر المالي الذى لا يضر تلفه، ولا يبعد كراهته لدفع ضرر مالي يسير، وعلى هذا فينقسم

إلى الاقسام الخمسة.

[١٧٥٠] مسألة ٣: إذا توقف أداء الدين المطالب به على قطعها فالظاهر وجوبه في سعة الوقت لا في الضيق، ويحتمل في الضيق وجوب الاقدام على الأداء متشاغلا بالصلاة.

[١٧٥١] مسألة ٤: في موارد وجوب القطع إذا تركه واشتغل بها فالظاهر الصحة وإن كان آثما في ترك الواجب، لكن الأحوط الإعادة خصوصاً في صورة توقف دفع الضرر الواجب عليه.

[١٧٥٢] مسألة ٥: يستحب أن يقول حين إرادة القطع في موضع الرخصة أو الوجوب: «**السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته**».

فصل
في صلاة الايات

وهى واجبة على الرجال والنساء والخناثى، وسببها أُمور:

الأول والثاني: كسوف الشمس وخسوف القمر ولو بعضهما وإن لم يحصل منهما خوف.

الثالث: الزلزلة، وهي أيضاً سبب لها مطلقاً وإن لم يحصل بها خوف على الأقوى.

الرابع: كل مخوّف سماوي أو أرضي كالريح الاسود أو الاحمر أو الاصفر والظلمة الشديدة والصاعقة والصيحة والهدّة والنار التى تظهر في السماء والخسف وغير ذلك من الايات المخوّفة عند غالب الناس، ولا عبرة بغير المخوف من هذه المذكورات ولا

بخوف النادر ولا بانكساف أحد النيرّين ببعض الكواكب الذي لا يظهر إلا للاوحدي من الناس، وكذا بانكساف بعض الكواكب ببعض إذا لم يكن مخوفاً للغالب من الناس.

وأما وقتها ففي الكسوفين هو من حين الاخذ إلى تمام الانجلاء على الأقوى فتجب المبادرة إليها بمعنى عدم التأخير إلى تمام الانجلاء وتكون أداء في الوقت المذكور والأحوط عدم التأخير عن الشروع في الانجلاء، وعدم نية الأداء والقضاء على فرض التأخير، وأما في الزلزلة وسائر الايات المخوفة فلا وقت لها بل يجب المبادرة إلى الإتيان بها بمجرد حصولها، وإن عصى فبعده إلى آخر العمل وتكون أداء مهما أتى بها إلى آخره.

الدرس التاسع و الاربعون

وأما كيفيتها: فهي ركعتان في كل منهما خمس ركوعات وسجدتان بعد الخامس من كل منهما، فيكون المجموع عشر ركوعات وسجدتان بعد الخامس وسجدتان بعد العاشر، وتفصيل ذلك: بأن يكبر للاحرام مقارناً للنية ثم يقرأ الحمد وسورة ثم يركع وهكذا حتى يتم خمساً، فيسجد بعد الخامس سجدتين، ثم يقوم للركعة الثانية فيقرأ الحمد وسورة ثم يركع وهكذا إلى العاشر، فيسجد بعده سجدتين ثم يتشهد ويسلم، ولا فرق بين اتحاد السورة في الجميع أو تغايرها، ويجوز تفريق سورة واحدة على الركوعات فيقرأ في القيام الأول من الركعة الأُولى الفاتحة ثم يقرأ بعدها آية من سورة أو أقل أو أكثر ثم يركع ويرفع رأسه

ويقرأ بعضاً آخر من تلك السورة ويركع، ثم يرفع ويقرأ بعضا آخر وهكذا إلى الخامس حتى يتم سورة ثم يركع ثم يسجد بعده سجدتين، ثم يقوم إلى الركعة الثانية فيقرأ في القيام الأول الفاتحة وبعض السورة، ثم يركع ويقوم ويصنع كما صنع في الركعة الأُولى إلى العاشر، فيسجد بعده سجدتين ويتشهد ويسلم، فيكون في كل ركعة الفاتحة مرة وسورة تامة مفرّقة على الركوعات الخمسة مرة، ويجب إتمام سورة في كل ركعة، وإن زاد عليها فلا بأس، والأحوط الأقوى وجوب القراءة عليه من حيث قطع، كما أن الأحوط والأقوى عدم مشروعية الفاتحة حينئذ إلا إذا أكمل السورة فإنه لو أكملها وجب عليه في القيام بعد الركوع قراءة الفاتحة، وهكذا كلما ركع عن تمام سورة وجبت الفاتحة في القيام بعده، بخلاف ما إذا لم يركع عن تمام سورة بل ركع عن بعضها فإنه يقرأ من حيث قطع ولا يعيد الحمد كما عرفت، نعم لو ركع الركوع الخامس عن بعض سورة فسجد فالأقوى وجوب الحمد بعد القيام للركعة الثانية ثم القراءة من حيث قطع، وفي صورة التفريق يجوز قراءة أزيد من سورة في كل ركعة مع إعادة الفاتحة بعد إتمام السورة في القيام اللاحق.

[١٧٥٤] مسألة ٢: يعتبر في هذه الصلاة ما يعتبر في اليومية من الأجزاء والشرائط والاذكار الواجبة والمندوبة.

[١٧٥٥] مسألة ٣: يستحب في كل قيام ثان بعد القراءة قبل الركوع قنوت، فيكون في مجموع الركعتين خمس قنوتات، ويجوز الاجتزاء بقنوتين أحدهما قبل الركوع الخامس والثاني

قبل العاشر، ويجوز الاقتصار على الاخير منهما.

[١٧٥٦] مسألة ٤: يستحب أن يكّبر عند كل هوي للركوع وكل رفع منه.

[١٧٥٧] مسألة ٥: يستحب أن يقول: «**سمع الله لمن حمده**» بعد الرفع من الركوع الخامس والعاشر.

[١٧٥٨] مسألة ٦: هذه الصلاة حيث إنها ركعتان حكمها حكم الصلاة الثنائية في البطلان إذا شك في أنه في الأُولى أو الثانية وإن اشتملت على خمس ركوعات في كل ركعة، نعم إذا شك في عدد الركوعات كان حكمها حكم أجزاء اليومية في أنه يبني على الاقل إن لم يتجاوز المحل وعلى الإتيان إن تجاوز، ولا تبطل صلاته بالشك فيها، نعم لو شك في أنه الخامس فيكون آخر الركعة الأولى أو السادس فيكون أول الثانية بطلت الصلاة من حيث رجوعه إلى الشك في الركعات.

[١٧٥٩] مسألة ٧: الركوعات في هذه الصلاة أركان تبطل بزيادتها ونقصها عمداً وسهواً كاليومية.

[١٧٦٠] مسألة ٨: إذا أدرك من وقت الكسوفين ركعة فقد أدرك الوقت، والصلاة أداء، بل وكذلك إذا لم يسع وقتهما إلاّ بقدر الركعة، بل وكذا إذا قصر عن أداء الركعة أيضا.

[١٧٦١] مسألة ٩: إذا علم بالكسوف أو الخسوف وأهمل حتى مضى الوقت عصى ووجب القضاء، وكذا إذا علم ثم نسي وجب القضاء، وأما إذا لم يعلم بهما حتى خرج الوقت الذي هو تمام الانجلاء فإن كان القرص محترقاً وجب القضاء، وإن لم يحترق

كله لم يجب، وأما في سائر الايـات فمـع تعمـد التـأخير يجـب الإتيان بها ما دام العمر، وكذا إذا علم ونسي، وأما إذا لم يعلم بها حتى مضى الوقت أو حتى مضـى الزمـان المتصـل بالآيـة ففـي الوجوب بعد العلم إشكال، لكن لا يترك الاحتياط بالإتيان بها مـا دام العمر فوراً ففورا.

[١٧٦٢] مسألة ١٠: إذا علـم بالايـة وصـلى ثـم بعـد خـروج الوقت أو بعد زمان الاتصال بالاية تبين له فسـاد صـلاته وجـب القضاء أو الإعادة.

[١٧٦٣] مسـألة ١١: إذا حصـلت الايـة فـي وقـت الفريضـة اليومية فمع سعة وقتهما مخير بين تقديم أيهمـا شـاء وإن كـان الأحوط تقديم اليومية، وإن ضاق وقـت إحـداهما دون الاخـرى قدمها، وإن ضاق وقتهما معاً قدم اليومية.

[١٧٦٤] مسألة ١٢: لو شرع في اليوميـة ثـم ظهـر لـه ضـيق وقت صلاة الاية قطعها مع سعة وقتها واشتغل بصلاة الاية، ولـو اشتغل بصلاة الاية فظهر له في الأثناء ضيق وقت الاجزاء لليومية قطعها واشتغل بها وأتمها ثم عاد إلى صلاة الاية من محل القطع إذا لم يقع منه مناف غير الفصل المزبور، بل الأقـوى جـواز قطـع صلاة الاية والاشتغال باليومية إذا ضاق وقت فضيلتها فضلاً عـن الاجزاء ثم العود إلى صلاة الاية من محل القطـع، لكـن الأحـوط خلافه.

الدرس الخمسون

[١٧٦٥] مسألة ١٣: يستحب في هذه الصلاة امور:

الأول والثانى والثالث: القنوت، والتكبير قبل الركـوع وبعـده، والسمعلة على ما مرّ.

الرابـع: إتيانها بالجماعة أداءً كانـت أو قضـاءاً، مـع احتـراق القرص وعدمه، والقول بعدم جـواز الجماعـة مـع عـدم احتـراق القرص ضعيف، ويتحمل الإمام فيها عن المأموم القـراءة خاصـة كما في اليومية دون غيرها من الافعال والاقوال.

الخامس: التطويل فيها خصوصاً في كسوف الشمس.

السادس: إذافرغ قبـل تمـام الانجـلاء يجلـس فـي مصـلاه مشتغلاً بالدعاء والذكر إلى تمام الانجلاء أو يعيد الصلاة.

السابع: قراءة السور الطوال كياسين والنور والـروم والكهـف ونحوها.

الثامن: إكمال السورة في كل قيام.

التاسـع: أن يكون كل من القنوت والركـوع والسـجود بقـدر القراءة في التطويل تقريبا.

العاشر: الجهر بالقراءة فيها ليلاً أو نهـاراً حتـى فـي كسـوف الشمس على الاصح.

الحادي عشر: كونها تحت السماء.

الثاني عشر: كونها في المساجد بل في رحبها.

[١٧٦٦] مسألة ١٤: لا يبعد استحباب التطويل حتـى للإمـام، وإن كان يستحب لـه التخفيـف فـي اليوميـة مراعـاة لا ضـعف المأمومين.

[١٧٦٧] مسألة ١٥: يجوز الدخول في الجماعة إذا أدرك الإمام قبل الركوع الأول أو فيه من الركعة الأولى أو الثانية، وأما إذا أدركه بعد الركوع الأول من الأُولى أو بعد الركوع من الثانية فيشكل الدخول لاختلال النظم حينئذ بين صلاة الإمام والمأموم.

[١٧٦٨] مسألة ١٦: إذا حصل أحد موجبات سجود السهو في هذه الصلاة فالظاهر وجوب الإتيان به بعدها كما في اليومية.

[١٧٧٠] مسألة ١٨: يثبت الكسوف والخسوف وسائرالايات بالعلم وشهادة العدلين وإخبار الرصدي إذا حصل الاطمينان بصدقه على إشكال في الاخير، لكن لا يترك معه الاحتياط، وكذا في وقتها ومقدار مكثها.

[١٧٧١] مسألة ١٩: يختص وجوب الصلاة بمن في بلد الآية فلا يجب على غيره، نعم يقوى إلحاق المتصل بذلك المكان مما يعدّ معه كالمكان الواحد.

[١٧٧٢] مسألة ٢٠: تجب هذه الصلاة على كل مكلف إلا الحائض والنفساء فيسقط عنهما أداؤها، والأحوط قضاؤها بعد الطهر والطهارة.

[١٧٧٣] مسألة ٢١: إذا تعدد السبب دفعة أو تدريجاً تعدد وجوب الصلاة.

[١٧٧٤] مسألة ٢٢: مع تعدد ما عليه من سبب واحد لا يلزم التعيين، ومع تعدد السبب نوعاً كالكسوف والخسوف والزلزلة الأحوط التعيين ولو إجمالاً، نعم مع تعدد ما عدا هذه الثلاثة من سائر المخوفات لا يجب التعيين وإن كان أحوط أيضا.

[١٧٧٦] مسـألة ٢٤: إذا أخبره جماعة بحدوث الكسوف مـثلاً ولم يحصل له العلم بقولهم، ثم بعد مضيّ الوقت تبـين صـدقهم فالظاهر إلحاقه بالجهل، فلا يجب القضـاء مـع احتـراق القـرص، وكذا لو أخبره شاهدان لم يعلم عدالتهما ثم بعـد مضـي الوقـت تبين عدالتهما، لكن الأحوط القضاء في الصورتين.

فصل
في صلاة القضاء

يجب قضاء اليومية الفائتة عمداً أو سهواً أو جهلاً أو لأجـل النوم المستوعب للوقت أو للمـرض ونحـوه، وكـذا إذا أتـى بهـا باطلة لفقد شرط أو جزء يوجب تركه البطلان بأن كان على وجـه العمد أو كان من الأركان، ولا يجب على الصبي إذا لم يبلـغ فـي أثناء الوقت، ولا على المجنون في تمامه مطبقاً كـان أو أدواريـاً، ولا على المغمى عليه في تمامه، ولا على الكافر الأصلي إذا أسـلم بعد خروج الوقت بالنسبة إلى ما فات منه حـال كفـره، ولا علـى الحائض والنفساء مع استيعاب الوقت.

[١٧٧٧] مسألة ١: إذا بلغ الصبي أو أفاق المجنون أو المغمى عليه قبل خروج الوقـت وجـب علـيهم الأداء وإن لـم يـدركوا إلا مقدار ركعة من الوقت، ومع الترك يجـب علـيهم القضـاء، وكـذا الحائض والنفساء إذا زال عذرهما قبل خروج الوقت ولـو بمقـدار ركعة، كما أنه إذا طرأ الجنون أو الاغماء أو الحيض أو النفاس بعد مضيّ مقدار صلاة المختار بحسب حـالهم مـن السـفر والحضـر

والوضوء أو التيمم، ولم يأتوا بالصلاة وجب عليهم القضاء كما تقدم في المواقيت.

[١٧٧٨] مسألة ٢: إذا أسلم الكافر قبل خروج الوقت ولو بمقدار ركعة ولم يصل وجب عليه قضاؤها.

[١٧٧٩] مسألة ٣: لا فرق في سقوط القضاء عن المجنون والحائض والنفساء بين أن يكون العذر قهرياً أو حاصلاً من فعلهم وباختيارهم، بل وكذا في المغمى عليه وإن كان الأحوط القضاء عليه إذا كان من فعله خصوصاً إذا كان على وجه المعصية، بل الأحوط قضاء جميع ما فاته مطلقا.

الدرس الواحد والخمسون

[١٧٨٠] مسألة ٤: المرتدّ يجب عليه قضاء ما فات منه أيام ردّته بعد عوده إلى الاسلام سواء كان عن ملة أو فطرة، وتصح منه وإن كان عن فطرة على الاصح.

[١٧٨١] مسألة ٥: يجب على المخالف قضاء مافات منه أو أتى به على وجه يخالف مذهبه بل وإن كان على وفق مذهبنا أيضا على الأحوط وأما إذا أتى به على وفق مذهبه فلا قضاء عليه، نعم إذا كان الوقت باقياً فإنه يجب عليه الأداء حينئذ، ولو تركه وجب عليه القضاء، ولو استبصر ثم خالف ثم استبصر فالأحوط القضاء وإن أتى به بعد العود إلى الخلاف على وفق مذهبه.

[١٧٨٣] مسألة ٧: فاقد الطهورين يجب عليه القضاء

ويسقط عنه الأداء، وإن كان الأحوط الجمع بينهما.

[١٧٨٤] مسألة ٨: من وجب عليه الجمعة إذا تركها حتى مضى وقتها أتى بالظهر إن بقي الوقت، وإن تركها أيضاً وجب عليه قضاؤها لا قضاء الجمعة.

[١٧٨٥] مسألة ٩: يجب قضاء غير اليومية سوى العيدين حتى النافلة المنذورة في وقت معين.

[١٧٨٦] مسألة ١٠: يجوز قضاء الفرائض في كل وقت من ليل أو نهار أو سفر أو حضر، ويصلي في السفر ما فات في الحضر تماماً، كما أنه يصلي في الحضر ما فات في السفر قصرا.

[١٧٨٧] مسألة ١١: إذا فاتت الصلاة في أماكن التخيير فالأحوط قضاؤها قصراً مطلقاً سواء قضاها في السفر أو في الحضر في تلك الأماكن أو غيرها، وإن كان لا يبعد جواز الإتمام أيضاً إذا قضاها في تلك الاماكن خصوصاً إذا لم يخرج عنها بعد وأراد القضاء.

[١٧٨٨] مسألة ١٢: إذا فاتته الصلاة في السفر الذي يجب فيه الاحتياط بالجمع بين القصر والتمام فالقضاء كذلك.

[١٧٨٩] مسألة ١٣: إذا فاتت الصلاة وكان في أوّل الوقت حاضراً وفي آخر الوقت مسافراً أو بالعكس لا يبعد التخيير في القضاء بين القصر والتمام، والأحوط اختيار ما كان واجباً في آخر الوقت وأحوط منه الجمع بين القصر والتمام.

[١٧٩٠] مسألة ١٤: يستحب قضاء النوافل الرواتب استحباباً مؤكداً، بل لا يبعد استحباب قضاء غير الرواتب من النوافل

الموقتة دون غيرها، والأولى قضاء غير الرواتب من الموقتات بعنوان احتمال المطلوبية، ولا يتأكد قضاء ما فات حال المرض، ومن عجز عن قضاء الرواتب استحب له الصدقة عن كل ركعتين بمد، وإن لم يتمكن فعن كل أربع ركعات بمد، وإن لم يتمكن فمد لصلاة الليل ومّد لصلاة النهار، وإن لم يتمكن فلا يبعد مدّ لكل يوم وليلة، ولا فرق في قضاء النوافل أيضاً بين الأوقات.

[١٧٩٢] مسألة ١٦: يجب الترتيب في الفوائت اليومية بمعنى قضاء السابق في الفوات على اللاحق وهكذا، ولو جهل الترتيب وجب التكرار إلا أن يكون مستلزماً للمشقة التي لا تتحمل من جهة كثرتها، فلو فاتته ظهر ومغرب ولم يعرف السابق صلى ظهراً بين مغربين أو مغربا بين ظهرين، وكذا لو فاتته صبح وظهر أو مغرب وعشاء من يومين أو صبح وعشاء أو صبح ومغرب ونحوهما مما يكونان، مختلفين في عدد الركعات، وأما إذا فاتته ظهر وعشاء أو عصر وعشاء أو ظهر وعصر من يومين مما يكونان متحدين في عدد الركعات فيكفي الإتيان بصلاتين بنية الأُولى في الفوات والثانية فيه، وكذا لو كانت أكثر من صلاتين فيأتي بعدد الفائتة بنية الأُولى فالأُولى.

[١٧٩٥] مسألة ١٩: إذا علم أن عليه صلاة واحدة لكن لا يعلم أنها ظهر أو عصر يكفيه إتيان أربع ركعات بقصد ما في الذمة.

الدرس الثاني والخمسون

[١٧٩٦] مسألة ٢٠: لو تيقن فوت إحدى الصلاتين من الظهر

أو العصر لا على التعيين واحتمل فوت كلتيهما بمعنى أن يكون المتيقن إحداهما لا على التعيين ولكن يحتمل فوتهما معا فالأحوط الإتيان بالصلاتين ولا يكفي الاقتصار على واحدة بقصد ما في الذمة، لأن المفروض احتمال تعدده، إلا أن ينوي ما اشتغلت به ذمته أوّلاً فانه على هذا التقدير يتيقن إتيان واحدة صحيحة، والمفروض أنه القدر المعلوم اللازم إتيانه.

[١٧٩٧] مسألة ٢١: لو علم أن عليه إحدى صلوات الخمس يكفيه صبح ومغرب وأربع ركعات بقصد ما في الذمة مرددة بين الظهر والعصر والعشاء مخيراً فيها بين الجهر والاخفات، وإذا كان مسافراً يكفيه مغرب وركعتان مرددة بين الاربع، وإن لم يعلم أنه كان مسافراً أو حاضراً يأتي بركعتين مرددتين بين الاربع، وأربع ركعات مرددة بين الثلاثة، ومغرب.

[١٧٩٩] مسألة ٢٣: إذا علم أن عليه ثلاثة من الخمس وجب عليه الإتيان بالخمس على الترتيب، وإن كان في السفر يكفيه أربع صلوات ركعتان مرددتان بين الصبح والظهر وركعتان مرددتان بين الظهر والعصر ثم المغرب ثم ركعتان مرددتان بين العصر والعشاء.

[١٨٠٠] مسألة ٢٤: إذا علم أن عليه أربعاً من الخمس وجب عليه الإتيان بالخمس على الترتيب، وإن كان مسافرا فكذلك قصراً، وإن لم يدر أنه كان مسافراً أو حاضراً أتى بثمان صلوات مثل ما إذا علم أن عليه خمساً ولم يدر أنه كان حاضراً أو مسافراً.

[١٨٠٢] مسألة ٢٦: إذا علم فوت صلاة معينة كالصبح أو

الظهر مثلاً مرات ولم يعلم عددها يجوز الاكتفاء بالقدر المعلوم على الأقوى، ولكن الأحوط التكرار بمقدار يحصل منه العلم بالفراغ خصوصاً مع سبق العلم بالمقدار وحصول النسيان بعده وكذا لو علم بفوت صلوات مختلفة ولم يعلم مقدارها لكن يجب تحصيل الترتيب بالتكرار في القدر المعلوم، بل وكذا في صورة إرادة الاحتياط بتحصيل التفريغ القطعي.

[١٨٠٣] مسألة ٢٧: لا يجب الفور في القضاء بل هو موسّع ما دام العمر إذا لم ينجر إلى المسامحة في أداء التكليف والتهاون به.

[١٨٠٤] مسألة ٢٨: لا يجب تقديم الفائتة على الحاضرة، فيجوز الاشتغال بالحاضرة في سعة الوقت لمن عليه قضاء، وإن كان الأحوط تقديمها عليها خصوصاً في فائتة ذلك اليوم، بل إذا شرع في الحاضرة قبلها استحب له العدول منها إليها إذا لم يتجاوز محل العدول.

[١٨٠٨] مسألة ٣٢: لا يجوز الاستنابة في قضاء الفوائت ما دام حياً وإن كان عاجزاً عن إتيانها أصلا.

[١٨٠٩] مسألة ٣٣: يجوز إتيان القضاء جماعة سواء كان الإمام قاضياً أيضاً أو مؤدياً، بل يستحب ذلك، ولا يجب اتحاد صلاة الإمام والمأموم بل يجوز الاقتداء من كل من الخمس بكل منها.

[١٨١٠] مسألة ٣٤: الأحوط لذوي الاعذار تأخير القضاء إلى زمان رفع العذر إلا إذا علم بعدم ارتفاعه إلى آخر العمر أو خاف

مفاجأة الموت.

[١٨١١] مسألة ٣٥: يستحب تمرين المميز من الاطفال على قضاء ما فات منه من الصلاة كما يستحب تمرينه على أدائها سواء الفرائض والنوافل، بل يستحب تمرينه على كل عبادة، والأقوى مشروعية عباداته.

[١٨١٢] مسألة ٣٦: يجب على الولي منع الاطفال عن كل ما فيه ضرر عليهم أو على غيرهم من الناس، وعن كل ما علم من الشرع إرادة عدم وجوده في الخارج لما فيه من الفساد كالزنا واللواط والغيبة بل والغناء على الظاهر، وكذا عن أكل الاعيان النجسة وشربها مما فيه ضرر عليهم وأما المتنجسة فلا يجب منعهم عنها بل حرمة مناولتها لهم غير معلومة، وأما لبس الحرير والذهب ونحوهما مما يحرم على البالغين فالأقوى عدم وجوب منع المميزين منها فضلا عن غيرهم، بل لا بأس بإلباسهم إياها، وإن كان الأولى تركه بل منعهم عن لبسها.

فصل
في صلاة الاستئجار

يجوز الاستئجار للصلاة بل ولسائر العبادات عن الأموات إذا فاتت منهم، وتفرغ ذمتهم بفعل الأجير، وكذا يجوز التبرع عنهم، ولا يجوز الاستئجار ولا التبرع عن الأحياء في الواجبات وإن كانوا عاجزين عن المباشرة إلا الحج إذا كان مستطيعاً وكان عاجزاً عن المباشرة، نعم يجوز إتيان المستحبات وإهداء ثوابها للاحياء كما

يجـوز ذلـك للأمـوات، ويجـوز النيابـة عـن الأحيـاء فـي بعـض المستحبات.

الدرس الثالث والخمسون

لا يكفي في تفريغ ذمة الميت إتيان العمـل وإهـداء ثوابـه بل لابد إما من النيابة عنه بجعـل نفسـه نـازلاً منزلتـه أو بقصـد إتيان ما عليه له ولو لم ينزل نفسه منزلته نظير أداء ديـن الغيـر، فالمتبرع بتفريغ ذمة الميت لـه أن ينـزل نفسـه منزلتـه ولـه أن يتبرع بأداء دينه من غير تنزيـل، بـل الأجيـر أيضـاً يتصـور فيـه الوجهان فلا يلزم أن يجعل نفسه نائباً بل يكفي أن يقصد إتيـان ما على الميت وأداء دينه الذي لله.

يعتبر في صحة عمل الأجير والمتبرع قصد القربة، وتحققـه في المتبرع لا إشكال فيه، وأما بالنسبة إلى الأجير الذي من نيتـه أخذ العوض فربما يستشكل فيه، بل ربما يقال من هـذه الجهـة أنه لا يعتبر فيه قصد القربة بل يكفي الإتيان بصورة العمـل عنـه، لكن التحقيق أن أخذ الأُجرة داع لـداعي القربـة كمـا فـي صـلاة الحاجة وصلاة الاستسقاء حيث إن الحاجة ونزول المطر داعيـان إلى الصلاة مع القربة، ويمكن أن يقال: إنما يقصد القربة من جهة الوجوب عليه من باب الإجارة، ودعوى أن الأمـر الأجـاري لـيس عبادياً بل هو توصلي مدفوعة بأنه تابع للعمـل المسـتأجر عليـه، فهو مشترك بين التوصلية والتعبدية.

[١٨١٥] مسألة ٣: يجب على من عليه واجب من الصـلاة أو

الصيام أو غيرهما من الواجبات أن يوصي به خصوصاً مثل الزكاة والخمس والمظالم والكفارات من الواجبات المالية، ويجب على الوصي إخراجها من أصل التركة في الواجبات المالية ومنها الحج الواجب ولو بنذر ونحوه، بل وجوب إخراج الصوم والصلاة من الواجبات البدنية أيضاً من الأصل لا يخلو عن قوة لأنها دين الله ودين الله أحق أن يقضى.

[١٨١٦] مسألة ٤: إذا علم أن عليه شيئاً من الواجبات المذكورة وجب إخراجها من تركته وإن لم يوص به، والظاهر أن إخباره بكونها عليه يكفي في وجوب الإخراج من التركة.

[١٨١٧] مسألة ٥: إذا أوصى بالصلاة أو الصوم ونحوهما ولم يكن له تركة لا يجب على الوصي أو الوارث إخراجه من ماله ولا المباشرة إلا ما فات منه لعذر من الصلاة والصوم حيث يجب على الولي وإن لم يوص بها، نعم الإحوط مباشرة الولد ذكراً كان أو انثى مع عدم التركة إذا أوصى بمباشرته لهما وإن لم يكن مما يجب على الولي أو أوصى إلى غير الولي بشرط أن لا يكون مستلزماً للحرج من جهة كثرته وأما غير الولد ممن لا يجب عليه إطاعته فلا يجب عليه كما لا يجب على الولد أيضاً استئجاره إذا لم يتمكن من المباشرة أو كان أوصى بالاستيجار عنه لا بمباشرته.

[١٨١٨] مسألة ٦: لو أوصى بما يجب عليه من باب الإحتياط وجب إخراجه من الأصل أيضاً، وأما لو أوصى بما يستحب عليه من باب الإحتياط وجب العمل به لكن يخرج من الثلث وكذا لو أوصى بالاستئجار عنه أزيد من عمره فإنه يجب

العمل به والإخراج من الثلث، لأنّه يحتمل أن يكون ذلك من جهة احتماله الخلل في عمل الأجير، وأما لو علم فراغ ذمته علماً قطعياً فلا يجب وإن أوصى به، بل جوازه أيضاً محل إشكال.

[١٨١٩] مسألة ٧: إذا آجر نفسه لصلاة أو صوم أو حج فمات قبل الإتيان به فإن اشترط المباشرة بطلت الإجارة بالنسبة إلى ما بقي عليه وتشتغل ذمته بمال الإجارة إن قبضه فيخرج من تركته، وإن لم يشترط المباشرة وجب استئجاره من تركته إن كان له تركة، وإلا فلا يجب على الورثة كما في سائر الديون إذا لم يكن له تركة، نعم يجوز تفريغ ذمته من باب الزكاة أو نحوها أو تبرعاً.

[١٨٢٠] مسألة ٨: إذا كان عليه الصلاة أو الصوم الاستئجاري ومع ذلك كان عليه فوائت من نفسه فإن وفت التركة بها فهو وإلا قدم الاستئجاري لأنه من قبيل دين الناس.

الدرس الرابع والخمسون

[١٨٢١] مسألة ٩: يشترط في الأجير أن يكون عارفاً بأجزاء الصلاة وشرائطها ومنافياتها وأحكام الخلل عن اجتهاد أو تقليد صحيح.

[١٨٢٢] مسألة ١٠: الأحوط اشتراط عدالة الأجير وإن كان الأقوى كفاية الاطمئنان بإتيانه على الوجه الصحيح وإن لم يكن عادلاً.

[١٨٢٣] مسألة ١١: في كفاية استئجار غير البالغ ولو بإذن

وليه إشكال وإن قلنا بكون عباداته شرعية والعلم بإتيانه على الوجه الصحيح، وإن كان لا يبعد ذلك مع العلم المذكور، وكذا لو تبرع عنه مع العلم المذكور.

[١٨٢٤] مسألة ١٢: لا يجوز استئجار ذوي الأعذار خصوصاً من كان صلاته بالايماء أو كان عاجزاً عن القيام ويأتي بالصلاة جالساً ونحوه وإن كان ما فات من الميت أيضاً كان كذلك، ولو استأجر القادر فصار عاجزاً وجب عليه التأخير إلى زمان رفع العذر، وإن ضاق الوقت انفسخت الإجارة.

[١٨٢٥] مسألة ١٣: لو تبرع العاجز عن القيام مثلاً عن الميت ففي سقوطه عنه إشكال.

[١٨٢٦] مسألة ١٤: لو حصل للأجير سهو أو شك يعمل بأحكامه على وفق تقليده أو اجتهاده، ولا يجب عليه إعادة الصلاة.

[١٨٢٧] مسألة ١٥: يجب على الأجير أن يأتي بالصلاة على مقتضى تكليف الميت اجتهاداً أو تقليداً، ولا يكفي الإتيان بها على مقتضى تكليف نفسه، فلو كان يجب عليه تكبير الركوع أو التسبيحات الأربع ثلاثاً أو جلسة الاستراحة اجتهاداً أو تقليداً وكان في مذهب الأجيرعدم وجوبها يجب عليه الإتيان بها، وأما لو انعكس فالأحوط الإتيان بها أيضاً لعدم الصحة عند الأجير على فرض الترك، ويحتمل الصحة إذا رضي المستأجر بتركها، ولا ينافي ذلك البطلان في مذهب الأجير إذا كانت المسألة اجتهادية ظنية لعدم العلم بالبطلان فيمكن قصد القربة

الاحتمالية، نعم لو علم علماً وجدانيا بالبطلان لم يكف لعدم إمكان قصد القربة حينئذ، ومع ذلك لا يترك الاحتياط.

[١٨٢٨] مسألة ١٦: يجوز استئجار كل من الرجل والمرأة للآخر، وفي الجهر والإخفات يراعي حال المباشر، فالرجل يجهر في الجهرية وإن كان نائباً عن المرأة، والمرأة مخيرة وإن كانت نائبة عن الرجل.

[١٨٢٩] مسألة ١٧: يجوز مع عدم اشتراط الانفراد الإتيان بالصلاة الاستئجارية جماعة إماماً كان الأجير أو مأموماً، لكن يشكل الاقتداء بمن يصلي الاستئجاري إلا إذا علم اشتغال ذمة من ينوب عنه بتلك الصلاة وذلك لغلبة كون الصلاة الاستئجارية احتياطية.

[١٨٣٢] مسألة ٢٠: لا تفرغ ذمة الميت بمجرد الاستئجار بل يتوقف على الإتيان بالعمل صحيحاً، فلو عدم إتيان الأجير أو أنه أتى به باطلاً وجب الاستئجار ثانياً، ويقبل قول الأجير بالإتيان به صحيحاً، بل الظاهر جواز الاكتفاء ما لم يعلم عدمه حملاً لفعله على الصحة إذا انقضى ووقته، وأما إذا مات قبل انقضاء المدة فيشكل الحال، والأحوط تجديد استئجار مقدار ما يحتمل بقاؤه من العمل.

[١٨٣٣] مسألة ٢١: لا يجوز للأجير أن يستأجر غيره للعمل إلا مع إذن المستأجر أو كون الإجارة واقعة على تحصيل العمل أعم من المباشرة والتسبيب، وحينئذ فلا يجوز أن يستأجر بأقل من الأجرة المجعولة له إلا أن يكون آتياً ببعض العمل ولو قليلا.

[١٨٣٤] مسألة ٢٢: إذا تبرع متبرع عن الميت قبل عمل الأجير ففرغت ذمة الميت انفسخت الاجارة فيرجع المؤجر بالاجرة أو ببقيتها إن أتى ببعض العمل، نعم لو تبرع متبرع عن الأجير ملك الأجرة.

[١٨٣٥] مسألة ٢٣: إذا تبين بطلان الأجارة بعد العمل استحق الأجير أجرة المثل بعمله، وكذا إذا فسخت الأجارة من جهة الغبن لأحد الطرفين.

[١٨٣٩] مسألة ٢٧: إذا لم يعين كيفية العمل من حيث الإتيان بالمستحبات يجب الإتيان على الوجه المتعارف.

[١٨٤٠] مسألة ٢٨: إذا نسي بعض المستحبات التي اشترطت عليه أو بعض الواجبات مما عدا الأركان فالظاهر نقصان الأُجرة بالنسبة إلا إذا كان المقصود تفريغ الذمة على الوجه الصحيح.

[١٨٤١] مسألة ٢٩: لو آجر نفسه لصلاة شهر مثلاً فشك في أن المستأجر عليه صلاة السفر أو الحضر ولم يمكن الاستعلام من المؤجر أيضاً فالظاهر وجوب الاحتياط بالجمع وكذا لو آجر نفسه لصلاة وشك أنها الصبح أو الظهر مثلاً وجب الإتيان بهما.

[١٨٤٢] مسألة ٣٠: إذا علم أنه كان على الميت فوائت ولم يعلم أنه أتى بها قبل موته أو لا، فالأحوط الاستئجار عنه.

الدرس الخامس والخمسون

فصل
في قضاء الولي

يجب على ولي الميت رجلاً كان الميت أو امرأة على الأصح حرّاً كان أو عبداً أن يقضي عنه ما فاته من الصلاة لعذر من مرض أو سفر أو حيض فيما يجب فيه القضاء ولم يتمكن من قضائه، وإن كان الأحوط قضاء جميع ما عليه، وكذا في الصوم لمرض تمكن من قضائه وأهمل، بل وكذا لو فاته من غير المرض من سفر ونحوه وإن لم يتمكن من قضائه، والمراد به الولد الأكبر، فلا يجب على البنت وإن لم يكن هناك ولد ذكر ولا على غير الأكبر من الذكور ولا على غير الولد من الأب والأخ والعم والخال ونحوهم من الأقارب، وإن كان الأحوط مع فقد الولد الأكبر قضاء المذكورين على ترتيب الطبقات، وأحوط منه قضاء الأكبر فالأكبر من الذكور ثم الإناث في كل طبقة حتى الزوجين والمعتق وضامن الجريرة.

[١٨٤٤] مسألة ٢: لا يجب على ولد الولد القضاء عن الميت إذا كان هو الأكبر حال الموت، وإن كان أحوط خصوصاً إذا لم يكن للميت ولد.

[١٨٤٦] مسألة ٤: لا يعتبر في الولي أن يكون بالغاً عاقلا عند الموت فيجب على الطفل إذا بلغ وعلى المجنون إذا عقل [٧٦٣]، وإذا مات غير البالغ قبل البلوغ أو المجنون قبل الإفاقة لا يجب

على الأكبر بعدهما.

[١٨٤٧] مسألة ٥: إذا كان أحد الأولاد أكبر بالسن والأخر بالبلوغ فالولي هو الأول.

[١٨٤٨] مسألة ٦: لا يعتبر في الولي كونه وارثاً فيجب على الممنوع من الإرث بالقتل أو الرق أو الكفر.

[١٨٤٩] مسألة ٧: إذا كان الأكبر خنثى مشكلاً فالولي غيره من الذكور وإن كان أصغر، ولو انحصر في الخنثى لم يجب عليه.

[١٨٥٢] مسألة ١٠: إذا أوصى الميت بالاستئجار عنه سقط عن الولي بشرط الإتيان من الأجير صحيحاً.

[١٨٥٣] مسألة ١١: يجوز للولي أن يستأجر ما عليه من القضاء عن الميت.

[١٨٥٤] مسألة ١٢: إذا تبرع بالقضاء عن الميت متبرع سقط عن الولي.

[١٨٥٨] مسألة ١٦: إذا علم الولي أنّ على الميت فوائت ولكن لا يدري أنها فاتت لعذر من مرض أو نحوه أو لا لعذر لا يجب عليه القضاء، وكذا إذا شك في أصل الفوت وعدمه.

[١٨٦٠] مسألة ١٨: الظاهر عدم اختصاص ما يجب على الولي بالفوائت اليومية، فلو وجب عليه صلاة بالنذر الموقت وفاتت منه لعذر وجب على الولي قضاؤها.

[١٨٦١] مسألة ١٩: الظاهر أنه يكفي في الوجوب على الولي إخبارالميت بأن عليه قضاء ما فات لعذر.

[١٨٦٢] مسألة ٢٠: إذا مات في أثناء الوقت بعد مضي

مقدار الصلاة بحسب حاله قبل أن يصلي وجب على الولي قضاؤها.

[١٨٦٣] مسألة ٢١: لو لم يكن ولي أو كان ومات قبل أن يقضي عن الميت وجب الاستئجار من تركته، وكذا لو تبين بطلان ما أتى به.

[١٨٦٤] مسألة ٢٢: لا يمنع من الوجوب على الولي اشتغال ذمته بفوائت نفسه ويتخير في تقديم أيهما شاء.

[١٨٦٥] مسألة ٢٣: لا يجب عليه الفور في القضاء عن الميت وإن كان أولى وأحوط.

[١٨٦٦] مسألة ٢٤: إذا مات الولي بعد الميت قبل أن يتمكن من القضاء ففى الانتقال إلى الأكبر بعده إشكال.

[١٨٦٧] مسألة ٢٥: إذا استأجر الولي غيره لما عليه من صلاة الميت فالظاهر أنّ الأجير يقصد النيابة عن الميت لا عنه.

فصل
في الجماعة

وهي من المستحبات الأكيدة في جميع الفرائض خصوصاً اليومية منها وخصوصاً في الأدائية ولاسيما في الصبح والعشائين، وخصوصاً لجيران المسجد أو من يسمع النداء، وقد ورد في فضلها وذمّ تاركها من ضروب التأكيدات ما كاد يلحقها بالواجبات، ففي الصحيح:

«الصلاة في جماعة تفضل على صلاة الفذّ ـ أي الفرد ـ بأربع

وعشرين درجة» وفي رواية زرارة:

«**قلت لأبي عبدالله** عليه‌السلام: **ما يروي الناس أن الصلاة في جماعة أفضل من صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين، فقال** عليه‌السلام: **صدقوا، فقلت: الرجلان يكونان جماعة، قال** عليه‌السلام: **نعم ويقوم الرجل عن يمين الإمام»** وفي رواية محمد بن عمارة:

«**قال: أرسلت إلى الرضا** عليه‌السلام **أسأله عن الرجل يصلّي المكتوبة وحده في مسجد الكوفة أفضل أو صلاته مع جماعة، فقال** عليه‌السلام: **الصلاة في جماعة أفضل»**، مع أنه ورد أن الصلاة في مسجد الكوفة تعدل ألف صلاة وفي بعض الأخبار ألفين، بل في خبر:

«**قال رسول الله** صلى‌الله‌عليه‌وآله: **أتاني جبرائيل مع سبعين ألف ملك بعد صلاة الظهر فقال: يا محمد إن ربك يقرؤك السلام وأهدى إليك هديتين لم يهدهما إلى نبي قبلك، قلت: ما تلك الهديتان؟ قال: الوتر ثلاث ركعات والصلاة الخمس في جماعة، قلت: يا جبرائيل ما لأُمتي في الجماعة؟ قال: يا محمد إذا كانا اثنين كتب الله لكل واحد بكل ركعة مائة وخمسين صلاة، وإذا كانوا ثلاثة كتب الله لكل واحد بكل ركعة ستمائة صلاة، وإذا كانوا أربعة كتب الله لكل واحد ألفاً ومائتي صلاة، وإذا كانوا خمسة كتب الله لكل واحد بكل ركعة ألفين وأربعمائة صلاة، وإذا كانوا ستة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة أربعة آلاف وثمانمائة صلاة، وإذا كانوا سبعة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة تسعة آلاف وستمائة صلاة وإذا كانوا ثمانية كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة تسعة عشر ألفا ومائتي صلاة، وإذا كانوا تسعة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة ثمانية وثلاثين**

ألفاً وأربعمائة صلاة، وإذا كانوا عشرة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة ستة وسبعين ألفاً وثمانمائة صلاة، فإن زادوا على العشرة فلو صارت السماوات كلها قرطاساً والبحار مداداً والأشجار أقلاماً والثقلان مع الملائكة كتّاباً لم يقدروا أن يكتبوا ثواب ركعة، يا محمد صلى‌الله‌عليه‌وآله **تكبيرة يدركها المؤمن مع الإمام خير من ستين ألف حجة وعمرة وخير من الدنيا وما فيها بسبعين ألف مرة، وركعة يصليها المؤمن مع الإمام خير من مائة ألف دينار يتصدق بها على المساكين، وسجدة يسجدها المؤمن مع الإمام في جماعة خير من عتق مائة رقبة»** وعن الصادق عليه‌السلام:

«الصلاة خلف العالم بألف ركعة وخلف القرشي بمائة» ولا يخفى أنه إذا تعدد جهات الفضل تضاعف الأجر، فإذا كانت في مسجد السوق الذي تكون الصلاة فيه باثنتي عشرة صلاة يتضاعف بمقداره، وإذا كانت في مسجد القبيلة الذي تكون الصلاة فيه بخمسة وعشرين فكذلك، وإذا كانت في المسجد الجامع الذي تكون الصلاة فيه بمائة يتضاعف بقدره، وكذا إذا كانت في مسجد الكوفة الذي بألف أو كانت عند علي عليه‌السلام الذي فيه بمائتي ألف، وإذا كانت خلف العالم أو السيد فأفضل، وإن كانت خلف العالم السيد فأفضل وكلما كان الإمام أوثق وأورع وأفضل فأفضل وإذا كان المأمومون ذوي فضل فتكون أفضل، وكلما كان المأمومون أكثر كان الأجر أزيد، ولا يجوز تركها رغبة عنها أو استخفافاً بها، ففي الخبر:

«لا صلاة لمن لا يصلي في المسجد إلا من علة، ولا غيبة لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا، ومن رغب عن جماعة المسلمين

وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه، وإذا دفع إلى إمام المسلمين أنذره وحذّره فإن حضر جماعة المسلمين وإلا أحرق عليه بيته» وفي آخر:

«**أن أمير المؤمنين** عليه‌السلام **بلغه أن قوماً لا يحضرون الصلاة في المسجد فخطب فقال: إن قوما لا يحضرون الصلاة معنا في مساجدنا فلا يؤاكلونا ولا يشاربونا ولا يشاورونا ولا يناكحونا أو يحضروا معنا صلاتنا جماعة وإني لأوشك بنار تشعل في دورهم فاحرقها عليهم أو ينتهون، قال: فامتنع المسلمون من مؤاكلتهم ومشاربتهم ومناكحتهم حتى حضروا لجماعة المسلمين**» إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة، فمقتضى الأيمان عدم الترك من غير عذر لا سيما مع الاستمرار عليه فإنه كما ورد لا يمنع الشيطان من شيء من العبادات منعها، ويعرض عليهم الشبهات من جهة العدالة ونحوها حيث لا يمكنهم إنكارها لأن فضلها من ضروريات الدين.

الدرس السادس والخمسون

[١٨٦٨] مسألة ١: تجب الجماعة في الجمعة وتشترط في صحتها، وكذا العيدين مع اجتماع شرائط الوجوب، وكذا إذا ضاق الوقت عن تعلم القراءة لمن لا يحسنها مع قدرته على التعلم، وأما إذا كان عاجزاً عنه أصلا فلا يجب عليه حضور الجماعة وإن كان أحوط، وقد تجب بالنذر والعهد واليمين ولكن لو خالف صحت الصلاة وإن كان متعمداً، ووجبت حينئذ عليه الكفارة،

والظاهر وجوبها أيضاً إذا كان ترك الوسواس موقوفاً عليها، وكـذا إذا ضاق الوقت عن إدراك الركعة بأن كان هناك إمام فـي حـال الركوع، بل وكذا إذا كان بطيئاً في القراءة في ضيق الوقت، بل لا يبعد وجوبها بأمر أحد الوالدين.

[١٨٦٩] مسألة ٢: لا تشرع الجماعة في شـيء مـن النوافـل الأصلية وإن وجبت بالعارض بنذر أو نحـوه حتـى صـلاة الغـدير على الأقوى إلا في صلاة الاستسقاء، نعم لا بأس بهـا فيمـا صـار نفلاً بالعارض كصلاة العيدين مع عدم اجتماع شـرائط الوجـوب، والصلاة المعادة جماعة، والفريضة المتبرع بها عن الغير، والمأتي بها من جهة الاحتياط الاستحبابي.

[١٨٧١] مسألة ٤: يجوز الاقتداء فى اليومية أياً منهـا كانـت أداءً أو قضاءً بصلاة الطواف كما يجوز العكس.

[١٨٧٢] مسـألة ٥: لا يجـوز الاقتـداء فـي اليوميـة بصـلاة الاحتياط في الشكوك، والأحوط ترك العكس أيضـاً وإن كـان لا يبعد الجواز، بل الأحوط ترك الاقتداء فيها ولو بمثلها مـن صـلاة الاحتياط حتى إذا كان جهة الاحتياط متحـدة وإن كـان لا يبعـد الجواز في خصوص صورة الاتحاد كما إذا كـان الشـك الموجـب للاحتياط مشتركاً بين الإمام والمأموم.

[١٨٧٣] مسألة ٦: لا يجوز اقتداء مصلي اليومية أو الطـواف بمصـلي الآيـات أو العيـدين أو صـلاة الأمـوات، وكـذا لا يجـوز العكس، كما أنه لا يجوز اقتداء كل من الثلاثة بالآخر.

[١٨٧٤] مسـألة ٧: الأحـوط عـدم اقتـداء مصـلي العيـدين

بمصلي الاستسقاء، وكذا العكس وإن اتفقا في النظم.

[١٨٧٥] مسألة ٨: أقل عدد تنعقد به الجماعة في غير الجمعة والعيدين إثنان أحدهما الإمام سواء كان المأموم رجلاً أو امرأة بل وصبياً مميزاً على الأقوى، وأما في الجمعة والعيدين فلا تنعقد إلاّ بخمسة أحدهم الإمام.

[١٨٧٦] مسألة ٩: لا يشترط في انعقاد الجماعة في غير الجمعة والعيدين نية الإمام الجماعة والإمامة، فلو لم ينوها مع اقتداء غيره به تحققت الجماعة سواء كان الإمام ملتفتاً لا قتداء الغير به أم لا، نعم حصول الثواب في حقه موقوف على نية الإمامة، وأما المأموم فلا بد له من نية الأئتمام، فلو لم ينوه لم تتحقق الجماعة في حقه وإن تابعه في الأقوال والأفعال، وحينئذ فإن أتى بجميع ما يجب على المنفرد صحت صلاته وإلا فلا، وكذا يجب وحدة الإمام فلو نوى الاقتداء باثنين ولو كانا متقارنين في الأقوال والأفعال لم تصح جماعة وتصح فرادى إن أتى بما يجب على المنفرد ولم يقصد التشريع، ويجب عليه تعيين الإمام بالأسم أو الوصف أو الإشارة الذهنية أو الخارجية فيكفي التعيين الإجمالي كنية الاقتداء بهذا الحاضر أو بمن يجهر في صلاته مثلاً من الأئمة الموجودين أو نحو ذلك، ولو نوى الاقتداء بأحد هذين أو أحد هذه الجماعة لم تصح جماعة وإن كان من قصده تعيين أحدهما بعد ذلك في الأثناء أو بعد الفراغ.

[١٨٧٧] مسألة ١٠: لا يجوز الاقتداء بالمأموم، فيشترط أن لا يكون إمامه مأموما لغيره.

الدرس السابع والخمسون

[١٨٧٨] مسألة ١١: لو شك في أنه نوى الائتمام أم لا بنى على العدم وأتم منفرداً وإن علم أنه قام بنية الدخول في الجماعة، نعم لو ظهرعليه أحوال الأئتمام كالإنصات ونحوه فالأقوى عدم الالتفات ولحوق أحكام الجماعة، وإن كان الأحوط الإتمام منفرداً، وأما إذا كان ناوياً للجماعة ورأى نفسه مقتدياً وشك في أنه من أول الصلاة نوى الإنفراد أو الجماعة فالأمر أسهل.

[١٨٧٩] مسألة ١٢: إذا نوى الاقتداء بشخص على أنه زيد فبان أنه عمرو فإن لم يكن عمرو عادلاً بطلت جماعته وصلاته أيضاً إذا ترك القراءة أو أتى بما يخالف صلاة المنفرد، وإلا صحت على الأقوى، وإن التفت في الأثناء وولم يقع منه ما ينافي صلاة المنف رد أتم منفرداً، وإن كان عمرو أيضاً عادلا ففي المسألة صورتان: إحداهما أن يكون قصده الاقتداء بزيد وتخيّل أن الحاضر هو زيد وفي هذه الصورة تبطل جماعته وصلاته أيضاً إن خالفت صلاة المنفرد، الثانية أن يكون قصده الاقتداء بهذا الحاضر ولكن تخيّل أنه زيد فبان أنه عمرو وفي هذه الصورة الأقوى صحة جماعته وصلاته، فالمناط ما قصده لا ما تخيله من باب الاشتباه في التطبيق.

[١٨٨٠] مسألة ١٣: إذا صلى أثنان وبعد الفراغ علم أن نية كل منهما الإمامة للآخر صحت صلاتهما، أما لو علم أن نية كل منهما الأئتمام بالآخر استأنف كل منهما الصلاة إذا كانت مخالفة

لصلاة المنفرد، ولو شكا فيما أضمراه فالأحوط الاستئناف وإن كان الأقوى الصحة إذا كان الشك بعد الفراغ أو قبله مع نيـة الإنفـراد بعد الشك.

[١٨٨١] مسألة ١٤: الأقوى والأحوط عدم نقل نيته مـن إمـام إلى إمام آخر اختياراً وإن كان الآخر أفضل وأرجح، نعم لو عـرض للإمام ما يمنعه من إتمام صلاته من موت أو جنـون أو إغمـاء أو صدور حدث بل ولو لتذكر حدث سـابق جـاز للمـأمومين تقـديم إمام آخر وإتمام الصلاة معه، بل الأقوى ذلـك لـو عـرض لـه مـا يمنعه من إتمامها مختاراً كما لو صار فرضـه الجلـوس، حيـث لا يجوز البقاء على الاقتداء به لما يأتي من عدم جواز ائتمام القـائم بالقاعد.

[١٨٨٢] مسألة ١٥: لا يجوز للمنفرد العدول إلى الأئتمام فـي الأثناء.

[١٨٨٣] مسألة ١٦: يجوز العدول من الأئتمـام إلـى الإنفـراد ولو اختياراً في جميع أحوال الصلاة على الأقـوى وإن كـان ذلـك من نيته في أوّل الصلاة، لكن الأحوط عدم العدول إلا لضرورة ولو دنيوية خصوصا في الصورة الثانية.

[١٨٨٥] مسألة ١٨: إذا أدرك الإمام راكعاً يجـوز لـه الأئتمـام والركوع معه ثم العدول إلى الإنفـراد اختيـاراً، وإن كـان الأحـوط ترك العدول حينئذ خصوصاً إذا كان ذلك من نيته أولا.

[١٨٨٧] مسألة ٢٠: لو نوى الإنفراد فـي الأثنـاء لا يجـوز لـه العود إلى الأئتمام، نعم لو تردّد في الإنفراد وعدمه ثم عـزم علـى

عدم الإنفراد صح، بل لا يبعد جواز العود إذا كان بعد نية الإنفراد بلا فصل، وإن كان الأحوط عدم العود مطلقاً.

[١٨٨٨] مسألة ٢١: لو شكّ في أنه عدل إلى الإنفراد أم لا بنى على عدمه.

[١٨٨٩] مسألة ٢٢: لا يعتبر في صحة الجماعة قصد القربة من حيث الجماعة بل يكفي قصد القربة في أصل الصلاة، فلو كان قصد الإمام من الجماعة الجاه أو مطلب آخر دنيوي ولكن كان قاصداً للقربة في أصل الصلاة صحّ، وكذا إذا قصد المأموم من الجماعة سهولة الأمر عليه أو الفرار من الوسوسة أو الشك أو من تعب تعلم القراءة أو نحو ذلك من الأغراض الدنيوية صحت صلاته مع كونه قاصداً للقربة فيها، نعم لا يترتب ثواب الجماعة إلا بقصد القربة فيها.

[١٨٩١] مسألة ٢٤: إذا لم يدرك الإمام إلا في الركوع أو أدركه في أول الركعة أو في أثنائها، أو قبل الركوع فلم يدخل في الصلاة إلى أن ركع جاز له الدخول معه وتحسب له ركعة، وهو منتهى ما تدرك به الركعة فى ابتداء الجماعة على الأقوى بشرط أن يصل إلى حد الركوع قبل رفع الإمام رأسه وإن كان بعد فراغه من الذكر على الأقوى، فلا يدركها إذا أدركه بعد رفع رأسه، بل وكذا لو وصل المأموم إلى الركوع بعد شروع الإمام في رفع الرأس وإن لم يخرج بعد عن حده على الأحوط، وبالجملة إدراك الركعة في ابتداء الجماعة يتوقف على إدراك ركوع الإمام قبل الشروع في رفع رأسه، وأما في الركعات الآخر فلا يضر عدم إدراك الركوع مع

الإمام بأن ركع بعد رفع رأسه بل بعد دخوله في السجود أيضا، هذا إذا دخل في الجماعة بعد ركوع الإمام، وأما إذا دخل فيها من أول الركعة أو أثنائها واتفق أنه تأخر عن الإمام في الركوع فالظاهر صحة صلاته وجماعته فما هو المشهور من أنه لابد من إدراك ركوع الإمام في الركعة الأُولى للمأموم في ابتداء الجماعة وإلا لم تحسب له ركعة مختص بما إذا دخل في الجماعة في حال ركوع الإمام أو قبله بعد تمام القراءة لا فيما إذا دخل فيها من أول الركعة أو أثنائها وإن صرح بعضهم بالتعميم، لكن الأحوط الإتمام حينئذ والإعادة.

الدرس الثامن والخمسون

[١٨٩٢] مسألة ٢٥: لو ركع بتخيل إدراك الإمام راكعاً ولم يدرك بطلت صلاته، بل وكذا لو شك في إدراكه وعدمه، والأحوط في صورة الشك الإتمام والإعادة أو العدول إلى النافلة والإتمام ثم اللحوق في الركعة الأخرى.

[١٨٩٣] مسألة ٢٦: الأحوط عدم الدخول إلا مع الاطمئنان بإدراك ركوع الإمام وإن كان الأقوى جوازه مع الاحتمال، وحينئذ فإن أدرك صحت وإلا بطلت.

[١٨٩٤] مسألة ٢٧: لو نوى وكبّر فرفع الإمام رأسه قبل أن يركع أو قبل أن يصل إلى حد الركوع لزمه الإنفراد أو انتظار الإمام قائماً إلى الركعة الأخرى فيجعلها الاولى له، إلا إذا أبطأ الإمام بحيث يلزم الخروج عن صدق الاقتداء، ولو علم قبل أن يكبّر

للإحرام عدم إدراك ركوع الإمام لا يبعد جواز دخوله وانتظاره إلى قيام الإمام للركعة الثانية مع عدم فصل يوجب فوات صدق القدوة وإن كان الأحوط عدمه.

[١٨٩٥] مسألة ٢٨: إذا أدرك الإمام وهو في التشهد الأخير يجوز له الدخول معه بأن ينوي ويكبر ثم يجلس معه ويتشهد فإذا سلّم الإمام فيقوم فيصلي من غير استئناف للنية والتكبير، ويحصل له بذلك فضل الجماعة وإن لم يحصل له ركعة.

[١٨٩٦] مسألة ٢٩: إذا أدرك الإمام في السجدة الأُولى أو الثانية من الركعة الأخيرة وأراد إدراك فضل الجماعة نوى وكبّر وسجد معه السجدة أو السجدتين وتشهد ثم يقوم بعد تسليم الإمام ويستأنف الصلاة ولا يكتفي بتلك النية والتكبير، ولكن الأحوط إتمام الأُولى بالتكبير الأول ثم الاستئناف بالاعادة.

[١٨٩٧] مسألة ٣٠: إذا حضر المأموم الجماعة فرأى الإمام راكعاً وخاف أن يرفع الإمام رأسه إن التحق بالصف نوى وكبّر في موضعه وركع ثم مشى في ركوعه أو بعده أو في سجوده أو بعده أو بين السجدتين أو بعدهما أو حال القيام للثانية إلى الصف، سواء كان لطلب المكان الإفضل أو للفرار عن كراهة الوقوف في صف وحده أو لغير ذلك، وسواء كان المشي إلى الإمام أو الخلف أو أحد الجانبين بشرط أن لا يستلزم الانحراف عن القبلة وأن لا يكون هناك مانع آخر من حائل أو علوّ أو نحو ذلك، نعم لا يضر البعد الذي لا يغتفر حال الأختيار على الأقوى إذا صدق معه القدوة وإن كان الأحوط اعتبار عدمه أيضاً، والأقوى عدم وجوب

جرّ الرجلين حال المشي بل له المشي متخطياً على إلى وجه لا تنمحي صورة الصلاة، والأحوط ترك الاشتغال بالقراءة والذكر الواجب أو غيره مما يعتبر فيه الطمأنينة حاله، ولا فرق في ذلك بين المسجد وغيره.

فصل
[في شرائط الجماعة]

يشترط في الجماعة مضافاً إلى ما مر في المسائل المتقدمة امور:

أحدها: أن لا يكون بين الإمام والمأموم حائل يمنع عن مشاهدته، وكذا بين بعض المأمومين مع الأخر ممن يكون واسطة في اتصاله بالإمام كمن في صفه من طرف الإمام أو قّدامه إذا لم يكن في صفه من يتصل بالإمام، فلو كان حائل ولو في بعض أحوال الصلاة من قيام أو قعود أو ركوع أو سجود بطلت الجماعة من غير فرق في الحائل بين كونه جداراً أو غيره ولو شخص إنسان لم يكن مأموماً، نعم إنما يعتبر ذلك إذا كان المأموم رجلاً، أما المرأة فلا بأس بالحائل بينها وبين الإمام أو غيره من المأمومين مع كون الإمام رجلاً بشرط أن تتمكن من المتابعة بأن تكون عالمة بأحوال الإمام من القيام والركوع والسجود ونحوها، مع أن الأحوط فيها أيضاً عدم الحائل، هذا وأما إذا كان الإمام امرأة أيضاً فالحكم كما في الرجل.

الثاني: أن لا يكون موقف الإمام أعلى من موقف المأمومين

علوّاً معتداً به دفعياً كالأبنية ونحوها لا انحداريا على الأصح، من غير فرق بين المأموم الاعمى والبصير والرجل والمـرأة، ولا بـأس بغير المعتد به مما هو دون الشبر، ولا بـالعلو الانحـداري حيـث يكون العلو فيه تدريجياً على وجه لا ينافي صدق انبساط الأرض، وأما إذا كان مثل الجبل فالأحوط ملاحظـة قـدر الشـبر فيـه، ولا بأس بعلوّ المأموم على الإمام ولو بكثير.

الثالث: أن لا يتباعد المأموم عن الإمام بما يكون كثيـراً فـي العادة إلا إذا كان في صفّ متصل بعضه ببعض حتى ينتهـي إلـى القريب، أو كان في صف ليس بينه وبين الصـف المتقـدم البعـد المزبور وهكذا حتى ينتهي إلى القريب، والأحوط احتياطاً لا يترك أن لا يكون بين موقف الإمـام ومسـجد المـأموم أو بـين موقـف السابق ومسجد اللاحق أزيد من مقدار الخطوة التي تمـلأ الفـرج، وأحوط من ذلك مراعاة الخطوة المتعارفة، والإفضـل بـل الأحـوط أيضاً أن لا يكون بين الموقفين أزيد من مقدار جسد الإنسـان إذا سجد بأن يكون مسجد اللاحق وراء موقف السابق بلا فصل.

الرابع: أن لا يتقدم المأموم علـى الإمـام فـي الموقـف، فلـو تقدم في الابتـداء أو الأثنـاء بطلـت صـلاته إن بقـي علـى نيـة الأئتمام، والأحوط تأخره عنه، وإن كان الأقوى جواز المساواة، ولا بأس بعد تقـدم الإمـام فـي الموقـف أو المسـاواة معـه بزيـادة المأموم على الإمام في ركوعه وسجوده لطول قامته ونحـوه، وإن كان الأحوط مراعاة عدم التقدم فـي جميـع الأحـوال حتـى فـي الركوع والسجود والجلوس، والمدار على الصدق العرفي.

الدرس التاسع والخمسون

[١٨٩٨] مسألة ١: لا بأس بالحائل القصير الذي لا يمنع من المشاهدة في أحوال الصلاة وإن كان مانعاً منها حال السجود كمقدار الشبر بل أزيد أيضاً، نعم إذا كان مانعاً حال الجلوس فيه إشكال لا يترك معه الاحتياط.

[١٨٩٩] مسألة ٢: إذا كان الحائل مما يتحقق معه المشاهدة حال الركوع لثقب في وسطه مثلاً أو حال القيام لثقب في أعلاه أو حال الهوي إلى السجود لثقب في أسفله فالأحوط والأقوى فيه عدم الجواز، بل وكذا لو كان في الجميع لصدق الحائل معه أيضا.

[١٩٠٠] مسألة ٣: إذا كان الحائل زجاجاً يحكي من ورائه فالأقوى عدم جوازه للصدق.

[١٩٠١] مسألة ٤: لا بأس بالظلمة والغبار ونحوهما، ولا تعدّ من الحائل، وكذا النهر والطريق إذا لم يكن فيهما بعد ممنوع في الجماعة.

[١٩٠٢] مسألة ٥: الشُبّاك لا يعد من الحائل، وإن كان الأحوط الاجتناب معه خصوصاً مع ضيق الثقب، بل المنع في هذه الصورة لا يخلو عن قوة لصدق الحائل معه.

[١٩٠٣] مسألة ٦: لا يقدح حيلولة المأمومين بعضهم لبعض وإن كان أهل الصف المتقدم الحائل لم يدخلوا في الصلاة إذا كانوا متهيئين لها.

[١٩٠٧] مسألة ١٠: لو تجدد الحائل في الأثناء فالأقوى

بطلان الجماعة ويصير منفردا.

[١٩٠٨] مسألة ١١: لو دخل في الصلاة مع وجود الحائل جاهلاً به لعمى أو نحوه لم تصح جماعة، فإن التفت قبل أن يعمل ما ينافي صلاة المنفرد أتم منفردا، وإلا بطلت.

[١٩٠٩] مسألة ١٢: لا بأس بالحائل الغير المستقر كمرور شخص من إنسان أو حيوان أو غير ذلك، نعم إذا اتصلت المارّة لا يجوز إن كانوا غير مستقرين لاستقرارالمنع حينئذ.

[١٩١٠] مسألة ١٣: لو شك في حدوث الحائل في الأثناء بنى على عدمه، وكذا لو شك قبل الدخول في الصلاة في حدوثه بعد سبق عدمه، وأما لو شك في وجوده وعدمه مع عدم سبق العدم فالظاهر عدم جواز الدخول إلا مع الاطمئنان بعدمه.

[١٩١٢] مسألة ١٥: إذا تمت صلاة الصف المتقدم وكانوا جالسين في مكانهم أشكل بالنسبة إلى الصف المتأخر لكونهم حينئذ حائلين غير مصلين، نعم إذا قاموا بعد الإتمام بلا فصل ودخلوا مع الإمام في صلاة أُخرى لا يبعد بقاء قدوة المتأخرين.

[١٩١٥] مسألة ١٨: لو تجدد البعد في أثناء الصلاة بطلت الجماعة وصار منفرداً، وإن لم يلتفت وبقي على نية الاقتداء فإن أتى بما ينافي صلاة المنفرد من زيادة ركوع مثلاً للمتابعة أو نحو ذلك بطلت صلاته وإلا صحت.

[١٩١٦] مسألة ١٩: إذا انتهت صلاة الصف المتقدم من جهة كونهم مقصرين أو عدلوا إلى الانفراد فالأقوى بطلان اقتداء المتأخر للبعد، إلا إذا عاد المتقدم إلى الجماعة بلا فصل، كما أن

الأمر كذلك من جهة الحيلولة أيضاً على ما مر.

[١٩١٨] مسألة ٢١: إذا علم بطلان صلاة الصف المتقدم تبطل جماعة المتأخر من جهة الفصل أو الحيلولة وإن كانوا غير ملتفتين للبطلان، نعم مع الجهل بحالهم تحمل على الصحة ولا يضر، كما لا يضر فصلهم إذا كانت صلاتهم صحيحة بحسب تقليدهم وإن كانت باطلة بحسب تقليد الصف المتأخر.

[١٩١٩] مسألة ٢٢: لا يضر الفصل بالصبيّ المميز ما لم يعلم بطلان صلاته.

[١٩٢١] مسألة ٢٤: إذا تقدم المأموم على الإمام في أثناء الصلاة سهواً أو جهلاً أو اضطرارا صار منفرداً، ولا يجوز له تجديد الاقتداء، نعم لو عاد بلا فصل لا يبعد بقاء قدوته.

[١٩٢٢] مسألة ٢٥: يجوز على الأقوى الجماعة بالاستدارة حول الكعبة، والأحوط عدم تقدم المأموم على الإمام بحسب الدائرة، وأحوط منه عدم أقربيته مع ذلك إلى الكعبة، وأحوط من ذلك تقدم الإمام بحسب الدائرة وأقربيته مع ذلك إلى الكعبة.

فصل
في أحكام الجماعة

[١٩٢٣] مسألة ١: الأحوط ترك المأموم القراءة في الركعتين الأُوليين من الإخفاتية إذا كان فيهما مع الإمام، وإن كان الأقوى الجواز مع الكراهة، ويستحب مع الترك أن يشتغل بالتسبيح والتحميد والصلاة على محمد وآله، وأما في الأُوليين من

الجهرية فإن سمع صوت الإمام ولو همهمة وجب عليه ترك القراءة، بل الأحوط والأولى الانصات، وإن كان الأقوى جواز الاشتغال بالذكر ونحوه ، وأما إذا لم يسمع حتى الهمهمة جاز له القراءة بل الاستحباب قوي، لكن الأحوط القراءة بقصد القربة المطلقة لا بنية الجزئية، وإن كان الأقوى الجواز بقصد الجزئية أيضاً، وأما في الأخيرتين من الاخفاتية أو الجهرية فهو كالمنفرد في وجوب القراءة أو التسبيحات مخيراً بينهما، سواء قرء الإمام فيهما أو أتى بالتسبيحات سمع قراءته، أو لم يسمع.

[١٩٢٤] مسألة ٢: لا فرق في عدم السماع بين أن يكون من جهة البعد أو من جهة كون المأموم أصم أو من جهة كثرة الأصوات أو نحو ذلك.

[١٩٢٥] مسألة ٣: إذا سمع بعض قراءة الإمام فالأحوط الترك مطلقاً.

[١٩٢٦] مسألة ٤: إذا قرأ بتخيل أن المسموع غير صوت الإمام ثم تبين أنه صوته لا تبطل صلاته، وكذا إذا قرأ سهواً في الجهرية.

[١٩٢٧] مسألة ٥: إذا شك في السماع وعدمه أو أن المسموع صوت الإمام أو غيره فالأحوط الترك وإن كان الأقوى الجواز.

[١٩٢٨] مسألة ٦: لا يجب على المأموم الطمأنينة حال قراءة الإمام وإن كان الأحوط ذلك، وكذا لا تجب المبادرة إلى القيام حال قراءته، فيجوز أن يطيل سجوده ويقوم بعد أن يقرأ الإمام في الركعة الثانية بعض الحمد.

الدرس الستون

[١٩٢٩] مسألة ٧: لا يجوز أن يتقدم المأموم على الإمام في الإفعال، بل يجب متابعته بمعنى مقارنته أو تأخره عنه تأخراً غير فاحش، ولا يجوز التأخر الفاحش.

[١٩٣٠] مسألة ٨: وجوب المتابعة تعبدي وليس شرطاً في الصحة، فلو تقدم أو تأخر فاحشاً عمداً أثم ولكن صلاته صحيحة، وإن كان الأحوط الإتمام والاعادة خصوصاً إذا كان التخلف في ركنين بل في ركن، نعم لو تقدم أو تأخر على وجه تذهب به هيئة الجماعة بطلت جماعته.

[١٩٣١] مسألة ٩: إذا رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام سهواً أو لزعم رفع الإمام رأسه وجب عليه العود والمتابعة، ولا يضر زيادة الركن حينئذ لأنها مغتفرة في الجماعة في نحو ذلك، وإن لم يعد أثم وصحت صلاته، لكن الأحوط إعادتها بعد الإتمام، بل لا يترك الأحتياط إذا رفع رأسه قبل الذكر الواجب ولم يتابع مع الفرصة لها، ولو ترك المتابعة حينئذ سهواً أو لزعم عدم الفرصة لا يجب الاعادة وإن كان الرفع قبل الذكر، هذا ولو رفع رأسه عامداً لم يجز له المتابعة، وإن تابع عمداً بطلت صلاته للزيادة العمدية، ولو تابع سهواً فكذلك، إذا كان ركوعا أو في كل من السجدتين، وأما في السجدة الواحدة فلا.

[١٩٣٢] مسألة ١٠: لو رفع رأسه من الركوع قبل الإمام سهواً ثم عاد إليه للمتعابعة فرفع الإمام رأسه قبل وصوله إلى حد الركوع فالظاهر بطلان الصلاة لزيادة الركن من غير أن يكون

للمتابعة، واغتفار مثله غير معلوم، وأما في السجدة الواحدة إذا عاد إليها ورفع الإمام رأسه قبله فلا بطلان لعدم كونه زيادة ركن ولا عمدية، لكن الأحوط الاعادة بعد الإتمام.

[١٩٣٤] مسألة ١٢: إذا ركع أو سجد قبل الإمام عمداً لا يجوز له المتابعة لاستلزامه الزيادة العمدية، وأما إذا كانت سهواً وجبت المتابعة بالعود إلى القيام أو الجلوس ثم الركوع أو السجود معه، والأحوط الإتيان بالذكر في كلّ من الركوعين أو السجودين بأن يأتي بالذكر ثم يتابع وبعد المتابعة أيضاً يأتي به، ولا بأس بتركه ولو ترك المتابعة عمداً أو سهواً لا تبطل صلاته وإن أثم في صورة العمد، نعم لو كان ركوعه قبل الإمام في حال قراءته فالأحوط البطلان مع ترك المتابعة، كما أنه الأقوى إذا كان ركوعه قبل الإمام عمداً في حال قراءته، لكن البطلان حينئذ إنما هو من جهة ترك القراءة وترك بدلها وهو قراءة الإمام، كما أنه لو رفع رأسه عامداً قبل الإمام وقبل الذكر الواجب بطلت صلاته من جهة ترك الذكر.

[١٩٣٥] مسألة ١٣: لا يجب تأخر المأموم أو مقارنته مع الإمام في الأقوال، فلا تجب فيها المتابعة سواء الواجب منها والمندوب والمسموع منها من الإمام وغير المسموع، وإن كان الأحوط التأخر خصوصاً مع السماع وخصوصاً في التسليم، وعلى أي حال لو تعمد فسلّم قبل الإمام لم تبطل صلاته، ولو كان سهواً لا يجب إعادته بعد تسليم الإمام، هذا كله في غير تكبيرة الإحرام وأما فيها فلا يجوز التقدم على الإمام، بل الأحوط تأخره

عنه بمعنى أن لا يشرع فيها إلا بعد فراغ الإمـام منهـا، وإن كـان في وجوبه تأمل.

[١٩٣٦] مسألة ١٤: لو أحرم قبل الإمام سهواً أو بزعم أنه كّبـر كان منفرداً، فإن أراد الجماعة عدل إلى النافلة وأتّمها أو قطعها.

[١٩٣٨] مسألة ١٦: إذا ترك الإمام جلسـة الاسـتراحة لعـدم كونها واجبة عنده لا يجوز للمأموم الذي يقلّد من يوجبها أو يقول بالاحتياط الوجوبي أن يتركها، وكذا إذا اقتصـر فـي التسـبيحات على مرة مع كون المأموم مقلّداً لمن يوجب الثلاث وهكذا.

[١٩٣٩] مسألة ١٧: إذا ركع المأموم ثم رأى الإمام يقنت فـي ركعة لا قنوت فيها يجـب عليـه العـود إلـى القيـام لكـن يتـرك القنوت، وكذا لو رآه جالسا يتشهد فـي غيـر محلـه وجـب عليـه الجلوس معه لكن لا يتشهد معه، وهكذا في نظائر ذلك.

الدرس الواحد والستون

[١٩٤٠] مسألة ١٨: لا يتحمل الإمام عن المـأموم شـيئا مـن أفعال الصلاة غير القراءة في الاولتين إذا أتم به فيهما، وأمـا فـي الأخيرتين فلا يتحمل عنه بل يجب عليه بنفسه أن يقرأ الحمد أو يأتي بالتسبيحات وإن قرأ الإمام فيهمـا وسـمع قراءتـه، وإذا لـم يدرك الأولتين مع الإمام وجب عليه القراءة فيهمـا لأنهمـا أولتـا صلاته، وإن لم يمهله الإمام لا تمامها اقتصر علـى الحمـد وتـرك السورة وركع معه، وأمـا إذا أعجلـه عـن الحمـد أيضـاً فـالأحوط إتمامها واللحوق به في السجود أو قصد الانفراد، ويجوز له قطـع

الحمد والركوع معه لكن في هذه لا يترك الاحتياط بإعادة الصلاة.

[١٩٤٣] مسألة ٢١: إذا اعتقد المأموم إمهال الإمام له في قراءته فقرأها ولم يدرك ركوعه لاتبطل صلاته، بل الظاهرعدم البطلان إذا تعمد ذلك، بل إذا تعمد الإتيان بالقنوت مع علمه بعدم درك ركوع الإمام فالظاهر عدم البطلان.

[١٩٤٧] مسألة ٢٥: إذا حضر المأموم الجماعة ولم يدر أن الإمام في الأُوليين أو الأخيرتين قرأ الحمد والسورة بقصد القربة، فإن تبين كونه في الأخيرتين وقعت في محلها، وإن تبين كونه في الأوليين لا يضره ذلك.

[١٩٤٨] مسألة ٢٦: إذا تخيل أن الإمام في الأُوليين فترك القراءة ثم تبين أنه في الأخيرتين فإن كان التبين قبل الركوع قرأ ولو الحمد فقط ولحقه، وإن كانت بعده صحت صلاته، وإذا تخيل أنه في إحدى الأخيرتين فقرأ ثم تبين كونه في الأُوليين فلا بأس، ولو تبين في أثنائها لا يجب إتمامها.

[١٩٤٩] مسألة ٢٧: إذا كان مشتغلاً بالنافلة فأقيمت الجماعة وخالف من إتمامها عدم إدراك الجماعة ولو كان بفوت الركعة الأُولى منها جاز له قطعها بل استحب له ذلك ولو قبل إحرام الإمام للصلاة، ولو كان مشتغلاً بالفريضة منفرداً وخاف من إتمامها فوت الجماعة استحب له العدول بها إلى النافلة وإتمامها ركعتين إذا لم يتجاوز محل العدول بأن دخل في ركوع الثالثة، بل الأحوط عدم العدول إذا قام للثالثة وإن لم يدخل في ركوعها،

ولو خاف من إتمامها ركعتين فوت الجماعة ولو الركعة الأولى منها جاز له القطع بعد العدول إلى النافلة على الأقوى، وإن كان الأحوط عدم قطعها بل إتمامها ركعتين، وإن استلزم ذلك عدم إدراك الجماعة في ركعة أو ركعتين، بل لو علم عدم إدراكها أصلاً إذا عدل إلى النافلة وأتمها فالاولى والأحوط عدم العدول وإتمام الفريضة ثم إعادتها جماعة إن أراد وأمكن.

[١٩٥٢] مسألة ٣٠: يجوز للمأموم الإتيان بالتكبيرات الست الافتتاحية قبل تحريم الإمام ثم الإتيان بتكبيرة الإحرام بعد إحرامه وإن كان الإمام تاركاً لها.

[١٩٥٣] مسألة ٣١: يجوز اقتداء أحد المجتهدين أو المقلدين أو المختلفين بالأخر مع اختلافهما في المسائل الظنية المتعلقة بالصلاة إذا لم يستعملا محلِ الخلاف واتحدا في العمل، مثلاً إذا كان رأي، أحدهما اجتهاداً أو تقليداً وجوب السورة ورأي الآخر عدم وجوبها يجوز اقتداء الأول بالثاني إذا قرأها وإن لم يوجبها، وكذا إذا كان أحدهما يرى وجوب تكبير الركوع أو جلسة الاستراحة أو ثلاث مرات في التسبيحات في الركعتين الأخيرتين يجوز له الاقتداء بالأخر الذي لا يرى وجوبها لكن يأتي بها بعنوان الندب، بل وكذا يجوز مع المخالفة في العمل أيضاً فيما عدا ما يتعلق بالقراءة في الركعتين الأوليين التي يتحملها الإمام عن المأموم فيعمل كل على وفق رأيه، نعم لا يجوز اقتداء من يعلم وجوب شيء بمن لا يعتقد وجوبه مع فرض كونه تاركاً له لأن المأموم حينئذ عالم ببطلان صلاة الإمام فلا يجوزله الاقتداء به،

بخلاف المسائل الظنية حيث إن معتقد كل منهما حكم شرعي ظاهري في حقه فليس لواحد منهما الحكم ببطلان صلاة الآخر بل كلاهما في عرض واحد في كونه حكماً شرعياً.

[١٩٥٤] مسألة ٣٢: إذا علم المأموم بطلان صلاة الإمام من جهة من الجهات ككونه على غير وضوء أو تاركاً لركن أو نحو ذلك لا يجوز له الاقتداء به وإن كان الإمام معتقداً صحتها من جهة الجهل أو السهو أو نحو ذلك.

[١٩٥٥] مسألة ٣٣: إذا رأى المأموم في ثوب الإمام أو بدنه نجاسة غير معفو عنها لا يعلم بها الإمام لا يجب عليه إعلامه، وحينئذ فإن علم أنه كان سابقاً عالماً بها ثم نسيها لا يجوز له الاقتداء به لأن صلاته حينئذ باطلة واقعا ولذا يجب عليه الاعادة أو القضاء إذا تذكر بعد ذلك، وإن علم كونه جاهلاً بها يجوز الاقتداء لأنها حينئذ صحيحة ولذا لا يجب عليه الاعادة أو القضاء إذا علم بعد الفراغ، بل لا يبعد جوازه إذا لم يعلم المأموم أن الإمام جاهل أو ناس وإن كان الأحوط الترك في هذه الصورة، هذا ولو رأى شيئاً هو نجس في اعتقاد المأموم بالظن الاجتهادي وليس بنجس عند الإمام أو شك في أنه نجس عند الإمام أم لا بأن كان من المسائل الخلافية فالظاهر جواز الاقتداء مطلقاً سواء كان الإمام جاهلا أو ناسيا أو عالما.

[١٩٥٦] مسألة ٣٤: إذا تبين بعد الصلاة كون الإمام فاسقا أو كافراً أو غير متطهر أو تاركاً لركن مع عدم ترك المأموم له أو ناسياً لنجاسة غير معفو عنها في بدنه أو ثوبه انكشف بطلان

الجماعة، لكن صلاة المأموم صحيحة إذا لم يزد ركناً أو نحوه مما يخل بصلاة المنفرد للمتابعة، وإذا تبين ذلك في الأثناء، نوى الانفراد ووجب عليه القراءة مع بقاء محلها، وكذا لو تبين كونه امرأة ونحوها ممن لا يجوز إمامته للرجال خاصة أو مطلقاً كالمجنون وغير البالغ إن قلنا بعدم، صحة إمامته، لكن الأحوط إعادة الصلاة في هذا الفرض، بل في الفرض الأوّل وهو كونه فاسقاً أو كافراً الخ.

[١٩٥٧] مسألة ٣٥: إذا نسي الإمام شيئاً من واجبات الصلاة ولم يعلم به المأموم صحت صلاته حتى لو كان المنسي ركناً إذا لم يشاركه في نسيان ما تبطل به الصلاة، وأما إذا علم به المأموم نبهه عليه ليتدارك إن بقي محله، وإن لم يمكن أو لم يتنبّه أو ترك تنبيه حيث إنه غير واجب عليه وجب عليه نية الانفراد إن كان المنسي ركنا أو قراءة في مورد تحمل الإمام مع بقاء محلها بأن كان قبل الركوع، وإن لم يكن ركنا ولا قراءة أو كانت قراءة وكان التفات المأموم بعد فوت محل تداركها كما بعد الدخول في الركوع فالأقوى جواز بقائه على الائتمام، وإن كان الأحوط الانفراد أو الاعادة بعد الإتمام.

[١٩٥٨] مسألة ٣٦: إذا تبين للإمام بطلان صلاته من جهة كونه محدثاً أو تاركاً لشرط أو جزء ركن أو غير ذلك فإن كان بعد الفراغ لا يجب عليه إعلام المأمومين، وإن كان في الاثناء فالظاهر وجوبه.

الدرس الثاني والستون

[١٩٥٩] مسألة ٣٧: لا يجوز الاقتداء بإمام يرى نفسه مجتهداً وليس بمجتهد مع كونه عاملاً برأيه، وكذا لا يجوز الاقتداء بمقلد لمن ليس أهلاً للتقليد إذا كانا مقصرين في ذلك بل مطلقاً على الأحوط، إلا إذا علم صلاته موافقة للواقع من حيث إنه يأتي بكل ما هو محتمل الوجوب من الأجزاء والشرائط ويترك كل ما هو محتمل المانعية، لكنه فرض بعيد لكثرة ما يتعلق بالصلاة من المقدمات والشرائط والكيفيات وإن كان آتياً بجميع أفعالها وأجزائها، ويشكل حمل فعله على الصحة مع ما علم منه من بطلان اجتهاده أو تقليده.

[١٩٦٠] مسألة ٣٨: إذا دخل الإمام في الصلاة معتقداً دخول الوقت والمأموم معتقد عدمه أو شاك فيه لا يجوز له الائتمام في الصلاة، نعم إذا علم بالدخول في أثناء صلاة الإمام جاز له الائتمام به، نعم لو دخل الإمام نسياناً من غير مراعاة للوقت أو عمل بظن غير معتبر لا يجوز الائتمام به وإن علم المأموم بالدخول في الأثناء لبطلان صلاة الإمام حينئذ واقعاً، ولا ينفعه دخول الوقت في الأثناء في هذه الصورة لأنه مختص بما إذا كان عالماً أو ظاناً بالظن المعتبر.

فصل
في شرائط إمام الجماعة

يشترط فيه أُمور: البلوغ، والعقل، والايمان، والعدالة، وأن لا

يكون ابن زنا، والذكورة إذا كان المأمومون أو بعضهم رجالاً، وأن لا يكون قاعداً للقائمين، ولا مضطجعاً للقاعدين، ولا من لا يحسن القراءة بعدم إخراج الحرف من مخرجه أو إبداله بآخر أو حذفه أو نحو ذلك حتى اللحن في الإعراب وإن كان لعدم استطاعته غير ذلك.

[١٩٦١] مسألة ١: لا بأس بإمامة القاعد للقاعدين، والمضطجع لمثله، والجالس للمضطجع.

[١٩٦٢] مسألة ٢: لا بأس بإمامة المتيمم للمتوضئ، وذي الجبيرة لغيره، ومستصحب النجاسة من جهة العذر لغيره، بل الظاهر جواز إمامة المسلوس والمبطون لغيرهما فضلا عن مثلهما، وكذا إمامة المستحاضة للطاهرة.

[١٩٦٣] مسألة ٣: لا بأس بالاقتداء بمن لا يحسن القراءة في غير المحل الذي يتحملها الإمام عن المأموم كالركعتين الأخيرتين على الأقوى، وكذا لا بأس بالائتمام بمن لايحسن ما عدا القراءة من الأذكار الواجبة والمستحبة التي لا يتحملها الإمام عن المأموم إذا كان ذلك لعدم استطاعته غير ذلك.

[١٩٦٤] مسألة ٤: لا يجوز إمامة من لا يحسن القراءة لمثله إذا اختلفا في المحل الذي لم يحسناه، وأما إذا اتحدا في المحل فلا يبعد الجواز وإن كان الأحوط العدم، بل لا يترك الاحتياط مع وجود الإمام المحسن، وكذا لا يبعد جواز إمامة غير المحسن لمثله مع اختلاف المحل أيضاً إذا نوى الانفراد عند محل الاختلاف، فيقرأ لنفسه بقية القراءة لكن الأحوط العدم، بل لا

يترك مع وجود المحسن في هذه الصورة أيضاً.

[١٩٦٥] مسألة ٥: يجوز الاقتداء بمن لا يتمكن من كمال الإفصاح بالحروف أو كمال التأدية إذا كان متمكناً من القدر الواجب فيها وإن كان المأموم أفصح منه.

[١٩٦٦] مسألة ٦: لا يجب على غير المحسن الائتمام بمن هو محسن، وإن كان هو الأحوط، نعم يجب ذلك على القادر على التعلم إذا ضاق الوقت عنه كما مر سابقاً.

[١٩٦٧] مسألة ٧: لا يجوز إمامة الأخرس لغيره وإن كان ممن لا يحسن، نعم يجوز إمامته لمثله، وإن كان الأحوط الترك خصوصاً مع وجود غيره، بل لا يترك الاحتياط في هذه الصورة.

[١٩٦٨] مسألة ٨: يجوز إمامة المرأة لمثلها، ولا يجوز للرجل ولا للخنثى.

[١٩٦٩] مسألة ٩: يجوز إمامة الخنثى للأنثى دون الرجل بل ودون الخنثى.

[١٩٧٠] مسألة ١٠: يجوز إمامة غير البالغ لغير البالغ.

[١٩٧١] مسألة ١١: الأحوط عدم إمامة الأجذم والأبرص والمحدود بالحد الشرعي بعد التوبة والإعرابي إلا لأمثالهم بل مطلقاً، وإن كان الأقوى الجواز في الجميع مطلقاً.

[١٩٧٢] مسألة ١٢: العدالة ملكة الأجتناب عن الكبائر وعن الأصرار على الصغائر وعن منافيات المروّة الدالة على عدم مبالاة مرتكبها بالدين، ويكفي حسن الظاهر الكاشف ظناً عن تلك الملكة.

[١٩٧٣] مسألة ١٣: المعصية الكبيرة هي كل معصية ورد النص بكونها كبيرة كجملة من المعاصي المذكورة في محلها، أو ورد التوعيد بالنار عليه في الكتاب أو السنة صريحاً أو ضمناً، أو ورد في الكتاب أو السنة كونه أعظم من إحدى الكبائر المنصوصة أو الموعود عليها بالنار، أو كان عظيماً في أنفس أهل الشرع.

[١٩٧٤] مسألة ١٤: إذا شهد عدلان بعدالة شخص كفى في ثبوتها إذا لم يكن معارضاً بشهادة عدلين آخرين، بل وشهادة عدل واحد بعدمها.

الدرس الثالث والستون

[١٩٧٥] مسألة ١٥: إذا أخبر جماعة غير معلومين بالعدالة بعدالته وحصل الاطمئنان كفى، بل يكفي الاطمينان إذا حصل من شهادة عدل واحد، وكذا إذا حصل من اقتداء عدلين به أو من اقتداء جماعة مجهولين به، والحاصل أنه يكفي الوثوق والاطمئنان للشخص من أيّ وجه حصل بشرط كونه من أهل الفهم والخبرة والبصيرة والمعرفة بالمسائل لا من الجهال ولا ممن يحصل له الاطمئنان والوثوق بأدنى شيء كغالب الناس.

[١٩٧٦] مسألة ١٦: الأحوط أن لا يتصدى للإمامة من يعرف نفسه بعدم العدالة وإن كان الأقوى جوازه.

[١٩٧٧] مسألة ١٧: الإمام الراتب في المسجد أولى بالإمامة من غيره وإن كان غيره أفضل منه، لكن الأولى له تقديم الإفضل، وكذا صاحب المنزل أولى من غيره المأذون في الصلاة، وإلا فلا

يجوز بدون إذنه والأولى أيضاً تقديم الأفضل، وكذا الهاشمي أولى من غيره المساوي له في الصفات.

[١٩٧٨] مسألة ١٨: إذا تشاحّ الائمة رغبة في ثواب الإمامة لا لغرض دنيوى رجح من قدمّه المأمومون جميعهم تقديماً ناشئاً عن ترجيح شرعي لا لأغراض دنيوية، وإن اختلفوا فأراد كل منهم تقديم شخص فالأولى ترجيح الفقيه الجامع للشرائط خصوصاً إذا انضم إليه شدة التقوى والورع، فإن لم يكن أو تعدد فالأقوى تقديم الأجود قراءة ثم الإفقه في أحكام الصلاة، ومع التساوي فيها فالأفقه في سائر الأحكام غير ما للصلاة، ثم الأسنّ في الاسلام، ثم من كان أرجح في سائر الجهات الشرعية، والظاهر أن الحال كذلك إذا كان هناك أئمة متعددون، فالاولى للمأموم اختيار الأرجح بالترتيب المذكور، لكن إذا تعدد المرجح في بعض كان أولى ممن له ترجيح من جهة واحدة، والمرجحات الشرعية مضافاً إلى ما ذكر كثيرة لابد من ملاحظتها في تحصيل الأولى، وربما يوجب ذلك خلاف الترتيب المذكور، مع أنه يحتمل اختصاص الترتيب المذكورة بصورة التشاح بين الائمة أو بين المأمومين لا مطلقاً، فالاولى للمأموم مع تعدد الجماعة ملاحظة جميع الجهات في تلك الجماعة من حيث الإمام ومن حيث أهل الجماعة من حيث تقواهم وفضلهم وكثرتهم وغير ذلك ثم اختيار الأرجح فالأرجح.

[١٩٧٩] مسألة ١٩: الترجيحات المذكورة إنما هي من باب الأفضلية والاستحباب لا على وجه اللزوم والأيجاب حتى في

أولوية الإمام الراتب الذي هو صاحب المسجد، فلا يحرم مزاحمة الغير له وإن كان مفضولاً من سائر الجهات أيضاً إذا كان المسجد وقفاً لا ملكاً له ولا لمن لم يأذن لغيره في الإمامة.

[١٩٨٠] مسألة ٢٠: يكره إمامة الأجذم والأبرص والأغلف المعذور في ترك الختان، والمحدود بحد شرعي بعد توبته، ومن يكره المأمومون إمامته، والمتيمم للمتطهر، والحائك والحجام والدباغ إلا لأمثالهم، بل الأولى عدم إمامة كل ناقص للكامل، وكل كامل للأكمل.

فصل
في مستحبات الجماعة ومكروهاتها

أما المستحبات فأُمور:

أحدها: أن يقف المأموم عن يمين الإمام إن كان رجلاً واحداً، وخلفه إن كانوا أكثر، ولو كان المأموم امرأة واحدة وقفت خلف الإمام على الجانب الأيمن بحيث يكون سجودها محاذياً لركبة الإمام أو قدمه، ولو كُنّ أزيد وقفن خلفه، ولو كان رجلاً واحداً وامرأة واحدة أو أكثر وقف الرجل عن يمين الإمام والإمرأة خلفه، ولو كان رجالاً ونساء اصطفوا خلفه واصطفت النساء خلفهم، بل الأحوط مراعاة المذكورات هذا إذا كان الإمام رجلاً، وأما في جماعة النساء فالأولى وقوفهن صفاً واحداً أو أزيد من غير أن تبرز إمامهن من بينهن.

الثاني: أن يقف الإمام في وسط الصف.

الثالث: أن يكون في الصف الأول أهل الفضل ممن له مزية في العلم والكمال والعقل والورع والتقوى، وأن يكون يمينه لأفضلهم في الصف الأول فإنه أفضل الصفوف.

الرابع: الوقوف في القرب من الإمام.

الخامس: الوقوف في ميامن الصفوف فإنها أفضل من مياسرها، هذا في غير صلاة الجنازة، وأما فيها فأفضل الصفوف آخرها.

السادس: إقامة الصفوف واعتدالها وسدّ الفرج الواقعة فيها والمحاذاة بين المناكب.

السابع: تقارب الصفوف بعضها من بعض بأن لا يكون ما بينها أزيد من مقدار مسقط جسد الانسان إذا سجد.

الثامن: أن يصلي الإمام بصلاة أضعف من خلفه بأن لا يطيل في أفعال الصلاة من القنوت والركوع والسجود إلا إذا علم حبّ التطويل من جميع المأمومين.

التاسع: أن يشتغل المأموم المسبوق بتمجيد الله تعالى بالتسبيح والتهليل والتحميد والثناء إذا أكمل القراءة قبل ركوع الإمام، ويبقي آية من قراءته ليركع بها.

العاشر: أن لا يقوم الإمام من مقامه بعد التسليم بل يبقى على هيئة المصلي حتى يتمّ من خلفه صلاته من المسبوقين أو الحاضرين لو كان الإمام مسافراً، بل هو الأحوط، ويستحب له أن يستنيب من يتمّ بهم الصلاة عند مفارقته لهم، ويكره استنابة المسبوق بركعة أو أزيد، بل الأولى عدم استنابة من لم يشهد الإقامة.

الحادي عشر: أن يسمع الإمام من خلفه القراءة الجهرية والأذكار ما لم يبلغ العلوّ المفرط.

الثاني عشر: أن يطيل ركوعه إذا أحسّ بدخول شخص ضعف ما كان يركع انتظاراً للداخلين ثم يرفع رأسه وإن أحّس بداخل.

الثالث عشر: أن يقول المأموم عند فراغ الإمام من الفاتحة: «**الحمد لله رب العالمين**».

الرابع عشر: قيام المأمومين عند قول المؤذن «قد قامت الصلاة».

الدرس الرابع والستون

وأما المكروهات فأُمور أيضاً.

أحدها: وقوف المأموم وحده في صفّ وحده مع وجود موضع في الصفوف، ومع امتلائها فليقف آخر الصفوف أو حذاء الإمام.

الثاني: التنّقل بعد قول المؤذن: «قد قامت الصلاة» بل عند الشروع في الإقامة.

الثالث: أن يخص الإمام نفسه بالدعاء إذا اخترع الدعاء من عند نفسه، وأما إذا قرأ بعض الأدعية المأثورة فلا.

الرابع: التكلم بعد قول المؤذن: «قد قامت الصلاة» بل يكره في غير الجماعة أيضاً كما مر إلا أن الكراهة فيها أشد إلا أن يكون المأمومون اجتمعوا من أماكن شتى وليس لهم إمام فلا بأس أن

يقول بعضهم لبعض: تقدم يا فلان.

الخامس: إسماع المأموم الإمام ما يقوله بعضاً أو كلاً.

السادس: ائتمام الحاضر بالمسافر والعكس مع اختلاف صلاتهما قصراً وتماماً، وأما مع عدم الاختلاف كالائتمام في الصبح المغرب فلا كراهة، وكذا في غيرهما أيضاً مع عدم الاختلاف كما لو ائتم القاضي بالمؤدّي أو العكس، وكما في مواطن التخيير إذا اختار المسافر التمام، ولا يلحق نقصان الفرضين بغير القصر والتمام بهما في الكراهة كما إذا ائتم الصبح بالظهر أو المغرب أو هي بالعشاء أو العكس.

[١٩٨١] مسألة ١: يجوز لكل من الإمام والمأموم عند انتهاء صلاته قبل الآخر بأن كان مقصراً والآخر متماً أو كان المأموم مسبوقاً أن لا يسلم وينتظر الآخر حتى يتم صلاته ويصل إلى التسليم فيسلّم معه خصوصاً للمأموم إذا اشتغل بالذكر والحمد ونحوهما إلى أن يصل الإمام، والأحوط الاقتصار على صورة لا تفوت الموالاة، وأما مع فواتها ففيه إشكال من غير فرق بين كون المنتظر هو الإمام أو المأموم.

[١٩٨٢] مسألة ٢: إذا شك المأموم بعد السجدة الثانية من الإمام أنه سجد معه السجدتين أو واحدة يجب عليه الإتيان بأُخرى إذا لم يتجاوز المحل.

[١٩٨٤] مسألة ٤: إذا رأى من عادل كبيرة لا يجوز الصلاة خلفه إلا أن يتوب مع فرض بقاء الملكة فيه، فيخرج عن العدالة بالمعصية ويعود إليها بمجرد التوبة.

[١٩٨٥] مسألة ٥: إذا رأى الإمام يصلي ولم يعلم أنها من اليومية أو من النوافل لا يصح الاقتداء به، وكذا إذا احتمل أنها من الفرائض التي لا يصح اقتداء اليومية بها، وإن علم أنها من اليومية لكن لم يدر أنها أية صلاة من الخمس أو أنها أداء أو قضاء أو أنها قصر أو تمام لا بأس بالاقتداء، ولا يجب إحراز ذلك قبل الدخول كما لا يجب إحراز أنه في أي ركعة كما مر.

[١٩٨٦] مسألة ٦: القدر المتيقن من اغتفار زيادة الركوع للمتابعة سهواً زيادته مرة واحدة في كل ركعة وأما إذا زاد في ركعة واحدة أزيد من مرة كأن رفع رأسه قبل الإمام سهواً ثم عاد للمتابعة ثم رفع أيضاً سهواً ثم عاد فيشكل الاغتفار، فلا يترك الاحتياط حينئذ بإعادة الصلاة بعد الإتمام، وكذا في زيادة السجدة القدر المتيقن اغتفار زيادة سجدتين في ركعة، وأما إذا زاد أربع فمشكل.

[١٩٨٩] مسألة ٩: يجوز للمأموم المسبوق بركعة أن يقوم بعد السجدة الثانية من رابعة الإمام التي هي ثالثته وينفرد، ولكن يستحب له أن يتابعه في التشهد متجافياً إلى أن يسلم ثم يقوم إلى الرابعة.

[١٩٩٠] مسألة ١٠: لا يجب على المأموم الأصغاء إلى قراءة الإمام في الركعتين الأُوليين من الجهرية إذا سمع صوته، لكنه أحوط.

[١٩٩١] مسألة ١١: إذا عرف الإمام بالعدالة ثم شك في حدوث فسقه جاز له الاقتداء به عملاً بالاستصحاب، وكذا لو رأى

منه شيئا وشك في أنه موجب للفسق أم لا.

[١٩٩٢] مسألة ١٢: يجوز للمأموم مع ضيق الصف أن يتقدم إلى الصف السابق أو يتأخر إلى اللاحق إذا رأى خللاً فيهما، لكن على وجه لا ينحرف عن القبلة فيمشي القهقرى.

[١٩٩٣] مسألة ١٣: يستحب انتظار الجماعة إماماً أو مأموماً، وهو أفضل من الصلاة في أول الوقت منفرداً، وكذا يستحب اختيار الجماعة مع التخفيف على الصلاة فرادى مع الاطالة.

[١٩٩٤] مسألة ١٤: يستحب الجماعة في السفينة الواحدة وفي السفن المتعددة للرجال والنساء، ولكن تكره الجماعة في بطون الأودية.

[١٩٩٥] مسألة ١٥: يستحب اختيار الإمامة على الاقتداء فللإمام إذا أحسن بقيامه وقراءته وركوعه وسجوده مثل أجر من صلى مقتدياً به، ولا ينقص من أجرهم شيء.

[١٩٩٦] مسألة ١٦: لا بأس بالاقتداء بالعبد إذا كان عارفاً بالصلاة وأحكامها.

[١٩٩٧] مسألة ١٧: الأحوط ترك القراءة في الأوّليين من الإخفاتية، وإن كان الأقوى الجواز مع الكراهة كما مر.

[١٩٩٨] مسألة ١٨: يكره تمكين الصبيان من الصف الأوّل ـ على ما ذكره المشهور ـ وإن كانوا مميزين.

الدرس الخامس والستون

[١٩٩٩] مسألة ١٩: إذا صلى منفردا أو جماعة واحتمل فيها خللاً في الواقع وإن كان صحيحة في ظاهر الشرع يجوز بل يستحب أن يعيدها، منفرداً أو جماعة، وأما إذا لم يحتمل فيها خللا فإن صلى منفرداً ثم وجد من يصلّي تلك الصلاة جماعة يستحب له أن يعيدها جماعة إماماً كان أو مأموماً، بل لا يبعد جواز إعادتها جماعة إذا وجد من يصلي غير تلك الصلاة كما إذا صلى الظهر فوجد من يصلي العصر جماعة، لكن القدر المتيقن الصورة الأُولى، وأما إذا صلى جماعة إماماً أو مأموماً فيشكل استحباب إعادتها، وكذا يشكل إذا صلى اثنان منفرداً ثم أرادا الجماعة فاقتدى أحدهما بالأخر من غير أن يكون هناك من لم يصلّ.

[٢٠٠٠] مسألة ٢٠: إذا ظهر بعد إعادة الصلاة جماعة أن الصلاة الأُولى كانت باطلة يجتزىء بالمعادة.

[٢٠٠١] مسألة ٢١: في المعادة إذا أراد نية الوجه ينوي الندب لا الوجوب على الأقوى.

فصل
في الخلل الواقع في الصلاة
أي الاخلال بشيء مما يعتبر فيها وجوداً أو عدما

[٢٠٠٢] مسألة ١: الخلل أما أن يكون عن عمد أو عن جهل

أو سهو أو إضطرار أو إكراه أو بالشك، ثم إما أن يكون بزيادة أو نقيصة، والزيادة إما بركن أو غيره ولو بجزء مستحب كالقنوت في غير الركعة الثانية أو فيها في غير محلها أو بركعة، والنقيصة إما بشرط ركن كالطهارة من الحدث والقبلة، أو بشرط غير ركن، أو بجزء ركن أو غير ركن، أو بكيفية كالجهر والاخفات والترتيب والموالاة أو بركعة.

[٢٠٠٣] مسألة ٢: الخلل العمدي موجب لبطلان الصلاة بأقسامه من الزيادة والنقيصة حتى بالاخلال بحرف من القراءة أو الأذكار أو بحركة أو بالموالاة بين حروف كلمة أو كلمات آية أو بين بعض الإفعال مع بعض، وكذا إذا فاتت المولاة سهواً أو إضطراراً لسعال أو غيره ولم يتدارك بالتكرار متعمدا.

[٢٠٠٤] مسألة ٣: إذا حصل الاخلال بزيادة أو نقصان جهلاً بالحكم فإن كان بترك شرط ركن كالاخلال بالطهارة الحدثية أو بالقبلة بأن صلى مستدبراً أو إلى اليمين أو اليسار أو بالوقت بأن صلى قبل دخوله أو بنقصان ركعة أو ركوع أو غيرهما من الأجزاء الركنية أو بزيادة ركن بطلت الصلاة، وإن كان الإخلال بسائر الشروط أو الأجزاء زيادة أو نقصاً فالأحوط الالحاق بالعمد في البطلان، لكن الأقوى إجراء حكم السهو عليه.

[٢٠٠٥] مسألة ٤: لا فرق في البطلان بالزيادة العمدية بين أن يكون في ابتداء النية أو في الأثناء، ولا بين الفعل والقول ولا بين الموافق لأجزاء الصلاة والمخالف لها ولا بين قصد الوجوب بها والندب، نعم لا بأس بما يأتي به من القراءة والذكر في

الأنثاء، لا بعنوان أنه منها ما لم يحصل به المحو للصورة، وكـذا لا بأس بإتيان غير المبطلات من الإفعال الخارجية المباحـة كحـك الجسد ونحوه إذا لم يكن ماحياً للصورة.

[٢٠٠٦] مسألة ٥: إذا أخلّ بالطهارة الحدثية ساهياً بأن ترك الوضوء أو الغسل أو التيمم بطلت صلاته وإن تـذكر فـي الأثنـاء، وكذا لو تبين بطلان أحد هذه من جهة ترك جزء أو شرط.

[٢٠٠٧] مسألة ٦: إذا صلى قبل دخول الوقت ساهياً بطلت، وكذا لو صلى إلـى اليمـين أو اليسـار أو مسـتدبراً فيجـب عليـه الاعادة أو القضاء.

[٢٠٠٨] مسألة ٧: إذا أخلّ بالطهـارة الخبثيـة فـي البـدن أو اللباس ساهياً بطلت، وكذا إن كان جاهلاً بالحكم أو كان جـاهلاً بالموضوع وعلم في الأثناء، مع سعة الوقت، وإن علم بعد الفـراغ صحت، وقد مر التفصيل سابقاً.

[٢٠٠٩] مسألة ٨: إذا أخلّ بستر العورة سهواً فـالأقوى عـدم البطلان وإن كان هو الأحوط، وكذا لو أخل بشرائط السـاتر عـدا الطهارة من المأكولية وعدم كونه حريراً أو ذهباً ونحو ذلك.

[٢٠١٠] مسألة ٩: إذا أخلّ بشـرائط المكـان سـهواً فـالأقوى عدم البطلان وإن كان أحوط فيما عدا الاباحة بل فيهـا أيضـاً إذا كان هو الغاصب.

الدرس السادس والستون

[٢٠١١] مسألة ١٠: إذا سجد على ما لا يصح السجود عليه سهواً إما لنجاسته أو كونه من المأكول أو الملبوس لم تبطل الصلاة وإن كان هو الأحوط وقد مرت هذه المسائل في مطاوي الفصول السابقة.

[٢٠١٢] مسألة ١١: إذا زاد ركعة أو ركوعاً أو سجدتين من ركعة أو تكبيرة الإحرام سهواً بطلت الصلاة، نعم يستثنى من ذلك زيادة الركوع أو السجدتين في الجماعة، وأما إذا زاد ما عدا هذه الأجزاء غير الأركان كسجدة واحدة أو تشهد أو نحو ذلك مما ليس بركن فلاتبطل بل عليه سجدتا السهو، وأما زيادة القيام الركني فلا تتحقق إلا بزيادة الركوع أو بزيادة تكبيرة الإحرام، كما أنه لا تتصور زيادة النية بناء على أنها الداعي بل على القول بالأخطار لا تضّر زيادتها.

[٢٠١٣] مسألة ١٢: يستثنى من بطلان الصلاة بزيادة الركعة ما إذا نسي المسافر سفره أو نسي أن حكمه القصر فإنه لا يجب القضاء إذا تذكر خارج الوقت، ولكن يجب الاعادة إذا تذكر في الوقت كما سيأتي إن شاء الله.

[٢٠١٥] مسألة ١٤: إذا سها عن الركوع حتى دخل في السجدة الثانية بطلت صلاته وإن تذكر قبل الدخول فيها رجع وأتى به وصحت صلاته، ويسجد* سجدتي السهو لكل زيادة، ولكن الأحوط مع ذلك إعادة الصلاة لو كان التذكر بعد الدخول في السجدة الأولى.

[٢٠١٦] مسألة ١٥: لو نسي السجدتين ولم يتذكر إلاّ بعد الدخول في الركوع من الركعة التالية بطلت صلاته ولو تذكر قبل ذلك رجع وأتى بهما وأعاد ما فعله سابقاً مما هو مرتب عليهما بعدهما، وكذا تبطل الصلاة لو نسيهما، من الركعة الأخيرة حتى سلم وأتى بما يبطل الصلاة عمداً وسهواً كالحدث والاستدبار وإن تذكر بعد السلام قبل الإتيان بالمبطل فالأقوى أيضاً البطلان لكن الأحوط التدارك ثم الإتيان بما هومرتب عليهما ثم إعادة الصلاة، وإن تذكر قبل السلام اتى بهما وبما بعدهما من التشهد والتسليم وصحت صلاته وعليه سجدتا السهو لزيادة التشهد أو بعضه وللتسليم المستحب.

[٢٠١٨] مسألة ١٧: لو نسي الركعة الأخيرة فذكرها بعد التشهد قبل التسليم قام وأتى بها، ولو ذكرها بعد التسليم الواجب قبل فعل ما يبطل الصلاة عمداً وسهواً قام وأتم، ولو ذكرها بعد استأنف الصلاة من رأس من غير فرق بين الرباعية وغيرها، وكذا لو نسي أزيد من ركعة.

[٢٠١٩] مسألة ١٨: لو نسي ما عدا الأركان من أجزاء الصلاة لم تبطل صلاته، وحينئذ فإن لم يبق محل التدارك وجب عليه سجدتا السهو للنقيصة، وفي نسيان السجدة الواحدة والتشهد يجب قضاؤهما أيضا بعد الصلاة قبل سجدتي السهو، وإن بقي محل التدارك وجب العود للتدارك ثم الإتيان بما هو مرتب عليه مما فعله سابقاً وسجدتا السهو لكل زيادة، وفوت محل التدارك إما بالدخول في ركن بعده على وجه لو تدارك المنسي لزم زيادة

الركن وإما بكون محله في فعل خاص جاز محل ذلك الفعل كالذكر في الركوع والسجود إذا نسيه وتذكر بعد رفع الرأس منهما وإما بالتذكر بعد السلام الواجب، فلو نسي القراءة أو الذكر أو بعضهما أو الترتيب فيهما أو إعرابهما أو القيام فيهما أو الطمأنينة فيه وذكر بعد الدخول في الركوع فات محل التدارك فيتم الصلاة ويسجد سجدتي السهو للنقصان إذا كان المنسي من الأجزاء لا لمثل الترتيب والطمأنينة مما ليس بجزء، وإن ذكر قبل الدخول في الركوع رجع وتدارك وأتى بما بعده وسجد سجدتي السهو لزيادة ما أتى به من الأجزاء، نعم في نسيان القيام حال القراءة أو الذكر ونسيان الطمأنينة فيه لا يبعد فوت محلهما قبل الدخول في الركوع أيضاً لاحتمال كون القيام واجباً حال القراءة لا شرطاً فيها وكذا كون الطمأنينة واجبة حال القيام لا شرطاً فيه، وكذا الحال في الطمأنينة حال التشهد وسائر الأذكار، فالأحوط العودة والإتيان بقصد الاحتياط والقربة لا بقصد الجزئية، ولو نسي الذكر في الركوع أو السجود أو الطمأنينة حاله وذكر بعد رفع الرأس منهما فات محلهما، ولو تذكر قبل الرفع أو قبل الخروج عن مسمى الركوع وجب الإتيان بالذكر، ولو كان المنسي الطمأنينة حال الذكر فالأحوط إعادته بقصد الاحتياط والقربة، وكذا لو نسي وضع أحد المساجد حال السجود، ولونسي الانتصاب من الركوع وتذكربعد الدخول في السجدة الثانية فات محله، وأما لو تذكر قبله فلا يبعد وجوب العود إليه لعدم استلزامه إلا زيادة سجدة واحدة وليست بركن، كما أنه كذلك لو

نسي الانتصاب من السجدة الأُولى وتذكر بعد الدخول في الثانية، لكن الأحوط مع ذلك إعادة الصلاة ولو نسي الطمأنينة حال أحد الانتصابين احتمل فوت المحل وإن لم يدخل في السجدة كما مر نظيره، ولو نسي السجدة الواحدة أو التشهد وذكر بعد الدخول في الركوع أو بعد السلام فات محلهما، ولو ذكر قبل ذلك تداركهما، ولو نسي الطمأنينة في التشهد فالحال كما مر من أن الأحوط الاعادة بقصد القربة والاحتياط، والأحوط مع ذلك إعادة الصلاة أيضاً لاحتمال كون التشهد زيادة عمدية حينئذ خصوصا إذا تذكر نسيان الطمأنينة فيه بعد القيام.

[٢٠٢٠] مسألة ١٩: لو كان المنسي الجهر أو الأخفات لم يجب التدارك باعادة القراءة أو الذكر على الأقوى، وإن كان أحوط إذا لم يدخل في الركوع.

الدرس السابع والستون

فصل
في الشك

وهو إما في أصل الصلاة وأنه هل أتى بها أم لا وإما في شرائطها وإما في أجزائها وإما في ركعاتها.

[٢٠٢١] مسألة ١: إذا شك في أنه هل صلى أم لا فإن كان بعد مضيّ الوقت لم يلتفت وبنى على أنه صلى سواء كان الشك في صلاة واحدة أو في الصلاتين، وإن كان في الوقت وجب

الإتيان بها كأن شك في أنه صلى صلاة الصبح أم لا أو هل صلى الظهرين أم لا أو هل صلى العصر بعد العلم بأنه صلى الظهر أم لا، ولو علم أنه صلى العصر ولم يدر أنه صلى الظهر أو لا فيحتمل جواز البناء على أنه صلاها، لكن الأحوط الإتيان بها، بل لا يخلو عن قوة بل وكذلك لو لم يبق إلا مقدار الاختصاص بالعصر وعلم أنه أتى بها وشك في أنه أتى بالظهر أيضاً أم لا فإن الأحوط الإتيان بها، وإن كان إحتمال البناء على الإتيان بها وإجراء حكم الشك بعد مضي الوقت هنا أقوى من السابق، نعم لو بقي من الوقت مقدار الاختصاص بالعصر وعلم بعدم الإتيان بها أوشك فيه وكان شاكاً في الإتيان بالظهر وجب الإتيان بالعصر ويجري حكم الشك بعد الوقت بالنسبة إلى الظهر لكن الأحوط قضاء الظهر أيضا.

[٢٠٢٢] مسألة ٢: إذا شك في فعل الصلاة وقد بقي من الوقت مقدار ركعة فهل ينزل منزلة تمام الوقت أو لا؟ وجهان أقواهما الأول، أما لو بقي أقلّ من ذلك فالأقوى كونه بمنزلة الخروج.

[٢٠٢٣] مسألة ٣: لو ظّن فعل الصلاة فالظاهر أن حكمه حكم الشك في التفصيل بين كونه في الوقت أو في خارجه، وكذا لو ظن عدم فعلها.

[٢٠٢٤] مسألة ٤: إذا شك في بقاء الوقت وعدمه يلحقه حكم البقاء.

[٢٠٢٥] مسألة ٥: لو شك في أثناء صلاة العصر في أنه

صلى الظهر أم لا فإن كان الوقت المختص بالعصر بنى على الإتيان بها وإن كان في الوقت المشترك عدل إلى الظهر بعد البناء على عدم الإتيان بها.

[٢٠٢٧] مسألة ٧: إذا شك في الصلاة في أثناء الوقت ونسي الإتيان بها وجب عليه القضاء إذا تذكر خارج الوقت، وكذا إذا شك واعتقد أنه خارج الوقت ثم تبين أن شكه كان في أثناء الوقت، وأما إذا شك واعتقد أنه في الوقت فترك الإتيان بها عمداً أو سهواً ثم تبين أن شكه كان خارج الوقت فليس عليه القضاء.

[٢٠٢٨] مسألة ٨: حكم كثير الشك في الإتيان بالصلاة وعدمه حكم غيره فيجري فيه التفصيل بين كونه في الوقت وخارجه، وأما الوسواسي فالظاهر أنه يبني على الإتيان وإن كان في الوقت.

[٢٠٢٩] مسألة ٩: إذا شك في بعض شرايط الصلاة فأما أن يكون قبل الشروع فيها أو في أثنائها أو بعد الفراغ منها، فإن كان قبل الشروع فلا بد من إحرازذلك الشرط ولو بالاستصحاب ونحوه من الأصول وكذا إذا كان في الأثناء، وإن كان بعد الفراغ منها حكم بصحتها وإن كان يجب إحرازه للصلاة الأخرى، وقد مر التفصيل في مطاوي الأبحاث السابقة.

[٢٠٣٠] مسألة ١٠: إذا شك في شيء من أفعال الصلاة فأما أن يكون قبل الدخول في الغير المرتب عليه وإما أن يكون بعده، فإن كان قبله وجب الإتيان كما إذا شك في الركوع وهو قائم أو

شك في السجدتين أو السجدة الواحدة ولم يدخل في القيام أو التشهد، وهكذا لو شك في تكبيرة الإحرام ولم يدخل فيما بعدها أوشك في الحمد ولم يدخل في السورة أو فيها ولم يدخل في الركوع أو القنوت، وإن كان بعده لم يلتفت وبنى على أنه أتى به من غير فرق بين الأولتين والأخيرتين على الأصح، والمراد بالغير مطلق الغير المترتب على الأول كالسورة بالنسبة إلى الفاتحة فلا يلتفت إلى الشك فيها وهو أخذ في السورة بل ولا إلى الفاتحة أو السورة وهو في آخرهما بل ولا إلى الآية وهو في الآية المتأخرة بل ولا إلى أول الآية وهو في آخرها، ولا فرق بين أن يكون ذلك الغير جزءاً واجباً أو مستحباً كالقنوت بالنسبة إلى الشك في السورة، والاستعاذة بالنسبة إلى تكبيرة الإحرام، والاستغفار بالنسبة إلى التسبيحات الأربعة، فلو شك في شيء من المذكورات بعد الدخول في أحد المذكورات لم يلتفت كما أنه لا فرق في المشكوك فيه أيضاً بين الواجب والمستحب، والظاهر عدم الفرق بين أن يكون ذلك الغير من الأجزاء أو مقدماتها فلو شك في الركوع أو الانتصاب منه بعد الهوي للسجود لم يلتفت، نعم لو شك في السجود وهو أخذ في القيام وجب عليه العود، وفي إلحاق التشهد به في ذلك وجه إلا أن الأقوى خلافه، فلو شك فيه بعد الأخذ في القيام لم يلتفت، والفارق النص الدال على العود في السجود فيقتصر على مورده ويعمل بالقاعدة في غيره.

الدرس الثامن والستون

[٢٠٣١] مسألة ١١: الأقوى جريان الحكم المذكور في غير صلاة المختار فمن كان فرضه الجلوس مثلاً وقد شك في أنه هل سجد أم لا وهو في حال الجلوس الذي هو بدل عن القيام لم يلتفت، وكذا إذا شك في التشهد، نعم لو لم يعلم أنه الجلوس الذي هو بدل عن القيام أو جلوس للسجدة أو للتشهد وجب التدارك لعدم إحراز الدخول في الغير حينئذ.

[٢٠٣٢] مسألة ١٢: لو شك في صحة ما أتى به وفساده لا في أصل الإتيان فإن كان بعد الدخول في الغير فلا إشكال في عدم الالتفات، وإن كان قبله فالأقوى عدم الالتفات أيضا، وإن كان الأحوط الإتمام والاستئناف، إن كان من الأفعال، والتدارك إن كان من القراءة أو الأذكار ما عدا تكبيرة الإحرام.

[٢٠٣٣] مسألة ١٣: إذا شك في فعل قبل دخوله في الغير فأتى به ثم تبين بعد ذلك أنه كان آتياً به فإن كان ركناً بطلت الصلاة وإلا فلا، نعم يجب عليه سجدتا السهو للزيادة، وإذا شك بعد الدخول في الغير فلم يلتفت ثم تبين عدم الإتيان به فإن كان محل تدارك المنسي باقياً بأن لم يدخل في ركن بعده تداركه وإلا فإن كان ركناً بطلت، الصلاة وإلا فلا، ويجب عليه سجدتا السهو للنقيصة.

[٢٠٣٤] مسألة ١٤: إذا شك في التسليم فإن كان بعد الدخول في صلاة أخرى أو في التعقيب، أو بعد الإتيان بالمنافيات لم يلتفت، وإن كان قبل ذلك أتى به.

[٢٠٣٥] مسألة ١٥: إذا شك المأموم في أنه كبّر للاحرام أم لا فإن كان بهيئة المصلي جماعة من الانصات ووضع اليدين على الفخذين ونحو ذلك لم يلتفت على الأقوى، وإن كان الأحوط الإتمام والاعادة.

[٢٠٣٦] مسألة ١٦: إذا شك وهو في فعل في أنه هل شك في بعض الإفعال المتقدمة أم لا لم يلتفت، وكذا لو شك في أنه هل سها أم لا وقد جاز محل ذلك الشيء الذي شك في أنه سها عنه أو لا، نعم لو شك في السهو وعدمه وهو في محل يتلافى فيه المشكوك فيه أتى به على الأصح.

فصل
في الشك في الركعات

[٢٠٣٧] مسألة ١: الشكوك الموجبة لبطلان الصلاة ثمانية:

أحدهما: الشك في الصلاة الثنائية كالصبح وصلاة السفر.

الثاني: الشك في الثلاثية كالمغرب.

الثالث: الشك بين الواحدة والازيد.

الرابع: الشك بين الاثنتين والأزيد قبل إكمال السجدتين.

الخامس: الشك بين الاثنتين والخمس أو الأزيد وإن كان بعد الإكمال.

السادس: الشك بين الثلاث والست أو الأزيد.

السابع: الشك بين الأربع والست أو الأزيد.

الثامن: الشك بين الركعات بحيث لم يدر كم صلى.

الدرس التاسع والستون

[٢٠٣٨] مسألة ٢: الشكوك الصحيحة تسعة في الرباعية:

أحدها: الشك بين الاثنتين والثلاث بعد إكمال السجدتين فإنه يبني على الثلاث ويأتي بالرابعة ويتم صلاته ثم يحتاط بركعة من قيام أو ركعتين من جلوس والأحوط اختيار الركعة من قيام وأحوط منه الجمع بينهما بتقديم الركعة من قيام، وأحوط من ذلك استئناف الصلاة مع ذلك، ويتحقق إكمال السجدتين بإتمام الذكر الواجب من السجدة الثانية على الأقوى، وان كان الأحوط إذا كان قبل رفع الرأس البناء ثم الاعادة، وكذا في كل مورد يعتبر إكمال السجدتين.

الثاني: الشك بين الثلاث والأربع في أي موضع كان، وحكمه كالاول إلا أن الأحوط هنا اختيار الركعتين من جلوس، ومع الجمع تقديمهما على الركعة من قيام.

الثالث: الشك بين الاثنين والأربع بعد الإكمال، فإنه يبني على الأربع ويتم صلاته ثم يحتاط بركعتين من قيام.

الرابع: الشك بين الاثنين والثلاث والأربع بعد الإكمال، فإنه يبني على الأربع ويتم صلاته ثم يحتاط بركعتين من قيام وركعتين من جلوس، والأحوط تأخير الركعتين من جلوس.

الخامس: الشك بين الأربع والخمس بعد إكمال السجدتين، فيبني على الأربع ويتشهد ويسلم ثم يسجد سجدتي السهو.

السادس: الشك بين الأربع والخمس حال القيام، فإنه يهدم ويجلس، ويرجع شكه إلى ما بين الثلاث والأربع، فيتم صلاته ثم

يحتاط بركعتين من جلوس أو ركعة من قيام.

السابع: الشك بين الثلاث والخمس حال القيام، فإنه يهدم القيام ويرجع شكه إلى ما بين الاثنتين والأربع فيبني على الأربع، ويعمل عمله.

الثامن: الشك بين الثلاث والأربع والخمس حال القيام، فيهدم القيام ويرجع شكه إلى الشك بين الاثنين والثلاث والأربع فيتم صلاته ويعمل عمله.

التاسع: الشك بين الخمس والست حال القيام، فإنه يهدم القيام فيرجع شكه إلى ما بين الأربع والخمس، فيتّم ويسجد سجدتي السهو مرتين إن لم يشتغل بالقراءة أو التسبيحات، وإلا فثلاث مرات، وإن قال: «بحول الله» فأربع مرات: مرة للشك بين الأربع والخمس وثلاث مرات لكل من الزيادات من قوله: «بحول الله» والقيام والقراءة أو التسبيحات، والأحوط في الأربعة المتأخرة بعد البناء وعمل الشك إعادة الصلاة أيضاً، كما أن الأحوط في الشك بين الاثنتين والأربع والخمس والشك بين الثلاث والأربع والخمس العمل بموجب الشكين ثم الاستئناف.

[٢٠٣٩] مسألة ٣: الشك في الركعات ما عدا هذه الصور التسعة موجب للبطلان كما عرفت لكن الأحوط فيما إذا كان الطرف الأقل صحيحاً والأكثر باطلاً كالثلاث والخمس والأربع والست ونحو ذلك البناء على الأقل والإتمام ثم الاعادة وفي مثل الشك بين الثلاث والأربع والست يجوز البناء على الأكثر الصحيح وهو الأربع والإتمام وعمل الشك بين الثلاث والأربع ثم الاعادة،

أو البناء على الأقل وهو الثلاث ثم الإتمام ثم الاعادة.

[٢٠٤٠] مسألة ٤: لا يجوز العمل بحكم الشك من البطلان أو البناء بمجرد حدوثه بل لابّد من التروي والتأمل حتى يحصل له ترجيح أحد الطرفين أو يستقر الشك، بل الأحوط في الشكوك الغير الصحيحة التروي إلى أن تنمحي صورة الصلاة أو يحصل اليأس من العلم أو الظن، وإن كان الأقوى جواز الأبطال بعد استقرار الشك.

[٢٠٤١] مسألة ٥: المراد بالشك في الركعات تساوي الطرفين، لا ما يشتمل الظن فإنه في الركعات بحكم اليقين سواء في الركعتين الأولتين أو الأخيرتين.

الدرس السبعون

[٢٠٤٤] مسألة ٨: إذا شك بين الثلاث والأربع مثلاً فبنى على الأربع ثم بعد ذلك انقلب شكه إلى الظن بالثلاث بنى عليه، ولو ظن الثلاث ثم انقلب شكاً عمل بمقتضى الشك، ولو انقلب شكه إلى شك آخر عمل بالأخير، فلو شك وهو قائم بين الثلاث والأربع فبنى على الأربع فلما رفع رأسه من السجود شك بين الاثنتين والأربع عمل عمل الشك الثاني، وكذا العكس فإنه يعمل بالأخير.

[٢٠٤٥] مسألة ٩: لو تردد في أن الحاصل له ظن أو شك كما يتفق كثيراً لبعض الناس كان ذلك شكاً.

[٢٠٤٦] مسألة ١٠: لو شك في أن شكه السابق كان موجباً

للبطلان أو للبناء بنى على الثاني، مثلاً لو علم أنه شك سابقاً بين الاثنتين والثلاث وبعد أن دخل في فعل آخر أو ركعة أُخرى شك في أنه كان قبل إكمال السجدتين حتى يكون باطلا أو بعده حتى يكون صحيحاً بنى على أنه كان بعد الإكمال، وكذا إذا كان ذلك بعد الفراغ من الصلاة.

[٢٠٤٧] مسألة ١١: لو شك بعد الفراغ من الصلاة أن شكه هل كان موجباً للركعة بأن كان بين الثلاث والأربع مثلاً أو موجباً للركعتين بأن كان بين الاثنتين والأربع فالأحوط الاتيان بهما ثم إعادة الصلاة.

[٢٠٤٨] مسألة ١٢: لو علم بعد الفراغ من الصلاة أنه طرأ له الشك في الأثناء لكن لم يدر كيفيته من رأس فإن انحصر في الوجوه الصحيحة أتى بموجب الجميع وهو ركعتان من قيام وركعتان من جلوس وسجود السهو ثم الاعادة، وإن لم ينحصر في الصحيح بل احتمل بعض الوجوه الباطلة استأنف الصلاة لأنه لم يدر كم صلى.

[٢٠٥٤] مسألة ١٨: إذا شك بين الاثنتين والثلاث والأربع ثم ظن عدم الأربع يجري عليه حكم الشك بين الاثنتين والثلاث، ولو ظن عدم الاثنتين يجري عليه حكم الشك بين الثلاث والأربع، ولو ظن عدم الثلاث يجري عليه حكم الشك بين الاثنتين والأربع.

[٢٠٥٦] مسألة ٢٠: إذا عرض أحد الشكوك الصحيحة للمصلي جالساً من جهة العجز عن القيام فهل الحكم كما في

الصلاة قائماً فيتخير في موضع التخييربين ركعة قائماً وركعتين جالسا، بين ركعة جالساً بدلاً عن الركعة قائماً أو ركعتين جالساً من حيث إنه أحد الفردين المخير بينهما أو يتعين هنا اختيار الركعتين جالساً أو يتعين تتميم ما نقص ففي الفرض المذكوريتعين ركعة جالساً وفي الشك بين الاثنتين والأربع يتعين ركعتان جالساً وفي الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع يتعين ركعة جالساً وركعتان جالساً؟ وجوه أقواها الاول، ففي الشك بين الاثنتين والثلاث يتخير بين ركعة جالساً أو ركعتين جالساً، وكذا في الشك بين الثلاث والأربع، وفي الشك بين الاثنتين والأربع يتعين ركعتان جالساً بدلاً عن ركعتين قائماً، وفي الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع يتعين ركعتان جالساً بدلاً عن ركعتين قائماً وركعتان أيضاً جالساً من حيث كونهما أحد الفردين، وكذا الحال لو صلى قائماً ثم حصل العجز عن القيام في صلاة الاحتياط، وأما لو صلى جالساً ثم تمكن من القيام حال صلاة الاحتياط فيعمل كما كان يعمل في الصلاة قائماً، والأحوط في جميع الصور المذكورة إعادة الصلاة بعد العمل المذكور.

[٢٠٥٧] مسألة ٢١: لا يجوز في الشكوك الصحيحة قطع الصلاة واستئنافها بل يجب العمل على التفصيل المذكور والإتيان بصلاة الاحتياط، كما لا يجوز ترك صلاة الاحتياط بعد إتمام الصلاة والاكتفاء بالاستئناف، بل لو استأنف قبل الإتيان بالمنافي في الأثناء بطلت الصلاتان، نعم لو أتى بالمنافي في الأثناء

صحت الصلاة المستأنفة وإن كان آثماً في الابطال، ولو استأنف بعد التمام قبل أن يأتي بصلاة الاحتياط لم يكف وإن أتى بالمنافي أيضاً، وحينئذ فعليه الإتيان بصلاة الاحتياط أيضاً ولو بعد حين.

[٢٠٥٨] مسألة ٢٢: في الشكوك الباطلة إذا غفل عن شكه وأتم الصلاة ثم تبين له الموافقة للواقع ففي الصحة وجهان.

[٢٠٦٠] مسألة ٢٤: قد مر سابقاً أنه إذا عرض له الشك يجب عليه التروي حتى يستقر أو يحصل له ترجيح أحد الطرفين، لكن الظاهر أنه إذا كان في السجدة مثلاً وعلم أنه إذا رفع رأسه لا يفوت عنه الأمارات الدالة على أحد الطرفين جاز له التأخير الى رفع الرأس، بل وكذا إذا كان في السجدة الأُولى مثلاً يجوز له التأخير إلى رفع الرأس من السجدة الثانية وإن كان الشك بين الواحدة والاثنتين ونحوه من الشكوك الباطلة، نعم لو كان بحيث لو أخر التروي يفوت عنه الامارات يشكل جوازه خصوصاً في الشكوك الباطلة.

[٢٠٦١] مسألة ٢٥: لو كان المسافر في أحد مواطن التخييرفنوى بصلاته القصر وشك في الركعات بطلت وليس له العدول إلى التمام والبناء على الأكثر، مثلاً إذا كان بعد إتمام السجدتين وشك بين الاثنتين والثلاث لا يجوز له العدول إلى التمام والبناء على الثلاث على الأقوى، نعم لو عدل إلى التمام ثم شك صح البناء.

[٢٠٦٢] مسألة ٢٦: لو شك أحد الشكوك الصحيحة فبنى

على ما هو وظيفته وأتم الصلاة ثم مات قبل الإتيان بصلاة الاحتياط فالظاهر وجوب قضاء أصل الصلاة عنه، لكن الأحوط قضاء صلاة الاحتياط أوّلاً ثم قضاء أصل الصلاة بل لا يترك هذا الاحتياط، نعم إذا مات قبل قضاء الأجزاء المنسية التي يجب قضاؤها كالتشهد والسجدة الواحدة فالظاهر كفاية قضائها وعدم وجوب قضاء أصل الصلاة وإن كان أحوط، وكذا إذا مات قبل الإتيان بسجدة السهو الواجبة عليه فإنه يجب قضاؤها دون أصل الصلاة.

الدرس الواحد والسبعون

فصل
في كيفية صلاة الاحتياط

وجملة من أحكامها مضافاً إلى ما تقدم في المسائل السابقة.

[٢٠٦٣] مسألة ١: يعتبر في صلاة الاحتياط جميع ما يعتبر في سائر الصلوات من الشرائط وبعد إحرازها ينوي ويكبر للاحرام ويقرأ فاتحة الكتاب ويركع ويسجد سجدتين ويتشهد ويسلّم، وإن كانت ركعتين فيتشهد ويسلّم بعد الركعة الثانية، وليس فيها أذان ولا إقامة ولا سورة ولا قنوت، ويجب فيها الإخفات في القراءة وإن كان الصلاة جهرية حتى في البسملة على الأحوط، وإن كان الأقوى جواز الجهر بها بل استحبابه.

[٢٠٦٤] مسألة ٢: حيث إن الصلاة مرددة بين كونها نافلة أو جزءاً أو بمنزلة الجزء فيراعى فيها جهة الاستقلال والجزئية فبملاحظة جهة الاستقلال يعتبر فيها النية وتكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة دون التسبيحات الأربعة، وبلحاظ جهة الجزئية يجب المبادرة إليها بعد الفراغ من الصلاة وعدم الإتيان بالمنافيات بينهما وبين الصلاة، ولو أتى ببعض المنافيات فالأحوط إتيانها ثم إعادة الصلاة، ولو تكلم سهواً فالأحوط الإتيان بسجدتي السهو، والأحوط ترك الاقتداء فيها ولو بصلاة احتياط خصوصاً مع اختلاف سبب احتياط الإمام والمأموم، وإن كان لا يبعد جواز الاقتداء مع اتحاد السبب وكون المأموم مقتدياً بذلك الإمام في أصل الصلاة.

[٢٠٦٥] مسألة ٣: إذا أتى بالمنافي قبل صلاة الاحتياط ثم تبين له تمامية الصلاة لا يجب إعادتها.

[٢٠٦٦] مسألة ٤: إذا تبين قبل صلاة الاحتياط تمامية الصلاة لا يجب الإتيان بالاحتياط.

[٢٠٦٧] مسألة ٥: إذا تبين بعد الإتيان بصلاة الاحتياط تمامية الصلاة تحسب صلاة الاحتياط نافلة، وإن تبين التمامية في أثناء صلاة الاحتياط جاز قطعها ويجوز إتمامها نافلة، وإن كانت ركعة واحدة ضمّ إليها ركعة أخرى.

[٢٠٦٨] مسألة ٦: إذا تبين بعد إتمام الصلاة قبل الاحتياط أو بعدها أو في أثنائها زيادة ركعة كما إذا شك بين الثلاث والأربع والخمس فبنى على الأربع ثم تبين كونها خمساً يجب إعادتها مطلقاً.

[٢٠٦٩] مسألة ٧: إذا تبين بعد صلاة الاحتياط نقصان الصلاة فالظاهر عدم وجوب إعادتها وكون صلاة الاحتياط جابرة مثلاً إذا شك بين الثلاث والأربع فبنى على الأربع ثم بعد صلاة الاحتياط تبين كونها ثلاثاً صحت وكانت الركعة عن قيام أو الركعتان من جلوس عوضاً عن الركعة الناقصة.

[٢٠٧٠] مسألة ٨: لو تبين بعد صلاة الاحتياط نقص الصلاة أزيد مما كان محتملاً كما إذا شك بين الثلاث والأربع فبنى على الأربع وصلى صلاة الاحتياط فتبين كونها ركعتين وإن الناقص ركعتان فالظاهرعدم كفاية صلاة الاحتياط بل يجب عليه إعادة الصلاة، وكذا لو تبينت الزيادة عما كان محتملاً كما إذا شك بين الاثنتين والأربع فبنى على الأربع وأتى بركعتين للاحتياط فتبين كون صلاته ثلاث ركعات، والحاصل أن صلاة الاحتياط إنما تكون جابرة للنقص الذي كان أحد طرفي شكه وأما إذا تبين كون الواقع بخلاف كل من طرفي شكه فلا تكون جابرة.

[٢٠٧٣] مسألة ١١: لو شك في إتيان صلاة الاحتياط بعد العلم بوجوبها عليه، فإن كان بعد الوقت لا يلتفت إليه ويبني على الإتيان، وإن كان جالساً في مكان الصلاة ولم يأت بالمنافي ولم يدخل في فعل آخربنى على عدم الإتيان، وإن دخل في فعل آخر أو أتى بالمنافي أو حصل الفصل الطويل مع بقاء الوقت فللبناء على الإتيان بها وجه، والأحوط البناء على العدم والإتيان بها ثم إعادة الصلاة.

[٢٠٧٤] مسألة ١٢: لو زاد فيها ركعة أو ركناً ولو سهواً بطلت

ووجب عليه إعادتها ثم إعادة الصلاة.

[٢٠٧٥] مسألة ١٣: لو شك في فعل من أفعالها فإن كان في محله أتى به، وإن دخل في فعل مرتّب بعده بنى على أنه أتى به كأصل الصلاة.

[٢٠٧٨] مسألة ١٦: لو زاد فيها فعلاً من غير الأركان أو نقص فهل عليه سجدتا السهو أولا؟ وجهان فالأحوط الإتيان بهما.

[٢٠٧٩] مسألة ١٧: لو شك في شرط أو جزء منها بعد السلام لم يلتفت.

[٢٠٨٠] مسألة ١٨: إذا نسيها وشرع في نافلة أو قضاء فريضة أو نحو ذلك فتذكر في أثنائها قطعها وأتى بها ثم أعاد الصلاة على الأحوط، وأما إذا شرع في صلاة فريضة مرتبة على الصلاة التي شك فيها كما إذا شرع في العصر فتذكر أن عليه صلاة الاحتياط للظهر فإن جاز عن محل العدول قطعها كما إذا دخل في ركوع الثانية مع كون إحتياطه ركعة أو ركوع الثالثة مع كونها ركعتين، وإن لم يجز عن محل العدول فيحتمل العدول إليها، لكن الأحوط القطع والإتيان بها ثم إعادة الصلاة.

[٢٠٨١] مسألة ١٩: إذا نسي سجدة واحدة أو تشهداً فيها قضاهما بعدها على الأحوط.

فصل
في حكم قضاء الأجزاء المنسية

[٢٠٨٢] مسألة ١: قد عرفت سابقا أنه إذا ترك سجدة واحدة

ولم يتذكر إلا بعد الوصول إلى حد الركـوع يجـب قضـاؤها بعـد الصلاة، بل وكذا إذا نسي السجدة الواحدة من الركعة الأخيرة ولم يتذكر إلا بعد السـلام علـى الأقـوى، وكـذا إذا نسـي التشـهد أو أبعاضها ولم يتذكر إلا بعد الـدخول فـي الركـوع، بـل أو التشـهد الاخير ولم يتذكر إلا بعد السلام على الأقوى، ويجب مضـافاً إلـى القضاء سجدتا السهو أيضاً لنسيان كل من السجدة والتشهد.

[٢٠٨٣] مسألة ٢: يشترط فيها جميع ما يشترط في سجود الصلاة وتشهدها من الطهارة والاستقبال وستر العـورة ونحوهـا، وكذا الذكر والشهادتان والصلاة على محمّد وآل محمّد، ولو نسي بعض أجزاء التشهد وجب قضاؤه فقط، نعم لو نسي الصلاة على آل محمد فالأحوط إعادة الصلاة على محمد بـأن يقـول، «اللهـم صل على محمد وآل محمد» ولا يقتصر على قوله: «وآل محمد» وإن كان هو المنسي فقط، ويجب فيهما نية البدلية عن المنسي، ولا يجوز الفصـل بينهمـا وبـين الصـلاة بالمنـافي كـالأجزاء فـي الصلاة، أما الدعاء والذكر والفعل القليل ونحو ذلك مما كان جائزاً في أثناء الصلاة فالأقوى جوازه، والأحوط تركه، ويجـب المبـادرة إليها بعد السلام، ولا يجوز تأخيرهما عن التعقيب ونحوه.

[٢٠٨٤] مسألة ٣: لو فصّل بينهمـا وبـين الصـلاة بالمنـافي عمداً وسهواً كالحدث والاستدبار فالأحوط استئناف الصـلاة بعـد إتيانهما وإن كان الأقوى جواز الاكتفاء بإتيانهما.

[٢٠٨٦] مسألة ٥: إذا نسي الذكر أو غيره مما يجب ما عـدا وضع الجبهة في سجود الصلاة لا يجب قضاؤه.

[٢٠٨٨] مسألة ٧: لو تعدد نسيان السجدة أو التشهد أتى بهما واحدة بعد واحدة، ولا يشترط التعيين على الأقوى وإن كان الأحوط، ملاحظة الترتيب معه.

[٢٠٨٩] مسألة ٨: لو كان عليه قضاء سجدة وقضاء تشهد فالأحوط تقديم السابق منهما في الفوات على اللاحق، ولو قدّم أحدهما بتخيل أنه السابق فظهر كونه لاحقاً فالأحوط الاعادة على ما يحصل معه الترتيب، ولا يجب إعادة الصلاة معه وإن كان أحوط.

الدرس الثاني والسبعون

[٢٠٩٢] مسألة ١١: لو كان عليه صلاة الاحتياط وقضاء السجدة أو التشهد فالأحوط تقديم الاحتياط وإن كان فوتهما مقدماً على موجبه، لكن الأقوى التخيير، وأما مع سجود السهو فالأقوى تأخيره عن قضائهما، كما يجب تأخيره عن الاحتياط أيضاً.

[٢٠٩٤] مسألة ١٣: لا يجب الإتيان بالسلام في التشهد القضائي، وإن كان الأحوط في نسيان التشهد الاخير إتيانه بقصد القربة من غير نية الأداء والقضاء مع الإتيان بالسلام بعده، كما أن الأحوط في نسيان السجدة من الركعة الاخيرة أيضاً الإتيان بها بقصد القربة مع الإتيان بالتشهد والتسليم لاحتمال كون السلام في غير محله، ووجوب تداركهما بعنوان الجزئية للصلاة، وحينئذ فالأحوط سجود السهو أيضاً في الصورتين لأجل السلام في غير محله.

[٢٠٩٧] مسألة ١٦: لو كان عليه قضاء أحدهما وشك في إتيانه وعدمه وجب عليه الإتيان به ما دام في وقت الصلاة، بل الأحوط استحبابا ذلك بعد خروج الوقت أيضا.

[٢٠٩٨] مسألة ١٧: لو شك في أن الفائت منه سجدة واحدة أو سجدتان من ركعتين بنى على الاتحاد.

[٢٠٩٩] مسألة ١٨: لو شك في أن الفائت منه سجدة أو غيرها من الأحزاء الواجبة التي لا يجب قضاؤها وليست ركنا أيضاً لم يجب عليه القضاء بل يكفيه سجود السهو.

[٢١٠٠] مسألة ١٩: لو نسي قضاء السجدة أو التشهد وتذكر بعد الدخول في نافلة جاز له قطعها والإتيان به، بل هو الأحوط، بل وكذا لو دخل في فريضة.

[٢١٠١] مسألة ٢٠: لو كان عليه قضاء أحدهما في صلاة الظهر وضاق وقت العصر فإن أدرك منهما ركعة وجب تقديمهما، وإلا وجب تقديم العصر ويقضي الجزء بعدها ولا يجب عليه إعادة الصلاة وإن كان أحوط، وكذا الحال لو كان عليه صلاة الاحتياط للظهر وضاق وقت العصر، لكن مع تقديم العصر يحتاط باعادة الظهر أيضاً بعد الإتيان باحتياطها.

فصل
في موجبات سجود السهو وكيفيته وأحكامه

[٢١٠٢] مسألة ١: يجب سجود السهو لأمور:

الاول: الكلام سهواً بغير قرآن ودعاء وذكر، ويتحقق بحرفين

أو حرف واحد مفهم في أي لغة كان، ولو تكلم جاهلاً بكونه كلاماً بل بتخيل أنه قرآن أو ذكر أو دعاء لم يوجب سجدة السهو لأنه ليس بسهو، ولو تكلم عامداً بزعم أنه خارج عن الصلاة يكون موجباً، لأنه باعتبار السهو عن كونه في الصلاة يعدّ سهواً، وأما سبق اللسان فلا يعدّ سهواً، وأما الحرف الخارج من التنحنح والتأوه والأنين الذي عمده لا يضّر فسهوه أيضاً لا يوجب السجود.

الثاني: السلام في غير موقعه ساهياً سواء كان بقصد الخروج كما إذا سلّم بتخيل تمامية صلاته أو لا بقصده، والمدار على إحدى الصيغتين الأخيرتين، وأما «السلام عليك أيها النبي ..» الخ، فلا يوجب شيئاً من حيث أنه سلام، نعم يوجبه من حيث أنه زيادة سهوية.

الخامس: الشك بين الأربع والخمس بعد إكمال السجدتين كما مر سابقا.

السادس: للقيام في موضع القعود أو العكس، بل لكل زيادة ونقيصة لم يذكرها في محل التدارك، وأما النقيصة مع التدارك فلا توجب، والزيادة أعم من أن تكون من الاجزاء الواجبة أو المستحبة كما إذا قنت في الركعة الأُولى مثلاً أو في غير محله من الثانية ومثل قوله: «بحول الله» في غير محله، لا مثل التكبير أو التسبيح إلا إذا صدق عليه الزيادة كما إذا كبر بقصد تكبير الركوع في غير محله فإن الظاهر صدق الزيادة عليه، كما أن قوله: «سمع الله لمن حمده» كذلك، والحاصل أن المدار على

صدق الزيادة، وأما نقيصة المستحبات فلا توجب حتى مثل القنوت، وإن كان الأحوط عدم الترك في مثله إذا كان من عادته الإتيان به دائماً، والأحوط عدم تركه في الشك في الزيادة أو النقيصة.

[٢١٠٣] مسألة ٢: يجب تكرره بتكرر الموجب سواء كان من نوع واحد أو أنواع، والكلام الواحد موجب واحد وإن طال، نعم إن تذكر ثم عاد تكرّر، والصيغ الثلاث للسلام موجب واحد وإن كان الأحوط التعدد، ونقصان التسبيحات الأربع موجب واحد، بل وكذلك زيادتها وإن أتى بها ثلاث مرات.

[٢١٠٤] مسألة ٣: إذا سها عن سجدة واحدة من الركعة الأُولى مثلاً وقام وقرأ الحمد والسورة وقنت وكبر للركوع فتذكر قبل أن يدخل في الركوع وجب العود للتدارك، وعليه سجود السهو ست مرات: مرة لقوله: بحول الله ومرة للقيام ومرة للحمد ومرة للسورة ومرة للقنوت ومرة لتكبير الركوع، وهكذا يتكرر خمس مرات لو ترك التشهد وقام وأتى بالتسبيحات والاستغفار بعدها وكبر للركوع فتذكر.

[٢١٠٦] مسألة ٥: لو سجد للكلام فبان أن الموجب غيره فإن كان على وجه التقييد وجبت الاعادة، وإن كان من باب الاشتباه في التطبيق أجزأ.

[٢١٠٧] مسألة ٦: يجب الإتيان به فوراً فإن أخر عمداً عصى ولم يسقط بل وجبت المبادرة إليه، وهكذا، ولو نسيه أتى به إذا تذكر وإن مضت أيام ولا يجب إعادة الصلاة بل لو تركه أصلاً لم تبطل على الأقوى.

[٢١٠٨] مسألة ٧: كيفيته أن ينوي ويضع جبهته على الأرض أو غيرها مما يصح السجود عليه ويقول: «**بسم الله وبالله وصلى الله على محمّد وآله**» أو يقول: «**بسم الله وبالله، اللهم صل على محمّد وآل محمّد**» «**أو يقول بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته**» ثم يرفع رأسه ويسجد مرة أُخرى ويقول ما ذكر ويتشهد ويسلم، ويكفي تسليمه «**السلام عليكم**» وأما التشهد فمخير بين التشهد المتعارف والتشهد الخفيف وهو قوله: « **أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمّداً رسول الله، اللهم صل على محمد وآل محمد** » والأحوط الاقتصار على الخفيف كما أن في تشهد الصلاة أيضاً مخير بين القسمين لكن الأحوط هناك التشهد المتعارف كما مر سابقاً، ولا يجب التكبير للسجود وإن كان أحوط، كما أن الأحوط مراعاة جميع ما يعتبر في سجود الصلاة فيه من الطهارة من الحدث والخبث والستر والاستقبال وغيرها من الشرائط والموانع التي للصلاة كالكلام والضحك في الأثناء وغيرهما فضلاً عما يجب في خصوص السجود من الطمأنينة ووضع سائر المساجد ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه والانتصاب مطمئناً بينهما، وإن كان وجوب ما عدا ما يتوقف عليه إسم السجود وتعدده نظر.

[٢١٠٩] مسألة ٨: لو شك في تحقق موجبة وعدمه لم يجب عليه، نعم لو شك في الزيادة أو النقيصة فالأحوط إتيانه كما مر.

[٢١١٠] مسألة ٩: لو شك في إتيانه بعد العلم بوجوبه وجب وإن طالت المدة، نعم لا يبعد البناء على إتيانه بعد خروج وقت

الصلاة، وإن كان الأحوط عدم تركه خارج الوقت أيضا.

[٢١١١] مسألة ١٠: لو اعتقد وجود الموجب ثم بعد السلام شك فيه لم يجب عليه.

[٢١١٢] مسألة ١١: لو علم بوجود الموجب وشك في الأقل والأكثر بنى على الأقل.

[٢١١٤] مسألة ١٣: إذا شك في فعل من أفعاله فإن كان في محله أتى به، وإن تجاوز لم يلتفت.

[٢١١٥] مسألة ١٤: إذا شك في أنه سجد سجدتين أو واحدة بنى على الأقل إلا إذا دخل في التشهد، وكذا إذا شك في أنه سجد سجدتين أو ثلاث سجدات، وما أن علم بأنه زاد سجدة وجب عليه الاعادة، كما أنه إذا علم أنه نقص واحدة أعاد ولو نسي ذكر السجود وتذكر بعد الرفع لا يبعد عدم وجوب الاعادة وإن كان أحوط.

فصل

في الشكوك التي لا اعتبار بها ولا يلتفت إليها

وهي في مواضع:

الاول: الشك بعد تجاوز المحل، وقد مر تفصيله.

الثاني: الشك بعد الوقت سواء كان في الشروط أو الإفعال أو الركعات أو في أصل الإتيان، وقد مر الكلام فيه أيضا.

الثالث: الشك بعد السلام الواجب، وهو إحدى الصيغتين الأخيرتين سواء كان في الشرائط أو الإفعال أو الركعات في

الرباعية أو غيرها بشرط أن يكون أحد طرفي الشك الصحة، فلو شك في أنه صلى ثلاثا أو أربعاً أو خمساً بنى على أنه صلى أربعاً، وأما لو شك بين الاثنتين والخمس بطلت لأنها إما ناقصة ركعة أو زائدة، نعم لو شك في المغرب بين ثلاث والخمس أو في الصبح بين الاثنتين والخمس يبني على الثلاث في الأُولى والاثنتين في الثانية، ولو شك بعد السلام في الرباعية بين الاثنتين والثلاث بنى على الثلاث ولا يسقط عنه صلاة الاحتياط لأنه يعّد في الأثناء حيث إن السلام وقع في غير محله، فلا يتوهم أنه يبني على الثلاث ويأتي بالرابعة من غير أن يأتي بصلاة الاحتياط لأنه مقتضى عدم الاعتبار بالشك بعد السلام.

الرابع: شك كثير الشك وإن لم يصل إلى حدّ الوسواس سواء كان في الركعات أو الإفعال أو الشرائط فيبني على وقوع ما شك فيه وإن كان في محله إلا إذا كان مفسداً فيبني على عدم وقوعه، فلو شك بين الثلاث والأربع يبني على الأربع ولو شك بين الأربع والخمس يبني على الأربع أيضاً، وإن شك أنه ركع، أم لا يبني على أنه ركع وإن شك أنه ركع ركوعين أم واحداً بنى على عدم الزيادة، ولو شك أنه صلى ركعة أو ركعتين بنى على الركعتين، ولو شك في الصبح أنه صلى ركعتين أو ثلاثاً يبني على أنه صلى ركعتين وهكذا.

[٢١١٦] مسألة ١: المرجع في كثرة الشك العرف، ولا يبعد تحققه إذا شك في صلاة واحدة ثلاث مرات أو في كل من الصلوات الثلاث مرة واحدة، ويعتبر في صدقها أن لا يكون ذلك

من جهة عروض عارض من خوف أو غضب أو هم أو نحـو ذلـك مما يوجب أغتشاش الحواس.

[٢١١٧] مسألة ٢: لو شك في أنه حصل له حالة كثرة الشـك أم لا بنى على عدمه، كما أنه لو كان كثير الشك وشـك فـي زوال هذه الحالة بنى على بقائها.

الدرس الرابع والسبعون

الخامس: الشك البـدوي الزائـل بعـد التـروّي سـواء تبـدل باليقين بأحد الطرفين أو بالظن المعتبر أو بشك آخر.

السـادس: شك كل من الإمام والمأموم مع حفظ الآخر، فإنه يرجع الشاك منهما إلى الحافظ لكن في خصوص الركعات لا فـي الإفعال حتى في عدد السـجدتين، ولا يشـترط فـي البنـاء علـى حفظ الآخر حصول الظن للشاك فيرجع وإن كان باقياً على شـكه على الأقوى، ولا فرق في المأموم بين كونه رجلاً أو إمرأة عادلاً أو فاسقاً واحداً أو متعدداً، والظان منهما أيضاً يرجع إلـى المتـيقن، والشاك لا يرجع إلى الظان إذا لم يحصل له الظن.

[٢١٢٢] مسألة ٧: إذا كان الامام شاكاً والمأمومين مختلفين في الاعتقاد لم يرجع اليهم إلا إذا حصل له الظن من الرجوع إلى إحدى الفرقتين.

[٢١٢٣] مسألة ٨: إذا كان الإمام شاكاً والمأمومون مختلفين بأن يكون بعضهم شاكاً وبعضهم متيقناً رجع الإمام إلى المتـيقن منهم، ورجع الشاك منهم إلى الإمام لكن الأحوط إعادتهم الصـلاة

إذا لم يحصل لهم الظن وإن حصل للإمام.

[٢١٢٤] مسألة ٩: إذا كان كل من الإمام والمـأمومين شـاكاً فإن كان شكهم متحداً كما إذا شك الجميع بين الـثلاث والأربـع عمل كل منهم عمل ذلك الشك.

السابع: الشك في ركعات النافلة سواء كانـت ركعـة كصـلاة الوتر أو ركعتين كسائر النوافل أو رباعية كصلاة الاعرابـي فيتخيـر عند الشك بين البناء علـى الأقـل أو الأكثـر إلا أن يكـون الأكثـر مفسداً فيبني على الأقل والإفضل البناء على الأقـل مطلقـاً، وأمـا الشك في أفعال النافلة فحكمه حكم الشاك في أفعال الفريضـة، فإن كان في المحل أتى به، وإن كان بعد الدخول فـي الغيـر لـم يلتفت، ونقصان الركن مبطل لها كالفريضة بخلاف زيادته فإنها لا توجب البطلان على الأقوى، وعلى هذا فلو نسي فعلاً من أفعالها تداركه وإن دخل في ركن بعده سواء كان المنسي ركناً أو غيره.

[٢١٢٥] مسألة ١٠: لا يجب قضاء السجدة المنسية والتشهد المنسي في النافلة، كما لا يجب سجود السهو لموجباته فيها.

[٢١٢٦] مسألة ١١: إذا شك في النافلة بين الاثنتـين والـثلاث فبنى على الاثنتين ثم تبين كونها ثلاثاً بطلت واستحب إعادتهـا بل تجب إذا كانت واجبة بالعرض.

[٢١٢٧] مسألة ١٢: إذا شك في أصل فعلها بنى علـى العـدم إلا إذا كانت موقتة وخرج وقتها.

[٢١٢٨] مسألة ١٣: الظاهر أن الظن في ركعات النافلة حكمه حكم الشك في التخيير بين البناء على الأقل أو الأكثـر، وإن كـان

الأحوط العمل بالظن ما لم يكن موجباً للبطلان.

[٢١٢٩] مسألة ١٤: النوافل التي لها كيفية خاصة أو سورة مخصوصة أو دعاء مخصوص كصلاة الغفيلة وصلاة ليلة الدفن وصلاة ليلة عيد الفطر إذا اشتغل بها ونسي تلك الكيفية فإن أمكن الرجوع والتدارك رجع وتدارك وإن استلزم زيادة الركن لما عرفت من اغتفارها في النوافل، وإن لم يمكن أعادها لأن الصلاة وإن صحت إلا أنها لا تكون تلك الصلاة المخصوصة، وإن نسي بعض التسبيحات في صلاة جعفر قضاه متى تذكر.

[٢١٣٠] مسألة ١٥: ما ذكر من أحكام السهو والشك والظن يجري في جميع الصلوات الواجبة أداءً وقضاء من الآيات والجمعة والعيدين وصلاة الطواف، فيجب فيها سجدة السهو لموجباتها وقضاء السجدة المنسية والتشهد المنسي، وتبطل بنقصان الركن وزيادته لا بغير الركن، والشك في ركعاتها موجب للبطلان لأنها ثنائية.

[٢١٣١] مسألة ١٦: قد عرفت سابقاً أن الظن المتعلق بالركعات في حكم اليقين من غير فرق بين الركعتين الأولتين والأخيرتين، ومن غير فرق بين أن يكون موجباً للصحة أو البطلان كما إذا ظن الخمس في الشك بين الأربع والخمس أو الثلاث والخمس.

[٢١٣٣] مسألة ١٨: يجب تعلم ما يعم به البلوى من أحكام الشك والسهو، بل قد يقال ببطلان صلاة من لا يعرفها، لكن الظاهر عدم الوجوب إذا كان مطمئناً بعدم عروضها له، كما أن

بطلان الصلاة إنما يكون إذا كان متزلزلاً بحيث لا يمكنه قصد القربة أو اتفق له الشك أو السهو ولم يعمل بمقتضى ما ورد من حكمه، وأما لو بنى على أحد المحتملين أو المحتملات من حكمه وطابق الواقع مع فرض حصول قصد القربة منه صح، مثلاً إذا شك في فعل شيء وهو في محله ولم يعلم حكمه لكن بنى على عدم الإتيان فأتى به أو بعد التجاوز وبنى على الإتيان ومضى صح عمله إذا كان بانياً على أن يسأل بعد الفراغ عن حكمه والاعادة إذا خالف، كما أن من كان عارفاً بحكمه ونسي في الأنثاء أو اتفق له شك أو سهو نادر الوقوع يجوز له أن يبني على أحد المحتملات في نظره بانيا على السؤال والاعادة مع المخالفة لفتوى مجتهده.

الدرس الخامس والسبعون

ختام فيه مسائل متفرقة

[٢١٣٤] الأُولى: إذا شك في أن ما بيده ظهر أو عصر فإن كان قد صلى الظهر بطل ما بيده، وإن كان لم يصلّها أو شك في أنه صلاها أو لا عدل به إليها.

[٢١٣٥] الثانية: إذا شك في أن ما بيده مغرب أو عشاء فمع علمه بإتيان المغرب بطل، ومع علمه بعدم الإتيان بها أو الشك فيه عدل بنيته إليها إن لم يدخل في ركوع الرابعة، وإلا بطل أيضا.

[٢١٤٢] التاسعة: إذا شك بين الاثنتين والثلاث أو غيره من الشكوك الصحيحة ثم شك في أن الركعة التي بيده آخر صلاته أو أولى صلاة الاحتياط جعلها آخر صلاته وأتم ثم أعاد الصلاة احتياطاً بعد الإتيان بصلاة الاحتياط.

[٢١٤٣] العاشرة: إذا شك في أن الركعة التي بيده رابعة المغرب أو أنه سلم على الثلاث وهذه أُولى العشاء فإن كان بعد الركوع بطلت ووجب عليه إعادة المغرب، وإن كان قبله يجعلها من المغرب ويجلس ويتشهد ويسلم ثم يسجد سجدتي السهو لكل زيادة من قوله: «**بحول الله**» وللقيام وللتسبيحات احتياطاً، وإن كان في وجوبها إشكال من حيث عدم علمه بحصول الزيادة في المغرب.

[٢١٤٤] الحادية عشر: إذا شك وهو جالس بعد السجدتين بين الاثنتين والثلاث وعلم بعدم إتيان التشهد في هذه الصلاة فلا إشكال في أنه يجب عليه أن يبني على الثلاث، لكن هل عليه أن يتشهّد أم لا؟ وجهان، لا يبعد عدم الوجوب، بل وجوب قضائه بعد الفراغ إما لانه مقتضى البناء على الثلاث وإما لأنه لا يعلم بقاء محل التشهد من حيث إن محله الركعة الثانية وكونه فيها مشكوك بل محكوم بالعدم، وأما لو شك وهو قائم بين الثلاث والأربع مع علمه بعدم الإتيان بالتشهد في الثانية فحكمه المضي والقضاء بعد السلام لأن الشك بعد تجاوز محله.

[٢١٥٧] الرابعة والعشرون: إذا صلى الظهر والعصر وعلم بعد السلام نقصان إحدى الصلاتين ركعة، فإن كان بعد الإتيان

بالمنافي عمداً وسهواً أتى بصلاة واحدة بقصد ما في الذمة، وان كان قبل ذلك قام فأضاف إلى الثانية ركعة ثم سجد للسهو عن السلام في غير المحل ثم أعاد الأولى، بل الأحوط أن لا ينوي الأولى بل يصلي أربع ركعات بقصد ما في الذمة لاحتمال كون الثانية على فرض كونها تامة محسوبة ظهرا.

فصل
في صلاة العيدين الفطر والأضحى

وهي كانت واجبة في زمان حضور الإمام عليه‌السلام مع اجتماع شرائط وجوب الجمعة، وفي زمان الغيبة مستحبة جماعة وفرادى، ولا يشترط فيها شرائط الجمعة وإن كانت بالجماعة فلا يعتبر فيها العدد من الخمسة أو السبعة، ولا بُعد فرسخ بين الجماعتين ونحو ذلك، ووقتها من طلوع الشمس إلى الزوال، ولا قضاء لها لو فاتت، ويستحب تأخيرها الى أن ترتفع الشمس، وفي عيد الفطر يستحب تأخيرها أزيد بمقدار الإفطار واخراج الفطرة.

وهي ركعتان يقرأ في الأُولى منهما الحمد وسورة ويكّبر خمس تكبيرات عقيب كل تكبيرة قنوت ثم يكبر للركوع ويركع ويسجد، ثم يقوم للثانية وفيها بعد الحمد وسورة يكبر أربع تكبيرات ويقنت بعد كل منها ثم يكبر للركوع ويتم الصلاة، فمجموع التكبيرات فيها اثنتا عشرة: سبع تكبيرات في الأُولى وهي تكبيرة الإحرام وخمس للقنوت وواحدة للركوع، وفي الثانية

خمس تكبيرات أربعة للقنوت وواحدة للركوع، والأظهر وجوب القنوتات وتكبيراتها، ويجوز في القنوتات كل ما جرى على اللسان من ذكر ودعاء كما في سائر الصلوات وإن كان الأفضل الدعاء المأثور، والأولى أن يقول في كل منها: «**اللهم أهل الكبرياء والعظمة وأهل الجود والجبروت وأهل العفو والرحمة وأهل التقوى والمغفرة أسألك بحق هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً، ولمحمد** صلى‌الله‌عليه‌وآله **ذخراً وشرفاً وكرامةً ومزيداً، أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تدخلني في كل خير أدخلت فيه محمداً وآل محمد، وأن تخرجني من كل سوء أخرجت منه محمداً وآل محمد (صلواتك عليه وعليهم)، اللهم إني أسألك خير ما سألك به عبادك الصالحون، وأعوذ بك مما استعاذ منه عبادك المخلصون**» ويأتي بخطبتين بعد الصلاة مثل ما يؤتى بهما في صلاة الجمعة، ومحلهما هنا بعد الصلاة بخلاف الجمعة فإنهما قبلها، ولا يجوز إتيانهما هنا قبل الصلاة، ويجوز تركهما في زمان الغيبة وإن كانت الصلاة بجماعة، ولا يجب الحضور عندهما ولا الأصغاء إليهما، وينبغي أن يذكر في خطبة عيد الفطر ما يتعلق بزكاة الفطرة من الشروط والقدر والوقت لاخراجها، وفي خطبة الأضحى ما يتعلق بالأضحية.

[٢١٩٩] مسألة ١: لا يشترط في هذه الصلاة سورة مخصوصة بل يجزىء كل سورة، نعم الأفضل أن يقرأ في الركعة الأولى سورة الشمس وفي الثانية سورة الغاشية، أو يقرأ في الأُولى سورة سبح إسم وفي الثانية سورة الشمس.

الدرس السادس والسبعون

[٢٢٠٠] مسألة ٢: يستحب فيها أمور:

أحدهما: الجهر بالقراءة للإمام والمنفرد.

الثاني: رفع اليدين حال التكبيرات.

الثالث: الأصحار بها إلا في مكة، فإنه يستحب الإتيان بها في مسجد الحرام.

الرابع: أن يسجد على الأرض دون غيرها مما يصح السجود عليه.

الخامس: أن يخرج إليها راجلاً حافياً مع السكينة والوقار.

السادس: الغسل قبلها.

السابع: أن يكون لابساً عمامة بيضاء.

الثامن: أن يشمّر ثوبه إلى ساقه.

التاسع أن يفطرفي الفطرقبل الصلاة بالتمر، وأن يأكل من لحم الأضحية في الأضحى بعدها.

العاشر: التكبيرات عقيب أربع صلوات في عيد الفطر أولها المغرب في ليلة العيد ورابعها صلاة العيد، وعقيب عشر صلوات في الأضحى إن لم يكن بمنى أولها ظهر يوم العيد وعاشرها صبح اليوم الثاني عشر، وإن كان بمنى فعقيب خمس عشر صلاة أولها ظهر يوم العيد وآخرها صبح اليوم الثالث عشر، وكيفية التكبير في الفطر أن يقول: «**الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا**» وفي الأضحى يزيد على ذلك: «**الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام، والحمد لله على ما أبلانا**».

[٢٢٠١] مسألة ٣: يكره فيها أمور:

الاول: الخروج مع السلاح إلا في حالة الخوف.

الثاني: النافلة قبل صلاة العيد وبعدها إلى الزوال إلا في مدينة الرسول فإنه يستحب صلاة ركعتين في مسجدها قبل الخروج إلى الصلاة.

الثالث: أن ينقل المنبر الى الصحراء، بل يستحب أن يعمل هناك منبر من الطين.

الرابع: أن يصلي تحت السقف.

[٢٢٠٢] مسألة ٤: الأولى بل الأحوط ترك النساء لهذه الصلاة إلا العجائز.

[٢٢٠٣] مسألة ٥: لا يتحمل الإمام في هذه الصلاة ما عدا القراءة من والأذكار والتكبيرات والقنوتات كما في سائر الصلوات.

[٢٢٠٤] مسألة ٦: إذا شك في التكبيرات والقنوتات بنى على الأقل، ولو تبين بعد ذلك أنه كان آتياً بها لا تبطل صلاته.

[٢٢٠٥] مسألة ٧: إذا أدرك مع الإمام بعض التكبيرات يتابعه فيه ويأتي بالبقية بعد ذلك ويلحقه في الركوع، ويكفيه أن يقول بعد كل تكبير: «**سبحان الله والحمد لله**» وإذا لم يمهله فالأحوط الانفراد وإن كان يحتمل كفاية الإتيان بالتكبيرات ولاءاً، وإن لم يمهله أيضاً أن يترك ويتابعه في الركوع، كما يحتمل أن يجوز لحوقه إذا أدركه وهو راكع لكنه مشكل لعدم الدليل على تحمل الإمام لما عدا القراءة.

[٢٢٠٦] مسألة ٨: لو سها عن القراءة أو التكبيرات أو

القنوتات كلاً أو بعضاً لم تبطل صلاته، نعم لو سها عن الركـوع أو السجدتين أو تكبيرة الإحرام بطلت.

[٢٢٠٧] مسألة ٩: إذا أتى بموجب سجود السـهو فـالأحوط إتيانه، وإن كان عدم وجوبه في صورة استحباب الصلاة كما فـي زمان الغيبة لا يخلو عـن قـوة وكـذا الحـال فـي قضـاء التشـهد المنسي أو السجدة المنسية.

[٢٢٠٨] مسألة ١٠: ليس في هذه الصلاة أذان ولا إقامة، نعم يستحب أن يقول المؤذن: «الصلاة» ثلاثا.

[٢٢٠٩] مسألة ١١: إذا اتفق العيد والجمعة فمن حضر العيـد وكان نائياً عن البلد كان بالخيـار بـين العـود إلـى أهلـه والبقـاء لحضور الجمعة.

فصل
في صلاة ليلة الدفن

وهي ركعتان يقرأ في الأُولى بعد الحمد آيـة الكرسـي إلـى «**هم فيها خالدون**» وفي الثانيـة بعـد الحمـد سـورة القـدر عشـر مرات، ويقول بعد السـلام: «**اللهـم صـل علـى محمـد وآل محمـد وابعث ثوابها إلى قبر فلان**» ويسمى الميت، ففي مرسلة الكفعمـي وموجز ابن فهد (رحمها الله) قال النبي (ص): «**لا يأتي على الميت أشد من أول ليلة، فارحموا موتاكم بالصدقة، فإن لـم تجـدوا فليصـل أحدكم يقرأ في الأُولى، الحمد وآية الكرسي، وفي الثانية الحمد والقدر عشراً، فإذا سلّم قال: اللهم صل على محمد وآل محمد وابعث ثوابهـا**

إلى قبر فلان، فإنه تعالى يبعث من ساعته ألف ملك إلى قبره مع كل ملك ثوب وحلّة» ومقتضى هذه الرواية أن الصلاة بعد عدم وجدان ما يتصدق به، فالاولى الجمع بين الأمرين مع الإمكان، وظاهرها أيضاً كفاية صلاة واحدة، فينبغي أن لا يقصد الخصوصية في إتيان أربعين بل يؤتى بقصد الرجاء أو بقصد إهداء الثواب.

[٢٢١٠] مسألة ١: لا بأس بالاستئجار لهذه الصلاة وإعطاء الأجرة، وإن كان الأولى للمستأجر الاعطاء بقصد التبرع أو الصدقة، وللمؤجر الإتيان تبرعاً وبقصد الإحسان إلى الميت.

[٢٢١٢] مسألة ٣: إذا صلى ونسي آية الكرسي في الركعة الأُولى أو القدر في الثانية أو قرأ القدرأقلّ من العشرة نسياناً فصلاته صحيحة لكن لا يجزىء عن هذه الصلاة، فإن كان أجيراً وجب عليه الاعادة.

[٢٢١٣] مسألة ٤: إذا أخذ الأجرة ليصلي ثم نسي فتركها في تلك الليلة يجب عليه ردّها إلى المعطي أو الاستئذان منه لأن يصلي فيما بعد ذلك بقصد إهداء الثواب، ولو لم يتمكن من ذلك فإن علم برضاه بأن يصلي هدية أو يعمل عملاً آخر أتى بها، وإلا تصدق بها عن صاحب المال.

[٢٢١٤] مسألة ٥: إذا لم يدفن الميت إلا بعد مدة كما إذا نقل إلى أحد المشاهد فالظاهر أن الصلاة تؤخر الى ليلة الدفن، وإن كان الأولى أن يؤتى بها في أول ليلة بعد الموت.

[٢٢١٥] مسألة ٦: عن الكفعمي رحمه‌الله أنه بعد أن ذكر في

كيفية هذه الصلاة ما ذكر قال: «وفي روايـة أخـرى بعـد الحمـد التوحيد مرتين في الأُولى، وفي الثانية بعد الحمد ألهيكم التكـاثر عشراً، ثم الدعاء المذكور» وعلى هذا فلو جمع بين الصلاتين بأن يأتي اثنتين بالكيفيتين كان أولى.

[٢٢١٦] مسألة ٧: الظاهر جواز الإتيان بهذه الصـلاة فـي أيّ وقت كان من الليل، لكن الأولى التعجيـل بهـا بعـد العشـائين، والأقوى جواز الإتيان بهـا بينهمـا، بـل قبلهمـا أيضـاً بنـاءاً علـى المختار من جواز التطوع لمن عليه فريضـة، هـذا إذا لـم يجـب عليه بالنذر أو الإجارة أو نحوهما، وإلا فلا إشكال.

الدرس السابع والسبعون

فصل
في صلاة جعفر

وتسـمى صـلاة التسـبيح وصـلاة الحبـوة، وهـي مـن المستحبات الأكيدة، ومشهورة بـين العامـة والخاصـة، والاخبـار متواترة فيها، فعن أبي بصير عن (الصادق عليه‌السـلام) **أنـه قـال رسول الله** صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم **لجعفـر. ألا أمنحـك ألا أعطيـك ألا أحبوك؟ فقال له جعفر: بلـى يـا رسـول الله** صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسـلم، **قال: فظن الناس أنه يعطيه ذهباً وفضة، فتشوّف الناس لذلك، فقـال له: إني أعطيك شيئا أن أنت صنعته كل يوم كان خيراً لك من الـدنيا وما فيها، فإن صنعته بين يومين غفر الله لك ما بينهما، أو كل جمعـة**

أو كل شهر أو كل سنة سنة غفر لك ما بينهما »، وفي خبر آخر قال: « **ألا أمنحك ألا أعطيك ألا أحبوك ألا أعلّمك صلاة إذا أنت صليتها لو كنت من الزحف وكان عليك مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوباً غفرت لك قال: بلى يا** رسول الله » والظاهر أنه حباه إياها يوم قدومه من سفره وقد بشّر ذلك اليوم بفتح خيبر، فقال صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم: **والله ما أدري بأيهما أنا أشد سروراً بقدوم جعفر أو بفتح خيبر، فلم يلبث أن جاء جعفر فوثب رسول الله** صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم **فالتزمه وقبّل ما بين عينيه، ثم قال: ألا أمنحك (الخ).**

وهي أربع ركعات بتسليمتين، يقرأ في كل منها الحمد وسورة، ثم يقول: « **سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر** » خمس عشرة مرة، وكذا يقول في الركوع عشر مرات، وبعد رفع الرأس منه عشر مرات، وكذا في السجدة الأولى عشر مرات، وبعد الرفع منها عشر مرات، كذا في السجدة الثانية عشر مرات، وبعد الرفع منها عشر مرات، ففي كل ركعة خمسة وسبعون مرة، ومجموعها ثلاثمائة تسبيحة.

[٢٢١٧] مسألة ١: يجوز إتيان هذه الصلاة في كل من اليوم والليلة، ولا فرق بين الحضر والسفر، وأفضل أوقاته يوم الجمعة حين ارتفاع الشمس، ويتأكد إتيانها في ليلة النصف من شعبان.

[٢٢١٨] مسألة ٢: لا يتعين فيها سورة مخصوصة، لكن الأفضل أن يقرأ في الركعة الأُولى إذا زلزلت، وفي الثانية والعاديات، وفي الثالثة إذا جاء نصر الله، وفي الرابعة قل هو الله أحد.

[٢٢١٩]مسأله ٣: يجوز تأخير التسبيحات إلى ما بعد الصلاة إذا كان مستعجلاً، كما يجوز التفريق بين الصلاتين إذا كان له حاجة ضرورية بأن يأتي بركعتين ثم بعد قضاء تلك الحاجة يأتي بركعتين أخريين.

[٢٢٢٠] مسألة ٤: يجوز احتساب هذه الصلاة من نوافل الليل أو النهار، **أداءً أو قضاءً**، فعن الصادق عليه‌السلام: « **صلّ صلاة جعفر أيّ وقت شئت من ليل أو نهار، وان شئت حسبتها من نوافل الليل، وإن شئت حسبتها من نوافل النهار، حسب لك من نوافلك وتحسب لك صلاة جعفر** »، والمراد من الاحتساب تداخلهما فينوي بالصلاة كونها نافلة وصلاة جعفر، ويحتمل أنه ينوي صلاة جعفر ويجتزىء بها عن النافلة، ويحتمل أنه ينوي النافلة ويأتي بها بكيفية صلاة جعفر فيثاب ثوابها أيضاً، وهل يجوز إتيان الفريضة بهذه الكيفية أولا؟ قولان، لا يبعد الجواز على الاحتمال الاخير دون الأولين ودعوى أنه تغيير لهيئة الفريضة والعبادات توقيفية مدفوعة بمنع ذلك بعد جواز كل ذكر ودعاء في الفريضة، ومع ذلك الأحوط الترك.

[٢٢٢١] مسألة ٥: يستحب القنوت فيها في الركعة الثانية من كل من الصلاتين للعمومات وخصوص بعض النصوص.

[٢٢٢٢] مسألة ٦: لو سها عن بعض التسبيحات أو كلها في محل فتذكر في المحل الآخر يأتي به مضافاً إلى وظيفته، وإن لم يتذكر إلا بعد الصلاة قضاه بعدها.

[٢٢٢٣] مسألة ٧: الأحوط عدم الاكتفاء بالتسبيحات عن

ذكر الركوع والسجود، بل يأتي به أيضا قبلها أو بعدها.

[٢٢٢٤] مسألة ٨: يستحب أن يقول في السجدة الثانية من الركعة الرابعة بعد التسبيحات: «**يا من لبس العزّ والوقار، يا من تعطف بالمجد وتكّرم به، يا من لا ينبغي التسبيح إلا له، يا من أحصى كل شيء علمه، يا ذا النعمة والطول، يا ذا المنّ والفضل، يا ذا القدرة والكرم، أسألك بمعاقد العز من عرشك، وبمنتهى الرحمة من كتابك، وبأسمك الأعظم الأعلى، وبكلماتك التامات أن تصلي على محمد وآل محمد، وأن تفعل بي كذا وكذا**» ويذكر حاجته.

* * *

فصل
في صلاة الغفيلة

وهي ركعتان بين المغرب والعشاء، يقرأ في الأُولى بعد الحمد: «**وذا النون إذ ذهب مغاضباً فظن أن لن نقدر عليه فنادى في الظلمات أن لا إله إلا أنت سبحانك، إني كنت من الظالمين، فاستجبنا له ونجيناه من الغم، وكذلك ننجي المؤمنين**» وفي الثانية بعد الحمد: «**وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو، ويعلم ما في البّر والبحر وما تسقط من ورقة إلا يعلمها ولا حبة في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين**» ثم يرفع يديه ويقول: «**اللهم إني أسألك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها إلا أنت أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تفعل بي كذا وكذا**» ويذكر حاجاته ثم يقول: «**اللهم أنت ولي نعمتي، والقادر على طلبتي، تعلم حاجتي، وأسألك**

بحق محمد وآله عليه وعليهم السلام لما قضيتها لي» ويسأل حاجاته، والظاهر أنها غير نافلة المغرب، ولا يجب جعلها منها بناءاً على المختار من جواز النافلة لمن عليه فريضة.

فصل
في صلاة أول الشهر

يستحب في اليوم الأول من كل شهر أن يصلي ركعتين، يقرأ في الأُولى بعد الحمد قل هو الله أحد ثلاثين مرة، وفي الثانية بعد الحمد إنا أنزلناه ثلاثين مرة، ثم يتصدق بما تيسر فيشتري سلامة تمام الشهر بهذا، ويستحب أن يقرأ بعد **الصلاة** هذه الآيات: «**بسم الله الرحمن الرحيم وما من دابة في الأرض إلاّ على الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها كل في كتاب مبين، بسم الله الرحمن الرحيم وإن يمسسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو، وإن يردك بخير فلا راد لفضله يصيب به من يشاء من عباده وهو الغفور الرحيم، بسم الله الرحمن الرحيم سيجعل الله بعد عسر يسراً ما شاء الله لا قوة إلا بالله، حسبنا الله ونعم الوكيل، وأفوّض أمري إلى الله إن الله بصير بالعباد، لا إله إلا أنت سبحانك، إني كنت من الظالمين، ربّ إني لما أنزلت إليّ من خير فقير، رب لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين**» ويجوز الإتيان بها في تمام اليوم وليس لها وقت معين.

فصل
في صلاة الوصية

هي ركعتان بين العشاءين يقرأ في الأولى الحمد وإذا زلزلت الأرض ثلاث عشر مرة، وفي الثانية الحمد وقل هو الله أحد خمس عشر مرة، فعن الصادق عليه‌السلام عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله قال: «**أوصيكم بركعتين بين العشاءين ـ إلى أن قال ـ فإن فعل ذلك كل شهر كان من المؤمنين، فإن فعل في كل سنة كان من المحسنين، فإن فعل ذلك في كل جمعة كان من المخلصين، فإن فعل ذلك كل ليلة زاحمني في الجنة ولم يحص ثوابه إلا الله تعالى**».

فصل
في صلاة يوم الغدير

وهو الثامن عشر من ذي الحجة، وهي ركعتان يقرأ في كل ركعة سورة الحمد وعشر مرات قل هو الله أحد، وعشر مرات آية الكرسي، وعشر مرات إنا أنزلناه، ففي خبر علي بن الحسين العبدي عن الصادق عليه‌السلام «من صلى فيه ـ أي في يوم الغدير ـ ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل أن تزول مقدار نصف ساعة يسأل الله عز وجل يقرأ في كل ركعة سورة الحمد **مرة، وعشر مرات قل هو الله أحد، وعشر مرات آية الكرسي، وعشر مرات إنا أنزلناه عدلت عند الله عز وجل مائة ألف حجة ومائة ألف عمرة، وما سأل الله عزوجل حاجة من حوائج الدنيا وحوائج**

الاخرة إلا قضيت له كائنة ما كانت الحاجة، وإن فاتتك الركعتان قضيتها بعد ذلك». وذكر بعض العلماء أنه يخرج إلى خارج المصر وأنه يؤتى بها جماعة وأنه يخطب الإمام خطبة مقصورة على حمد الله والثناء والصلاة على محمد وآله والتنبيه على عظم حرمة هذا اليوم، لكن لا دليل على ما ذكره، وقد مرّ الإشكال في إتيانها جماعة في باب صلاة الجماعة.

فصل
في صلاة قضاء الحاجات وكشف المهمات

وقد وردت بكيفيات: منها ما قيل أنه مجرب مراراً، وهو ما رواه زياد القندي عن عبد الرحيم القصير عن أبي عبد الله عليه‌السلام: « **إذا نزل بك أمر فافزع إلى رسول الله** صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم **ركعتين تهديهما إلى رسول الله** صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم **قلت: ما أصنع؟ قال: تغتسل وتصلي ركعتين تستفتح بهما افتتاح الفريضة وتشهّد تشهّد الفريضة، فإذا فرغت من التشهد وسلّمت، قلت: اللهم أنت السلام ومنك السلام وإليك يرجع السلام اللهم صل على محمد وآل محمد وبلّغ روح محمد مني السلام، وبلّغ أرواح الأئمة الصالحين سلامي، وأردد عليّ منهم السلام، والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته، اللهم إن هاتين الركعتين مني هدية إلى رسول الله فاثبني عليهما ما أملت ورجوت فيك وفي رسولك يا ولي المؤمنين، ثم تخرّ ساجداً وتقول: يا حيّ يا قيوم يا حياً لا يموت يا حي لا إله إلا أنت يا ذا الجلال والأكرام يا أرحم الراحمين، أربعين مرة، ثم ضع خدك الأيمن فتقولها أربعين مرة، ثم**

ضع خدك الأيسر فتقولها أربعين مرة، ثم ترفع رأسك وتمد يدك فتقول أربعين مرة، ثم تردّ يدك إلى رقبتك وتلوذ بسبابتك وتقول ذلك أربعين مرة، ثم خذ لحيتك بيدك اليسرى وابك أو تباك، وقل: يا محمد يا رسول الله أشكو إلى الله وإليك حاجتي، وإلى أهل بيتك الراشدين حاجتي، وبكم أتوجه إلى الله في حاجتي، ثم تسجد وتقول: يا الله يا الله ـ حتي ينقطع نفسك ـ صلّ على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا، قال أبو عبدالله عليه‌السلام **فأنا الضامن على الله عز وجل أن لا يبرح حتى تقضى حاجته»**.

الدرس الثامن والسبعون

فصل
[في أقسام الصلوات المستحبة]

الصلوات المستحبة كثيرة وهي أقسام:

منها: نوافل الفرائض اليومية ومجموعه ثلاث وعشرون ركعة بناء على احتساب ركعتي الوتيرة بواحدة.

ومنها: نافلة الليل إحدى عشر ركعة.

ومنها: الصلوات المستحبة في أوقات مخصوصة كنوافل شهر رمضان، ونوافل شهر رجب وشهر شعبان ونحوها، وكصلاة الغدير والغفيلة والوصية، وأمثالها.

ومنها: الصلوات التي لها أسباب كصلاة الزيادة، وتحية المسجد، وصلاة الشكر ونحوها.

ومنها: الصلوات المستحبة لغايات مخصوصة كصلاة الاستسقاء، وصلاة طلب قضاء الحاجة وصلاة كشف المهمات، وصلاة طلب الرزق، وصلاة طلب الذكاء وجودة الذهن ونحوها.

ومنها: الصلوات المعينة المخصوصة بدون سبب وغاية ووقت كصلاة جعفر وصلاة رسول الله، وصلاة أمير المؤمنين، وصلاة فاطمة، وصلاة سائر الائمة عليهم‌السلام.

ومنها: النوافل المبتدأة، فإن كل وقت وزمان يسع صلاة ركعتين يستحب إتيانها.

وبعض المذكورات بل أغلبها لها كيفيات مخصوصة مذكورة في محلها.

فصل

[في أحكام النوافل]

جميع الصلوات المندوبة يجوز إتيانها جالساً اختياراً وكذا ماشياً وراكباً وفي المحل والسفينة، لكن إتيانها قائماً أفضل حتى الوتيرة وإن كان الأحوط الجلوس فيها، وفي جواز إتيانها نائماً مستلقياً أو مضطجعاً في حال الاختيار إشكال.

[٢٢٢٥] مسألة ١: يجوز في النوافل إتيان ركعة قائماً وركعة جالساً، بل يجوز إتيان بعض الركعة جالساً وبعضها قائما.

[٢٢٢٦] مسألة ٢: يستحب إذا أتي بالنافلة جالساً أن يحسب كل ركعتين بركعة، مثلاً إذا جلس في نافلة الصبح يأتي بأربع ركعات بتسليمتين، وهكذا.

[٢٢٢٧] مسألة ٣: إذا صلى جالساً وأبقى من السورة أيـة أو آيتين فقام وأتمها وركع عن قيام يحسـب لـه صـلاة القـائم، ولا يحتاج حينئذ إلى احتساب ركعتين بركعة.

[٢٢٢٨] مسألة ٤: لا فرق في الجلـوس بـين كيفياتـه، فهـو مخير بين أنواعها حتـى مـدّ الـرجلين، نعـم الأولـى أن يجلـس متربعاً ويثني رجليه حال الركوع وهو أن ينصب فخذيه وسـاقيه من غير إقعاء إذ هو مكروه وهو أن يعتمد بصـدور قدميـه علـى الأرض ويجلس على عقبيـه، وكـذا يكـره الجلـوس بمثـل إقعـاء الكلب.

[٢٢٢٩] مسألة ٥: إذا نذر النافلة مطلقا يجـوز لـه الجلـوس فيها، وإذا نذرها جالسا فالظاهر انعقاد نذره [١١٢٧] وكـون القيـام أفضل لا يوجب فوات الرجحان في الصلاة جالسا، غايته أنها أقل ثوابا، لكنه لا يخلو عن إشكال.

[٢٢٣٠] مسألة ٦: النوافل كلها ركعتان لا يجوز الزيادة عليهـا ولا النقيصة [١١٢٨] إلا في صلاة الاعرابي [١١٢٩] والوتر.

[٢٢٣١] مسألة ٧: تختص النوافل بأحكام:

منها: جواز الجلوس والمشي فيها اختياراً كما مر.

ومنهـا: عـدم وجـوب السـورة فيهـا إلا بعـض الصـلوات المخصوصة بكيفيات مخصوصة.

ومنها: جواز الاكتفاء ببعض السور فيها.

ومنها: جواز قراءة أزيد من سورة من غير إشكال.

ومنها: جواز قراءة العزائم فيها.

ومنها: جواز العدول فيها من سورة إلى أخرى مطلقاً.

ومنها: عدم بطلانها بزيادة الركن سهوا.

ومنها عدم بطلانها بالشك بين الركعات، بل يتخير بين البناء على الأقل أو الأكثر.

ومنها: أنه لا يجب لها سجود السهو، ولا قضاء السجدة والتشهد المنسيين، ولا صلاة الاحتياط.

ومنها: لا إشكال في جواز إتيانها في جوف الكعبة أو سطحها.

ومنها: أنه لا يشرع فيها الجماعة إلا في صلاة الاستسقاء، وعلى قول في صلاة الغدير.

ومنها: جواز قطعها اختيارا.

ومنها: أن إتيانها في البيت أفضل من إتيانها في المسجد إلا ما يختص به على ما هو المشهور، وإن كان في إطلاقه إشكال.

فصل
في صلاة المسافر

لا إشكال في وجوب القصر على المسافر مع اجتماع الشرائط الآتية بإسقاط الركعتين الأخيرتين من الرباعيات، وأما الصبح والمغرب فلا قصر فيهما.

الدرس التاسع والسبعون

وأما شروط القصر فأمور.

الأول: المسافة وهي ثمان فراسخ امتداديـة ذهابـاً أو إيابـاً ملفقة من الذهاب والإياب إذا كان الـذهاب أربعـة أو أزيـد، بـل مطلقاً على الأقوى وإن كان الذهاب فرسخاً والإيـاب سـبعة، وإن كان الأحوط في صورة كون الـذهاب أقـل مـن أربعـة مـع كـون المجموع ثمانيـة الجمـع، والأقـوى عـدم اعتبـار كـون الـذهاب والإياب في يوم واحد أو ليلة واحدة، أو فـي الملفـق منهمـا مـع اتصال إيابه بذهابه وعدم قطعه بمبيت ليلة فصاعداً في الأثنـاء، بل إذا كان من قصده الذهاب والإياب ولو بعد تسعة أيام يجب عليه القصر، فالثمانية الملفقة كالممتدة في إيجـاب القصـر إلا إذا كان قاصداً للإقامة عشرة أيام في المقصد أو غيره أو حصل أحـد القواطع الأُخر فكما أنه إذا بات في أثناء الممتدة ليلة أو ليـالي لا يضر في سفره فكذا في الملفقة فيقصّر ويفطر، ولكـن مـع ذلـك الجمع بين القصر والتمام والصوم وقضائه في صورة عدم الرجوع ليومه أو ليلته أحوط، ولو كان من قصده الذهاب والإياب ولكـن كان متردداً في الإقامة في الأثناء عشرة أيام وعـدمها لـم يقصّـر، كما أن الأمر في الامتدادية أيضاً كذلك.

[٢٢٣٢] مسألة ١: الفرسخ ثلاثة أميـال، والميـل أربعـة آلاف ذراع بذراع اليد الذي طوله أربع وعشرون أصبعاً، كل أصبع عرض سبع شعيرات، كل شعيرة عرض سبع شـعرات مـن أوسـط شـعر البرذون.

[٢٢٣٣] مسألة ٢: لو نقصت المسافة عن ثمانية فراسخ ولو يسيراً لا يجوز القصر، فهي مبنية على التحقق لا المسامحة العرفية، نعم لا يضرّ اختلاف الأذرع المتوسطة في الجملة كما هو الحال في جميع التحديدات الشرعية.

[٢٢٣٤] مسألة ٣: لو شك في كون مقصده مسافة شرعية أو لا بقي على التمام على الأقوى، بل وكذا لو ظن كونها مسافة.

[٢٢٣٥] مسألة ٤: تثبت المسافة بالعلم الحاصل من الاختبار، وبالشياع المفيد للعلم، وبالبينة الشرعية، وفي ثبوتها بالعدل الواحد إشكال، فلا يترك الاحتياط بالجمع.

[٢٢٣٦] مسألة ٥: الأقوى عند الشك وجوب الاختبار أو السؤال لتحصيل البينة أو الشياع المفيد للعلم إلا إذا كان مستلزماً للحرج.

[٢٢٣٧] مسألة ٦: إذا تعارض البينتان فالأقوى سقوطهما ووجوب التمام، وإن كان الأحوط الجمع.

[٢٢٣٩] مسألة ٨: إذا كان شاكاً في المسافة ومع ذلك قصّر لم يجزىء بل وجب عليه الاعادة تماماً، نعم لو ظهر بعد ذلك كونه مسافة أجزأ إذا حصل منه قصد القربة مع الشك المفروض، ومع ذلك الأحوط الاعادة أيضا.

[٢٢٤٠] مسألة ٩: لو اعتقد كونه مسافة فقصّر ثم ظهر عدمها وجبت الاعادة، وكذا لو اعتقد عدم كونه مسافة فأتم ثم ظهر كونه مسافة فإنه يجب عليه الاعادة.

[٢٢٤١] مسألة ١٠: لو شك في كونه مسافة أو اعتقد العدم

ثم بان في أثناء السير كونه مسافة يقصّر وإن لم يكن الباقي مسافة.

[٢٢٤٢] مسألة ١١: إذا قصد الصبي مسافة ثم بلغ في الاثناء وجب عليه القصر وإن لم يكن الباقي مسافة، وكذا يقصرإذا أراد التطوع بالصلاة مع عدم بلوغه، والمجنون الذي يحصل منه القصد إذا قصد مسافة ثم أفاق في الأثناء يقصر، وأما إذا كان بحيث لا يحصل منه القصد فالمدار بلوغ المسافة من حين إفاقته.

[٢٢٤٤] مسألة ١٣: لو كان للبلد طريقان والأبعد منهما مسافة فإن سلكا الأبعد قصّر، وإن سلك الأقرب لم يقصر إلا إذا كان أربعة أو أقل وأراد الرجوع من الأبعد.

[٢٢٤٦] مسألة ١٥: مبدأ حساب المسافة سور البلد أو آخر البيوت فيما لا سور فيه في البلدان الصغار والمتوسطات، وآخر المحلة في البلدان الكبار الخارقة للعادة، والأحوط مع عدم بلوغ المسافة من آخر البلدان الجمع وإن كانت مسافة إذا لوحظ آخر المحلة.

الدرس الثمانون

الثاني: قصد قطع المسافة من حين الخروج فلو قصد أقل منها وبعد الوصول إلى المقصد قصد مقداراً آخر يكون من الأول مسافة لم يقصّر، نعم لو كان ذلك المقدارمع ضم العود مسافة قصّر من ذلك الوقت بشرط أن يكون عازماً على العود، وكذا لا

يقصّر من لا يدري أيّ مقدار يقطع كما لو طلب عبداً آبقاً أو بعيراً شارداً أو قصد الصيد ولم يدر أنه يقطع مسافة أو لا، نعم يقصّر في العود إذا كان مسافة، بل في الذهاب إذا كان مع العود بقدر المسافة وإن لم يكن أربعة كان يقصد في الأثناء أن يذهب ثلاثة فراسخ والمفروض أن العود يكون خمسة أو أزيد، وكذا لا يقصّر لو خرج ينتظر رفقة إن تيسروا سافر معهم وإلا فلا، أو علّق سفره على حصول مطلب في الأثناء قبل بلوغ الأربعة إن حصل يسافر وإلا فلا، نعم لو اطمأن بتيسر الرفقة أو حصول المطلب بحيث يتحقق معه العزم على المسافة قصّر بخروجه عن محل الترخص.

[٢٢٤٧] مسألة ١٦: مع قصد المسافة لا يعتبر اتصال السير، فيقصّر وإن كان من قصده أن يقطع الثمانية في أيام وإن كان ذلك اختياراً لا لضرورة من عدوّ أو برد أو انتظار رفيق أو نحو ذلك، نعم لو كان بحيث لا يصدق عليه إسم السفر لم يقصر كما إذا قطع في كل يوم شيئا يسيراً جداً للتنزه أو نحوه، والأحوط في هذه الصورة أيضاً الجمع.

[٢٢٤٨] مسألة ١٧: لا يعتبر في قصد المسافة أن يكون مستقلاً بل يكفي ولو كان من جهة التبعية للغير لوجوب الطاعة كالزوجة والعبد أو قهراً كالاسير والمكره ونحوهما أو اختياراً كالخادم ونحوه بشرط العلم بكون قصد المتبوع مسافة، فلو لم يعلم بذلك بقي على التمام، ويجب الاستخبار مع الإمكان، نعم في وجوب الاخبارعلى المتبوع إشكال وإن كان الظاهر عدم الوجوب.

[٢٢٤٩] مسألة ١٨: إذا علم التابع بمفارقة المتبوع قبل بلوغ المسافة ولو ملفقة بقي على التمام، بل لو ظن ذلك فكذلك، نعم لو شك في ذلك فالظاهر القصر خصوصاً لو ظن العدم، لكن الأحوط في صورة الظن بالمفارقة والشك فيها الجمع.

[٢٢٥٠] مسألة ١٩: إذا كان التابع عازماً على المفارقة مهما أمكنه أو معلقاً لها على حصول أمر كالعتق أو الطلاق ونحوهما فمع العلم بعدم الإمكان وعدم حصول المعلق عليه يقصّر، وأما مع ظنه فالأحوط الجمع وإن كان الظاهر التمام، بل وكذا مع الاحتمال إلا إذا كان بعيداً غايته بحيث لا ينافي صدق قصد المسافة، ومع ذلك أيضاً لا يترك الاحتياط.

[٢٢٥١] مسألة ٢٠: إذا اعتقد التابع أن متبوعه لم يقصد المسافة أو شك في ذلك وفي الاثناء علم أنه قاصد لها فالظاهر وجوب القصر عليه وإن لم يكن الباقي مسافة لأنه إذا قصد ما قصده متبوعه فقد قصد المسافة واقعاً فهو كما لو قصد بلدا معينا واعتقد عدم بلوغه مسافة فبان في الأثناء أنّه مسافة، ومع ذلك فالأحوط الجمع.

[٢٢٥٢] مسألة ٢١: لا إشكال في وجوب القصر إذا كان مكرها على السفر أو مجبوراً عليه، وأما إذا أُركب على الدابة أو أُلقى في السفينة من دون اختياره بأن لم يكن له حركة سيرية ففي وجوب القصر ولو مع العلم بالايصال إلى المسافة إشكال، وإن كان لا يخلو عن قوة.

الدرس الواحد والثمانون

الثالث: استمرار قصد المسافة فلو عدل عنه قبل بلوغ الأربعة أو تردد أتم، وكذا إذا كان بعد بلوغ الأربعة لكن كان عازماً على عدم العود أو كان متردداً في أصل العود وعدمه أو كان عازماً على العود لكن بعد نية الإقامة هناك عشرة أيام، وأما إذا كان عازماً على العود من غير نية الإقامة عشرة أيام فيبقى على القصر وإن لم يرجع ليومه، بل وإن بقي متردداً إلى ثلاثين يوماً، نعم بعد الثلاثين متردداً يتم.

[٢٢٥٣] مسألة ٢٢: يكفي في استمرار القصد بقاء قصد النوع وإن عدل عن الشخص، كما لو قصد السفر إلى مكان مخصوص فعدل عنه إلى آخر يبلغ ما مضى وما بقي إليه مسافة، فإنه يقصّر حينئذ على الأصح، كما أنه يقصّر لو كان من أول سفره قاصداً للنوع دون الشخص، فلو قصد أحد المكانين المشتركين في بعض الطريق ولم يعين من الأول أحدهما بل أوكل التعيين إلى ما بعد الوصول إلى آخر الحد المشترك كفى في وجوب القصر.

[٢٢٥٤] مسألة ٢٣: لو تردد في الأثناء ثم عاد إلى الجزم فأما أن يكون قبل قطع شيء من الطريق أو بعده ففي الصورة الأولى يبقى على القصر إذا كان ما بقي مسافة ولوملفقة، وكذا إن لم يكن مسافة في وجه، لكنه مشكل فلايترك الاحتياط بالجمع، وأما في الصورة الثانية فإن كان ما بقي مسافة ولو ملفقة يقصّر أيضا وإلا فيبقى على التمام، نعم لو كان ما قطعه

حال الجزم أولاً مع ما بقي بعد العود إلى الجزم بعد إسقاط ما تخلل بينهما مما قطعه حال التردد مسافة ففي العود إلى التقصير وجه، لكنه مشكل فلا يترك الاحتياط بالجمع.

[٢٢٥٥] مسألة ٢٤: ما صلاه قصراً قبل العدول عن قصده لا يجب إعادته في الوقت فضلاً عن قضائه خارجه.

الرابع: أن لا يكون من قصده في أول السير أو في أثنائه إقامة عشرة أيام قبل بلوغ الثمانية، وأن لا يكون من قصده المرور على ووطنه كذلك، وإلا أتم لأن الإقامة قاطعة لحكم السفر، والوصول إلى الوطن قاطع لنفسه، فلو كان من قصده ذلك من حين الشروع أو بعده لم يكن قاصداً للمسافة، وكذا يتم لو كان متردداً في نية الإقامة أو المرور على الوطن قبل بلوغ الثمانية، نعم لو لم يكن ذلك من قصده ولا متردداً فيه إلا أنه يحتمل عروض مقتض لذلك في الأثناء لم يناف عزمه على المسافة فيقصّر، نظير ما إذا كان عازماً على المسافة إلا أنه لو عرض في الأثناء مانع من لص أو عدو أو مرض أو نحو ذلك يرجع، ويحتمل عروض ذلك، فإنه لا يضر بعزمه وقصده.

الخامس من الشروط: أن لا يكون السفر حراماً، وإلا لم يقصّر سواء كان نفسه حراماً كالفرار من الزحف واباق العبد وسفر الزوجة بدون إذن الزوج في غير الواجب، وسفر الولد مع نهي الوالدين في غير الواجب وكما إذا كان السفر مضراً لبدنه وكما إذا نذر عدم السفر مع رجحان تركه نحو ذلك، أو كان غايته أمراً محّرماً كما إذا سافر لقتل نفس محترمة أو للسرقة للزنا أو لاعانة

ظالم أو لاخذ مال الناس ظلماً ونحو ذلك، وأما إذا لم يكن لأجل المعصية لكن تتفق في أثنائه مثل الغيبة وشرب الخمر والزنا ونحو ذلك مما ليس غاية للسفر فلا يجب التمام بل يجب معه القصر والإفطار.

[٢٢٥٨] مسألة ٢٧: إذا كان السفر مستلزماً لترك وواجب كما إذا كان مديوناً وسافر مع مطالبة الدّيان وإمكان الأداء في الحضر دون السفر ونحو ذلك فهل يوجب التمام أم لا؟ الأقوى التفصيل بين ما إذا كان لأجل التوصل إلى ترك الواجب أو لم يكن كذلك، ففي الاول يجب التمام دون الثاني، لكن الأحوط الجمع في الثاني.

[٢٢٥٩] مسألة ٢٨: إذا كان السفر مباحاً لكن ركب دابة غصبية أو كان المشي في أرض مغصوبة فالأقوى فيه القصر، وإن كان الأحوط الجمع.

الدرس الثاني والثمانون

[٢٢٦٠] مسألة ٢٩: التابع للجائر إذا كان مجبورا أو مكرهاً على ذلك أو كان قصده دفع مظلمة أو نحوها من الأغراض الصحيحة المباحة أو الراجحة قصّر، وأما إذا لم يكن كذلك بأن كان مختاراً وكانت تبعيته إعانة للجائر في جوره وجب عليه التمام وإن كان سفر الجائر طاعة، فإن التابع حينئذ يتم مع أن المتبوع يقصر.

[٢٢٦١] مسألة ٣٠: التابع للجائر المعد نفسه لامتثال لو امره

بالسفر فسافر امتثالاً لأمره، فإن عُدّ سفره إعانة للظالم في ظلمه كان حراماً ووجب عليه التمام وإن كان من حيث هو مع قطع النظر عن كونه إعانة مباحاً، والأحوط الجمع، وأما إذا لم يعد إعانة على الظلم فالواجب عليه القصر.

[٢٢٦٢] مسألة ٣١: إذا سافر للصيد فإن كان لقوته وقوت عياله قصّر، بل وكذا لو كان للتجارة، وإن كان الأحوط فيه الجمع، وإن كان لهواً كما يستعمله أبناء الدنيا وجب عليه التمام، ولا فرق بين صيد البر والبحر كما لا فرق بعد فرض كونه سفراً بين كونه دائراً حول البلد وبين التباعد عنه وبين استمراره ثلاثة أيام وعدمه على الأصح.

[٢٢٦٣] مسألة ٣٢: الراجع من سفر المعصية إن كان بعد التوبة يقصّر، وإن كان مع عدم التوبة فلا يبعد وجوب التمام عليه لكون العود جزءاً من سفر المعصية، لكن الأحوط الجمع حينئذ.

[٢٢٦٤] مسألة ٣٣: إباحة السفر كما أنها شرط في الأبتداء شرط في الاستدامة أيضاً، فلو كان ابتداء سفره مباحاً فقصد المعصية في الأثناء انقطع ترخصه ووجب عليه الإتمام وإن كان قد قطع مسافات، ولو لم يقطع بقدر المسافة صح ما صلاه قصراً، فهو كما لو عدل عن السفر وقد صلى قبل عدوله قصراً حيث ذكرنا سابقاً أنه لا يجب إعادتها، وأما لو كان ابتداء سفره معصية فعدل في الأثناء إلى الطاعة فإن كان الباقي مسافة فلا إشكال في القصر وإن كانت ملفقة من الذهاب والإياب، بل وإن لم يكن الذهاب أربعة على الأقوى وأما إذا لم يكن مسافة ولو

ملفقة، فالأحوط الجمع بين القصر والتمام وإن كان الأقوى القصر بعد كون مجموع ما نواه بقدر المسافة ولو ملفقة، فإن المدار على حال العصيان والطاعة فما دام عاصياً يتم وما دام مطيعاً يقصّر من غير نظر إلى كون البقية مسافة أو لا.

[٢٢٦٥] مسألة ٣٤: لو كانت غاية السفر ملفقة من الطاعة والمعصية فمع استقلال داعي المعصية لا إشكال في وجوب التمام سواء كان داعي الطاعة أيضاً مستقلا أو تبعاً، وأما إذا كان داعي الطاعة مستقلا وداعي المعصية تبعاً أو كان بالاشتراك ففي المسألة وجوه، والأحوط الجمع، وإن كان لا يبعد وجوب التمام خصوصاً في صورة الاشتراك بحيث لولا اجتماعهما لا يسافر.

[٢٢٦٦] مسألة ٣٥: إذا شك في كون السفر معصية أو لا مع كون الشبهة موضوعية فالأصل الإباحة إلا إذا كانت الحالة السابقة هي الحرمة أو كان هناك أصل موضوعي.

[٢٢٦٧] مسألة ٣٦: هل المدار في الحلية على الواقع أو الاعتقاد أو الظاهرمن جهة الأُصول؟ إشكال، فلو اعتقد كون السفر حراماً بتخيل أن الغاية محرمة فبان خلافه كما إذا سافر لقتل شخص بتخيل أن محقون الدم فبان كونه مهدور الدم فهل يجب عليه إعادة ما صلاه تماماً أو لا؟ ولو لم يصّل وصارت قضاء فهل يقضيها قصراً أو تماماً؟ وجهان، والأحوط الجمع.

[٢٢٦٩] مسألة ٣٨: السفر بقصد مجرد التنزه ليس بحرام ولا يوجب التمام.

[٢٢٧٠] مسألة ٣٩: إذا نذر أن يتم الصلاة في يوم معين أو

يصوم يوماً معيناً وجب عليه الإقامة، ولو سافر وجب عليه القصر على ما مر من أن السفر المستلزم لترك واجب لا يوجب التمام إلا إذا كان بقصد التوصل إلى ترك الواجب، والأحوط الجمع.

الدرس الثالث والثمانون

[٢٢٧١] مسألة ٤٠: إذا كان سفره مباحاً لكن يقصد الغاية المحرّمة في حواشي الحادة فيخرج عنها المحرّم ويرجع إلى الجادة فإن كان السفر لهذا الغرض كان محرّماً موجباً للتمام، وإن لم يكن لذلك وإنما يعرض له قصد ذلك في الأثناء فما دام خارجا عن الجادة يتم وما دام عليها يقصر، كما أنه إذا كان السفر لغاية محرمة وفي أثنائه يخرج عن الجادة ويقطع المسافة أو أقل لغرض آخر صحيح يقصر ما دام خارجا، والأحوط الجمع في الصورتين.

[٢٢٧٢] مسألة ٤١: إذا قصد مكانا لغاية محرمة فبعد الوصول إلى المقصد قبل حصول الغرض يتم، وأما بعده فحاله حال العود عن سفر المعصية في أنه لو تاب يقصر، ولو لم يتب يمكن القول بوجوب التمام لعد المجموع سفرا واحدا، والأحوط الجمع هنا وإن قلنا بوجوب القصر في العود بدعوى عدم عده مسافرا قبل أن يشرع في العود.

[٢٢٧٤] مسألة ٤٣: إذا كان السفر في الابتداء معصية فقصد الصوم ثم عدل في الأثناء إلى الطاعة فإن كان العدول قبل الزوال وجب الإفطار، وإن كان بعده ففي صحة الصوم ووجوب

إتمامه إذا كان في شهر رمضان مثلا وجهان والأحوط الإتمام والقضاء، ولو انعكس بأن كان طاعة في الابتداء وعدل إلى المعصية في الأثناء فإن لم يأت بالمفطر وكان قبل الزوال صح صومه، والأحوط قضاؤه أيضا، وإن كان بعد الإتيان بالمفطر أو بعد الزوال بطل، والأحوط إمساك بقية النهار تأدبا إن كان من شهر رمضان.

[٢٢٧٥] مسألة ٤٤: يجوز في سفر المعصية الإتيان بالصوم الندبي، ولا يسقط عنه الجمعة ولا نوافل النهار والوتيرة، فيجري عليه حكم الحاضر.

السادس: من الشرائط أن لا يكون ممن بيته معه، كأهل البوادي من العرب والعجم الذين لا مسكن لهم معينا بل يدورون في البراري وينزلون في محل العُشب والكلأ ومواضع القطر واجتماع الماء لعدم صدق المسافر عليهم، نعم لو سافروا لمقصد آخر من حج أو زيارة أو نحوهما قصَّروا، ولو سافر أحدهم لاختيارمنزل أو لطلب محل القطر أو العشب وكان مسافة ففي وجوب القصر أو التمام عليه إشكال، فلا يترك الاحتياط بالجمع.

السابع: أن لا يكون ممن اتخذ السفر عملاً وشغلاً له، كالمكاري والجمّال والملاّح والساعي والراعي ونحوهم، فإن هؤلاء يتمون الصلاة والصوم في سفرهم الذي هو عمل لهم وان استعملوه لأنفسهم كمحل المكاري متاعه أو أهله من مكان إلى مكان آخر، وبين من كان عنده بعض الدواب يكريها إلى الأماكن القريبة من بلاده فكراها إلى غير ذلك من البلدان البعيدة وغيره،

وكذا لا فرق بين من جدّ في سفره بأن جعل المنزلين منزلاً واحداً وبين من لم يكن كذلك، والمدار على صدق اتخاذ السفر عملاً له عرفاً ولو كان في سفرة واحدة لطولها وتكرر ذلك منه من مكان غير بلده إلى مكان آخر، فلا يعتبر تحقق الكثرة بتعدد السفر ثلاث مرات أو مرتين، فمع الصدق في أثناء السفر الواحد أيضاً يلحق الحكم وهو وجوب الإتمام، نعم إذا لم يتحقق الصدق إلا بالتعدد يعتبر ذلك.

[٢٢٧٦] مسألة ٤٥: إذا سافر المكاري ونحوه ممن شغله السفر سفراً ليس من عمله كما إذا سافر إلى للحج أو الزيارة يقصر، نعم لو حج أو زار لكن من حيث إنه عمله كما إذا كرى دابته للحج أو الزيارة وحج أو زار بالتبع أتم.

[٢٢٧٧] مسألة ٤٦: الظاهر وجوب القصر على الحملدارية الذين يستعملون السفر في خصوص أشهر الحج بخلاف من كان متخذاً ذلك عملاً له في تمام السنة كالذين يكرون دوابهم من الأمكنة البعيدة ذهاباً وإياباً على وجه يستغرق ذلك تمام السنة أو معظمها فإنه يتم حينئذ.

[٢٢٧٨] مسألة ٤٧: من كان شغله المكاراة في الصيف دون الشتاء أو بالعكس الظاهر وجوب التمام عليه، ولكن الأحوط الجمع.

الدرس الرابع والثمانون

[٢٢٨٠] مسألة ٤٩: يعتبر في استمرار من شغله السفر على التمام أن لا يقيم في بلده أو غيره عشرة أيام، وإلا انقطع حكم عملية السفر وعاد إلى القصر في السفرة الأُولى خاصة دون الثانية فضلاً عن الثالثة، وإن كان الأحوط الجمع فيهما، ولا فرق في الحكم المزبور بين المكاري والملاح والساعي وغيرهم ممن عمله السفر، أما إذا أقام أقل من عشرة أيام بقي على التمام، وإن كان الأحوط مع إقامة الخمسة الجمع، ولا فرق في الإقامة في بلده عشرة بين أن تكون منوية أو لا، بل وكذا في غير بلده أيضاً، فمجرد البقاء عشرة يوجب العود إلى القصر، ولكن الأحوط مع الإقامة في غير بلده بلا نية الجمع في السفر الأول بين القصر والتمام.

[٢٢٨١] مسألة ٥٠: إذا لم يكن شغله وعمله السفر لكن عرض له عارض فسافر أسفاراً عديدة لا يلحقه حكم وجوب التمام، سواء كان كل سفرة بعد سابقها اتفاقيا أو كان من الأول قاصداً لأسفار عديدة، فلو كان له طعام أو شيء آخر في بعض مزارعه أو بعض القرى وأراد أن يجلبه إلى البلد فسافر ثلاث مرات أو أزيد بدوابه أو بدواب الغير لا يجب عليه التمام، وكذا إذا أراد أن ينتقل من مكان إلى مكان فاحتاج إلى أسفار متعددة في حمل أثقاله وأحماله.

[٢٢٨٣] مسألة ٥٢: السائح في الأرض الذي لم يتخذ وطناً منها يتم، والأحوط الجمع.

[٢٢٨٤] مسألة ٥٣: الراعي الذي ليس له مكـان مخصـوص يتم.

[٢٢٨٥] مسألة ٥٤: التاجر الذي يدور في تجارته يتم.

[٢٢٨٦] مسألة ٥٥: من سافر معرضـاً عـن وطنـه لكنـه لـم يتخذ وطنا غيره يقصر.

[٢٢٨٧] مسألة ٥٦: من كان في أرض واسـعة قـد اتخـذها مقراً إلا أنه كل سنة مثلاً في مكان منها يقصّر إذا سافر عـن مقـر سنته.

[٢٢٨٨] مسألة ٥٧: إذا شك في أنه أقام فـي منزلـه أو بلـد آخر عشرة أيام أو أقل بقي على التمام.

الثامن: الوصول إلى حد الترخص، وهو المكان الذي يتوارى عنه جُدران بيوت البلد ويخفى عنه أذانه، ويكفي تحقق أحـدهما مع عدم العلم بعدم تحقق الآخر، وأما مـع العلـم بعـدم تحققـه فالأحوط اجتماعهما، بل الأحوط مراعـاة اجتماعهمـا مطلقـاً، فلـو تحقق أحدهما دون الآخر إما يجمـع بـين القصـر والتمـام وإمـا يؤخر الصلاة إلى أن يتحقق الآخر، وفي العـود عـن السـفر أيضـاً ينقطع حكم القصر إذا وصل إلى حد الترخص من وطنه أو محـل إقامته، وإن كان الأحوط تأخير الصلاة إلى الدخول فـي منزلـه أو الجمع بين القصر والتمام إذا صلى قبله بعد الوصول إلى الحّد.

[٢٢٨٩] مسألة ٥٨: المناط في خفاء الجدران خفاء جُـدران البيوت لاخفاء الاعلام والقباب والمنارات بل ولا خفاء سـور البلـد إذا كان له سور، ويكفي خفـاء صـورها وأشـكالها وإن لـم يخـف أشباحها.

[٢٢٩٠] مسـألة ٥٩: إذا كان البلد في مكـان مرتفـع بحيـث يرى من بعيد يقدّر كونه في الموضع المستوي، كما أنـه إذا كـان في موضع منخفض يخفى بيسير من السير أو كان هناك حائـل يمنع عن رؤيته كذلك يقدّر في الموضع المستوي، وكذا إذا كانت البيوت على خلاف المعتاد من حيث العلو والانخفاض فإنها تـرد إليه لكن الأحوط خفاؤها مطلقاً، وكذا إذا كانت على مكان مرتفع فإن الأحوط خفاؤها مطلقاً.

[٢٢٩١] مسـألة ٦٠: إذا لم يكن هناك بيوت ولا جدران يعتبر التقدير، نعم في بيوت الأعراب ونحوهم ممن لا جـدران لبيـوتهم يكفي خفاؤها ولا يحتاج إلى تقدير الجدران.

[٢٢٩٢] مسألة ٦١: الظاهر في خفاء الأذان كفاية عدم تمييز فصوله وإن كان الأحوط اعتبار خفاء مطلق الصوت حتى المتـردد بين كونه أذاناً أو غيره فضلاً عن المتميز كونه أذانا مع عدم تميـز فصوله.

[٢٢٩٥] مسألة ٦٤: المدار في عين الرائي وأذن السامع على المتوسط في الرؤية والسماع في الهواء الخالي عن الغبار والـريح ونحوهما من الموانع عن الرؤية أو السماع، فغير المتوسط يرجع إليه، كما أن الصوت الخارق في العلوّ يردّ إلى المعتاد المتوسط.

[٢٢٩٦] مسـألة ٦٥: الأقـوى عـدم اختصـاص اعتبـار حـد الترخص بالوطن فيجري في محل الإقامة أيضاً، بل وفي المكـان الذي بقي فيه ثلاثين يوماً متردداً، وكما لا فرق في الـوطن بـين إبتداء السفر والعود عنه في اعتبار حد الترخص كذلك في محـل

الإقامة فلو وصل في سفره إلى حد الترخص من مكان عزم على الإقامة فيه ينقطع حكم السفر ويجب عليه أن يتم، وإن كان الأحوط التأخير إلى الوصول إلى المنزل كما في الوطن، نعم لا يعتبر حد الترخص في غير الثلاثة كما إذا ذهب لطلب الغريم أو الأبق بدون قصد المسافة ثم في الأثناء قصدها فإنه يكفي فيه الضرب في الأرض.

[٢٢٩٧] مسألة ٦٦: إذا شك في البلوغ إلى حد الترخص بنى على عدمه فيبقى على التمام في الذهاب وعلى القصر في الإياب.

الدرس الخامس والثمانون

[٢٢٩٨] مسألة ٦٧: إذا كان في السفينة أو العَرَبة فشرع في الصلاة قبل حد الترخص بنية التمام ثم في الأثناء وصل إليه فإن كان قبل الدخول في قيام الركعة الثالثة أتمها قصراً وصحت، بل وكذا إذا دخل فيه قبل الدخول في الركوع، وإن كان بعده فيحتمل وجوب الإتمام لأن الصلاة على ما افتتحت، لكنه مشكل فلا يترك الاحتياط بالاعادة قصراً أيضاً، وإذا شرع في الصلاة في حال العود قبل الوصول إلى الحد بنية القصر ثم في الاثناء وصل إليه أتمها تماماً وصحت، والأحوط ـ في وجه ـ إتمامها قصراً ثم إعادتها تماماً.

[٢٢٩٩] مسألة ٦٨: إذا اعتقد الوصول إلى الحد فصلّى قصراً ثم بان أنه لم يصل إليه وجبت الاعادة أو القضاء تماماً، وكذا في

العود إذا صلى تماماً باعتقاد الوصول فبان عدمه وجبت الاعادة أو القضاء قصراً، وفي عكس الصورتين بأن اعتقد عدم الوصول فبان الخلاف ينعكس الحكم فيجب الاعادة قصراً في الأولى وتماماً في الثانية.

[٢٣٠١] مسألة ٧٠: في المسافة الدورية حول البلد دون حد الترخص في تمام الدور أو بعضه مما لم يكن الباقي قبله أو بعده مسافة يتم الصلاة.

فصل
في قواطع السفر موضوعاً أو محكماً

وهي أمور:

أحدها: الوطن، فإن المرور عليه قاطع للسفر وموجب للمتمام ما دام فيه أو فيما دون حد الترخص منه، ويحتاج في العود إلى القص بعده إلى قصد مسافة جديدة ولو ملفقة مع التجاوز عن حد الترخص، والمراد به المكان الذي اتخذه مسكناً ومقراً له دائماً بلداً كان أو قرية أو غيرهما، سواء كان مسكناً لأبيه وأمه ومسقط رأسه أو غيره مما استجده، ولا يعتبر فيه بعد الاتخاذ المزبور حصول ملك له فيه، نعم يعتبر فيه الإقامة فيه بمقدار يصدق عليه عرفاً أنه وطنه، والظاهر أن الصدق المذكور يختلف بحسب الاشخاص والخصوصيات، فربما يصدق بالإقامة فيه بعد القصد المزبور شهراً أو أقل، فلا يشترط الإقامة ستة أشهر وإن كان أحوط، فقبله يجمع بين القصر والتمام إذا لم ينو إقامة عشرة أيام.

[٢٣٠٢] مسألة ١: إذا أعرض عن وطنه الأصلي أو المستجدّ وتوطّن في غيره فإن لم يكن له فيه ملك أصلا أو كان ولم يكن قابلاً للسكنى كما إذا كان له فيه نخلة أو نحوها، أو كان قابلاً له ولكن لم يسكن فيه ستة أشهر بقصد التوطن الأبدي يزول عنه حكم الوطنية، فلا يوجب المرور عليه قطع حكم السفر، وأما إذا كان له فيه ملك قد سكن فيه بعد اتخاذه وطناً له دائماً ستة أشهر فالمشهور على أنه بحكم الوطن العرفي وإن أعرض عنه إلى غيره، ويسمونه بالوطن الشرعي ويوجبون عليه التمام إذا مرّ عليه ما دام بقاء ملكه فيه، لكن الأقوى عدم جريان حكم الوطن عليه بعد الاعراض، فالوطن الشرعي غير ثابت، وإن كان الأحوط الجمع بين إجراء حكم الوطن وغيره عليه، فيجمع فيه بين القصر والتمام إذا مر عليه ولم ينو إقامة عشرة أيام، بل الأحوط الجمع إذا كان له نخلة أو نحوها مما هو غير قابل للسكنى وبقي فيه بقصد التوطن ستة أشهر، بل وكذا إذا لم يكن سكناه بقصد التوطن بل بقصد التجارة مثلا.

[٢٣٠٣] مسألة ٢: قد عرفت عدم ثبوت الوطن الشرعي وأنه منحصر في العرفي فنقول: يمكن تعدد الوطن العرفي بأن يكون له منزلان في بلدين أو قريتين من قصده السكنى فيهما أبداً في كل منهما مقدارا من السنة بأن يكون له زوجتان مثلا كل واحدة في بلدة يكون عند كل واحدة ستة أشهر أو بالاختلاف، بل يمكن الثلاثة أيضا بل لا يبعد الأزيد أيضاً.

[٢٣٠٤] مسألة ٣: لا يبعد أن يكون الولد تابعاً لابويه أو

أحدهما في الوطن ما لم يعرض بعد بلوغه عن مقرهما وإن لم يلتفت بعد بلوغه إلى التوطن فيه أبدا فيعد وطنهما وطنا له أيضا إلا إذا قصد الاعراض عنه سواء كان وطنا أصليا لهما ومحلا لتولده أو وطنا مستجدا لهما كما إذا أعرضا عن وطنهما الأصلي وأتخذا مكانا آخر وطنا لهما وهو معهما قبل بلوغه ثم صار بالغا، وأما إذا أتيا بلدة أو قرية وتوطنا فيها وهو معهما مع كونه بالغا فلا يصدق وطنا له إلا مع قصده بنفسه.

[٢٣٠٥] مسألة ٤: يزول حكم الوطنية بالاعراض والخروج وإن لم يتخذ بعد وطنا آخر، فيمكن إن يكون بلا وطن مدة مديدة.

[٢٣٠٦] مسألة ٥: لا يشترط في الوطن إباحة المكان الذي فيه، فلو غصب دارا في بلد وأراد السكنى فيها أبدا يكون وطنا له، وكذا إذا كان بقاؤه في بلد حراما عليه من جهة كونه قاصدا لارتكاب حرام أو كان منهيا عنه من أحد والديه أو نحو ذلك.

الدرس السادس والثمانون

[٢٣٠٧] مسألة ٦: إذا تردد بعد العزم على التوطن أبداً فإن كان قبل أن يصدق عليه الوطن عرفاً بأن لم يبق في ذلك المكان بمقدار الصدق فلا إشكال في زوال الحكم وإن لم يتحقق الخروج والاعراض، بل وكذا إن كان بعد الصدق في الوطن المستجد، وأما في الوطن الأصلي إذا تردد في البقاء فيه وعدمه ففي زوال حكمه قبل الخروج والاعراض إشكال لاحتمال صدق الوطنية ما

لم يعزم على العدم فالأحوط الجمع بين الحكمين.

[٢٣٠٨] مسألة ٧: ظاهر كلمات العلماء (رضوان الله عليهم) اعتبار قصد التوطن أبداً في صدق الوطن العرفي، فلا يكفي العزم على السكنى إلى مدة مديدة كثلاثين سنة أو أزيد، لكنه مشكل فلا يبعد الصدق العرفي بمثل ذلك والأحوط في مثل إجراء الحكمين بمراعاة الاحتياط.

الثاني: من قواطع السفر: العزم على إقامة عشرة أيام متواليات في مكان واحد من بلد أو قرية أو مثل بيوت الأعراب أو فلاة من الأرض أو العلم بذلك وإن كان لا عن اختيار، ولا يكفي الظن بالبقاء فضلاً عن الشك، والليالي المتوسطة داخلة بخلاف الليلة الأُولى والاخيرة، فيكفي عشرة أيام وتسع ليال، ويكفي تلفيق اليوم المنكسر من يوم آخر على الأصح، فلو نوى المقام عند الزوال من اليوم الأول إلى الزوال من اليوم الحادي عشر كفى ويجب عليه الإتمام، وإن كان الأحوط الجمع، ويشترط وحدة محل الإقامة، فلو قصد الإقامة في أمكنة متعددة عشرة أيام لم ينقطع حكم السفر كأن عزم على الإقامة في النجف الاشرف والكوفة أو الكاظمين وبغداد، أو عزم على الإقامة في رستاق من قرية إلى قرية من غير عزم على الإقامة في واحدة منها عشرة أيام، ولا يضر بوحدة المحل فصل مثل الشط بعد كون المجموع بلداً واحداً كجانبي الحلة وبغداد ونحوهما، ولو كان البلد خارجاً عن المتعارف في الكبر فاللازم قصد الإقامة في المحلة منه إذا كانت المحلات منفصلة، بخلاف ما إذا كانت

متصلة إلا إذا كان كبيراً جداً بحيث لا يصدق وحدة المحل وكان كنية الإقامة في رستاق مشتمل على القرى مثل قسطنطينية ونحوها.

[٢٣٠٩] مسألة ٨: لا يعتبر في نية الإقامة قصد عدم الخروج عن خطة سور البلد على الأصح، بل لو قصد حال نيتها الخروج إلى بعض بساتينها ومزارعها ونحوها من حدودها مما لا ينافي صدق إسم الإقامة في البلد عرفاً جرى عليه حكم المقيم حتى إذا كان من نيته الخروج عن حد الترخص بل إلى ما دون الأربعة إذا كان قاصداً للعود عن قريب بحيث لا يخرج عن صدق الإقامة في ذلك المكان عرفاً، كما إذا كان من نيته الخروج نهاراً والرجوع قبل الليل.

[٢٣١١] مسألة ١٠: إذا علق الإقامة على أمر مشكوك الحصول لا يكفي، بل وكذا لو كان مظنون الحصول فإنه ينافي العزم على البقاء المعتبر فيها، نعم لو كان عازماً على البقاء لكن احتمل حدوث المانع لا يضر.

[٢٣١٢] مسألة ١١: المجبور على الإقامة عشراً والمكره عليها يجب عليه التمام وإن كان من نيته الخروج على فرض رفع الجبر والاكراه، لكن بشرط أن يكون عالماً بعدم ارتفاعهما وبقائه عشرة أيام كذلك.

[٢٣١٣] مسألة ١٢: لا تصح نية الاقامة في بيوت الاعراب ونحوهم ما لم يطمئن بعدم الرحيل عشرة أيام إلا إذا عزم على المكث بعد رحلتهم إلى تمام العشرة.

[٢٣١٤] مسـألة ١٣: الزوجة والعبد إذا قصدا المقام بمقدار ما قصده الزوج والسيد والمفـروض أنهمـا قصـدا العشـرة لا يبعـد كفايته في تحقق الإقامة بالنسبة إليهما وإن لم يعلما حين القصد أن مقصد الزوج والسيد هو العشرة، نعم قبل العلم بذلك عليهمـا التقصير، ويجب عليهما التمام بعد الاطلاع وإن لم يبق إلا يومين أو ثلاثة فالظاهر وجوب الاعادة أو القضاء عليهما بالنسبة إلى مـا مضى مما صلّيا قصراً، وكذا الحـال إذا قصـد المقـام بمقـدار مـا قصده رفقاؤه وكان مقصدهم العشرة، فالمقصـد الإجمـالي كـاف في تحقق الإقامة، لكن الأحوط الجمع في الصورتين بل لا يتـرك الاحتياط.

الدرس السابع والثمانون

[٢٣١٦] مسألة ١٥: إذا عزم على إقامة العشرة ثم عـدل عـن قصده فإن كان صلى مع العزم المذكور رباعية بتمـام بقـي علـى التمام ما دام في ذلك المكان، وإن لم يصل أصلا أو صـلى مثـل الصبح والمغرب أو شرع في الرباعية لكن لم يتمها وإن دخل في ركوع الركعة الثالثة رجع إلى القصر، وكذا لو أتـى بغيـر الفريضـة الرباعية مما لا يجوز فعله للمسافر كالنوافـل والصـوم ونحوهمـا، فإنه يرجع إلى القصر مع العدول، نعم الأولى الاحتياط مع الصوم إذا كان العدول عن قصده بعد الزوال، وكذا لو كان العـدول فـي أثناء الرباعية بعد الدخول في ركوع الركعة الثالثة بل بعـد القيـام إليها وإن لم يركع بعد.

[٢٣١٧] مسألة ١٦: إذا صلى رباعية بتمام العزم على الإقامة لكن مع الغفلة عن إقامته ثم عدل فالظاهر كفايته في البقاء على التمام، وكذا لو صلاها تماماً لشرف البقعة كمواطن التخيير ولو مع الغفلة عن الإقامة، وإن كان الأحوط الجمع بعد العدول حينئذ وكذا في الصورة الأولى.

[٢٣١٩] مسألة ١٨: إذا فاتته الرباعية بعد العزم على الإقامة ثم عدل عنها بعد الوقت فإن كانت مما يجب قضاؤها وأتى بالقضاء تماماً ثم عدل فالظاهر كفايته في البقاء على التمام، وأما إن عدل قبل إتيان قضائها أيضاً فالظاهر العود إلى القصر وعدم كفاية استقرار القضاء عليه تماماً، وإن كان الأحوط الجمع حينئذ ما دام لم يخرج، وان كانت مما لا يجب قضاؤه كما إذا فاتت لأجل الحيض أو النفاس ثم عدلت عن النية قبل إتيان صلاة تامة رجعت الى القصر، فلا يكفي مضي وقت الصلاة في البقاء على التمام.

[٢٣٢٠] مسألة ١٩: العدول عن الإقامة قبل الصلاة تماماً قاطع لها من حينه وليس كاشفاً عن عدم تحققها من الأول، فلو فاتته حال العزم عليها صلاة أو صلوات أيام ثم عدل قبل أن يصلي صلاة واحدة بتمام يجب عليه قضاؤها تماما، وكذا إذا صام يوماً أو أياماً حال العزم عليها ثم عدل قبل أن يصلي صلاة واحدة بتمام فصيامه صحيح، نعم لا يجوز له الصوم بعد العدول لأن المفروض انقطاع الإقامة بعده.

[٢٣٢١] مسألة ٢٠: لا فرق في العدول عن قصد الإقامة بين

أن يعزم على عدمها أو يتردد فيها في أنه لو كان بعد الصلاة تماماً بقي على التمام، ولو كان قبله رجع إلى القصر.

[٢٣٢٢] مسألة ٢١: إذا عزم على الإقامة فنوى الصوم ثم عدل بعد الزوال قبل الصلاة تماماً رجع إلى القصر في صلاته، لكن صوم ذلك اليوم صحيح لما عرفت من أن العدول قاطع من حينه لا كاشف، فهو كمن صام ثم سافر بعد الزوال.

[٢٣٢٣] مسألة ٢٢: إذا تمت العشرة لا يحتاج في البقاء على التمام إلى إقامة جديدة، بل إذا تحققت [١٢١٨] باتيان رباعية تامة كذلك فما دام لم ينشئ سفراً جديداً يبقى على التمام.

[٢٣٢٥] مسألة ٢٤: إذا تحققت الاقامة وتمت العشرة أولاً وبدا للمقيم الخروج إلى ما دون المسافة ولو ملفقة فللمسألة صور:

الاولى: أن يكون عازماً على العود الى محل الإقامة واستئناف إقامة عشرة أخرى، وحكمه وجوب التمام في الذهاب والمقصد والإياب ومحل الإقامة الأولى، وكذا إذا كان عازماً على الإقامة في غير محل الاقامة الاولى مع عدم كون ما بينهما مسافة.

الثانية: أن يكون عازماً على عدم العود الى محل الإقامة وحكمه وجوب القصر إذا كان ما بقي من محل إقامته إلى مقصده مسافة أو كان مجموع ما بقي العود إلى بلده أو بلد آخر مسافة ولو كان ما بقي أقل من أربعة على الأقوى من كفاية التلفيق ولو كان الذهاب أقل من أربعة.

الثالثة: أن يكون عازماً على العود الى محل الإقامة من دون قصد إقامة مستأنفة لكن من حيث أنه منزل من منازله في سفره الجديد، وحكمه وجوب القصر أيضاً في الذهاب والمقصد ومحل الإقامة.

الرابعة: أن يكون عازماً على العود إليه من حيث أنه محل إقامته بأن لا يكون حين الخروج معرضاً عنه بل أراد قضاء حاجة في خارجه والعود إليه ثم إنشاء السفر منه ولو بعد يومين بل أو يوم بل أو أقل، والأقوى في هذه الصورة البقاء على التمام في الذهاب والمقصد والإياب ومحل الإقامة ما لم ينشىء سفراً وإن كان الأحوط الجمع في الجميع خصوصا في الإياب ومحل الإقامة.

الخامسة: أن يكون عازماً على العود إلى محل الإقامة لكن مع التردد في الإقامة بعد العود وعدمها، وحكمه أيضاً وجوب التمام، والأحوط الجمع كالصورة الرابعة.

السادسة: أن يكون عازماً على العود مع الذهول عن الإقامة وعدمها، وحكمه أيضاً وجوب التمام، والأحوط الجمع كالسابقة.

الدرس الثامن والثمانون

السابعة: أن يكون متردداً في العود وعدمه أو ذاهلاً عنه، ولا يترك الاحتياط بالجمع فيه في الذهاب والمقصد والإياب ومحل الإقامة إذا عاد إليه إلى أن يعزم على الإقامة أو ينشىء السفر، ولا فرق في الصور التي قلنا فيها بوجوب التمام بين أن يرجع إلى

محل الإقامة في يومه أو ليلته أو بعد أيام، هذا كله إذا بدا له الخروج إلى ما دون المسافة بعد العشرة أو في أثنائها بعد تحقق الاقامة، وأما إذا كان من عزمه الخروج في حال نية الإقامة فقد مرّ أنه إن كان من قصده الخروج والعود عما قريب وفي ذلك اليوم من غير أن يبيت خارجاً عن محل الإقامة فلا يضر بقصد إقامته ويتحقق معه، فيكون حاله بعد ذلك حال من بدا له، وأما إن كان من قصده الخروج إلى ما دون المسافة في ابتداء نيته مع البيتوتة هناك ليلة أو أزيد فيشكل معه تحقق الإقامة، والأحوط الجمع من الأول إلى الآخر إلا إذا نوى الإقامة بدون القصد المذكور جديداً أو يخرج مسافرا.

[٢٣٢٦] مسألة ٢٥: إذا بدا للمقيم السفر ثم بدا له العود إلى محل الإقامة والبقاء عشرة أيام فإن كان ذلك بعد بلوغ أربعة فراسخ قصّر في الذهاب والمقصد والعود، وان كان قبله فيقصّرحال الخروج بعد التجاوزعن حد الترخص إلى حال العزم على العود ويتم عند العزم عليه، ولا يجب عليه، قضاء ما صلى قصراً، وأما إذا بدا له العود بدون إقامة جديدة بقي على القصر حتى في محل الاقامة لأن المفروض الاعراض عنه، وكذا لو ردته الريح أو رجع لقضاء حاجة كما مر سابقاً.

[٢٣٢٧] مسألة ٢٦: لو دخل في الصلاة بنية القصر ثم بدا له الإقامة في أثنائها أتمها وأجزأت ولو نوى الإقامة ودخل في الصلاة بنية التمام فبدا له السفر، فإن كان قبل الدخول في الركعة الثالثة أتمها قصراً وأجتزأ بها، وإن كان بعده بطلت ورجع إلى

القصر ما دام لم يخرج، وإن كان الأحوط إتمامها تماماً وإعادتها قصراً والجمع بين القصر والإتمام مالم يسافر كما مر.

[٢٣٢٨] مسألة ٢٧: لا فرق في إيجاب الإقامة لقطع حكم السفر وإتمام الصلاة بين أن يكون محللة أو محرمة كما إذا قصد الإقامة لغاية محرمة من قتل مؤمن أو سرقة ماله أو نحو ذلك وكما إذا نهاه عنها والده أو سيده أو لم يرض بها زوجها.

[٢٣٢٩] مسألة ٢٨: إذا كان عليه صوم وواجب معين غير رمضان كالنذر أو الاستئجار أو نحوهما وجب عليه الإقامة مع الإمكان.

[٢٣٣١] مسألة ٣٠: إذا نوى الإقامة ثم عدل عنها وشك في أن عدوله كان بعد الصلاة تماماً حتى يبقى على التمام أو لا بنى على عدمها فيرجع إلى القصر.

[٢٣٣٢] مسألة ٣١: إذا علم بعد نية الإقامة بصلاة أربع ركعات والعدول عن الإقامة ولكن شك في المتقدم منهما مع الجهل بتاريخهما رجع إلى القصر مع البناء على صحة الصلاة لأن الشرط في البقاء على التمام ووقوع الصلاة تماماً حال العزم على الإقامة وهو مشكوك.

[٢٣٣٣] مسألة ٣٢: إذا صلى تماماً ثم عدل ولكن تبين بطلان صلاته رجع إلى القصر وكان كمن لم يصلّ، نعم إذا صلى بنية التمام وبعد السلام شك في أنه سلّم على الأربع أو على الاثنتين أو الثلاث بنى على أنه سلّم على الأربع، ويكفيه في البقاء على حكم التمام إذا عدل عن الإقامة بعدها.

[٢٣٣٤] مسألة ٣٣: إذا نوى الإقامة ثم عدل عنها بعد خروج وقت الصلاة وشك في أنه هل صلى في الوقت حال العزم على الإقامة أم لا بنى على أنه صلى، لكن في كفايته في البقاء على حكم التمام إشكال وإن كان لا يخلو من قوة خصوصاً إذا بنينا على أن قاعدة الشك بعد الفراغ أو بعد الوقت إنما هي من باب الامارات لا الأصول العملية.

[٢٣٣٥] مسألة ٣٤: إذا عدل عن الإقامة بعد الإتيان بالسلام الواجب وقبل الإتيان بالسلام الاخير الذي هو مستحب فالظاهر كفايته في البقاء على حكم التمام وفي تحقق الإقامة وكذا لو كان عدوله قبل الإتيان بسجدتي السهو إذا كانتا عليه، بل وكذا كان قبل الإتيان بقضاء الأجزاء المنسية كالسجدة والتشهد المنسيين، بل وكذا لو كان قبلا لإتيان بصلاة الاحتياط أو في أثنائها

إذا شك في الركعات، وإن كان الأحوط فيه الجمع بل وفي الأجزاء المنسية.

[٢٣٣٦] مسألة ٣٥: إذا اعتقد أن رفقاءه قصدوا الإقامة فقصدها ثم تبين أنهم لم يقصدوا فهل يبقى على التمام أو لا فيه صورتان:

أحدهما: أن يكون قصده مقيداً بقصدهم.

الثانية: أن يكون اعتقاده داعيا له إلى القصد من غير أن يكون مقيداً بقصدهم، ففي الأُولى يرجع الى التقصير، وفي الثانية يبقى على التمام، والأحوط الجمع في الصورتين.

الدرس التاسع والثمانون

الثالث من القواطع: التردد في البقاء وعدمه ثلاثين يوماً إذا كان بعد بلوغ المسافة، وأما إذا كان قبل بلوغها فحكمه التمام حين التردد لرجوعه إلى التردد في المسافرة وعدمها، ففي الصورة الأولى إذا بقي في مكان متردداً في البقاء والذهاب أو في البقاء والعود إلى محله يقصّر إلى ثلاثين يوماً ثم بعده يتمّ ما دام في ذلك المكان، ويكون بمنزلة من نوى الإقامة عشرة أيام سواء أقام فيه قليلاً أو كثيراً حتى إذا كان بمقدار صلاة واحدة.

[٢٣٣٧] مسألة ٣٦: يلحق بالتردد ما إذا عزم على الخروج غدا أو بعد غد ثم لم يخرج وهكذا إلى أن مضى ثلاثون يوما حتى إذا عزم على الإقامة تسعة أيام مثلا ثم بعدها عزم على إقامة تسعة أيام أخرى وهكذا، فيقصر إلى ثلاثين يوما ثم يتم ولو لم يبق إلا مقدار صلاة واحدة.

[٢٣٤٠] مسألة ٣٩: لا فرق في مكان التردد بين أن يكون بلداً أو قرية أو مفازة.

[٢٣٤١] مسألة ٤٠: يشترط اتحاد مكان التردد، فلو كان بعض الثلاثين في مكان وبعضه في مكان آخر لم يقطع حكم السفر، وكذا لو كان مشتغلاً بالسير وهو متردد فإنه يبقى على القصر إذا قطع المسافة، ولا يضر بوحدة المكان إذا خرج عن محل تردده إلى مكان آخر ولو ما دون المسافة بقصد العود إليه عما قريب إذا كان بحيث يصدق عرفاً أنه كان متردداً في ذلك

المكان ثلاثين يوماً، كما إذا كان متردداً في النجف وخرج منه إلى الكوفة لزيارة مسلم أو لصلاة ركعتين في مسجد الكوفة والعود إليه في ذلك اليوم أو في ليلته بل أو بعد ذلك اليوم.

[٢٣٤٣] مسألة ٤٢: إذا تردد في مكان تسعة وعشرين يوماً أو أقل ثم سار إلى مكان آخر وتردد فيه كذلك وهكذا بقي على القصر ما دام كذلك إلا إذا نوى الإقامة في مكان أو بقي متردداً ثلاثين يوماً في مكان واحد.

[٢٣٤٤] مسألة ٤٣: المتردد ثلاثين يوماً إذا أنشأ سفرا بقدر المسافة لا يقصّر إلا بعد الخروج عن حد الترخص كالمقيم مما عرفت سابقا.

فصل
في أحكام صلاة المسافر

مضافاً إلى ما مّر في طيّ المسائل السابقة، قد عرفت أنه يسقط بعد تحقق الشرائط المذكورة من الرباعيات ركعتان، كما أنه تسقط النوافل النهارية أي نافلة الظهرين بل ونافلة العشاء وهي الوتيرة أيضاً على الأقوى، وكذا يسقط الصوم الواجب عزيمة، بل المستحب أيضاً إلا في بعض المواضع المستثناة، فيجب عليه القصر في الرباعيات فيما عدا الأماكن الأربعة، ولا يجوز له الإتيان بالنوافل النهارية بل ولا الوتيرة إلا بعنوان الرجاء واحتمال المطلوبية لمكان الخلاف في سقوطها وعدمه، ولا تسقط نافلة الصبح والمغرب ولا صلاة الليل، كما لاإشكال في أنه

يجوز الإتيان بغير الرواتب من الصلوات المستحبة.

[٢٣٤٥] مسألة ١: إذا دخل عليه الوقت وهو حاضر ثم سافر قبل الإتيان بالظهرين يجوز له الإتيان بنافلتهما سفراً وإن كان يصليهما قصراً، وإن تركها في الوقت يجوز له قضاؤها.

[٢٣٤٦] مسألة ٢: لا يبعد جواز الإتيان بنافلة الظهر في حال السفر إذا دخل عليه الوقت وهو مسافر وترك الإتيان بالظهر حتى يدخل المنزل من الوطن أو محل الإقامة، وكذا إذا صلى الظهر في السفر ركعتين وترك العصر إلى أن يدخل المنزل لا يبعد جواز الإتيان بنافلتها في حال السفر، وكذا لا يبعد جواز الإتيان بالوتيرة في حال السفر إذا صلى العشاء أربعاً في الحضر ثم سافر، فإنه إذا تمت الفريضة صلحت نافلتها.

[٢٣٤٧] مسألة ٣: لو صلى المسافر بعد تحقق شرائط القصر تماماً فأما أن يكون عالما بالحكم والموضوع أو جاهلاً بهما أو بأحدهما أو ناسياً فإن كان عالماً بالحكم والموضوع عامداً في غير الأماكن الأربعة بطلت صلاته ووجب عليه الاعادة في الوقت والقضاء في خارجه، وان كان جاهلاً بأصل الحكم وأن حكم المسافر التقصير لم يجب عليه والاعادة فضلاً عن القضاء، وأما إن كان عالماً بأصل الحكم وجاهلاً ببعض الخصوصيات مثل أن السفر إلى أربعة فراسخ مع قصد الرجوع يوجب القصر أو أن المسافة ثمانية أو أن كثير السفر إذا أقام في بلده أو غيره عشرة أيام يقصّر في السفر الأول أو أن العاصي بسفره إذا رجع إلى الطاعة يقصر ونحو ذلك وأتم وجب عليه الاعادة في الوقت

والقضاء في خارجه، وكذا إذا كان عالماً بالحكم جاهلاً بالموضوع كما إذا تخيل عدم كون مقصده مسافة مع كونه مسافة فإنه لو أتم وجب عليه الاعادة أو القضاء، وأما إذا كان ناسياً لسفره أو أن حكم السفر القصر فأتم فإن تذكر في الوقت وجب عليه الاعادة، وإن لم يعد وجب عليه القضاء في خارج الوقت، وإن تذكر بعد خروج الوقت لا يجب عليه القضاء، وأما إذا لم يكن ناسياً للسفر ولا لحكمه ومع ذلك أتم صلاته ناسياً وجب عليه الاعادة والقضاء.

[٢٣٤٨] مسألة ٤: حكم الصوم فيما ذكر حكم الصلاة، فيبطل مع العلم والعمد، ويصح مع الجهل بأصل الحكم دون الجهل بالخصوصيات ودون الجهل بالموضوع.

[٢٣٤٩] مسألة ٥: إذا قصّر من وظيفته التمام بطلت صلاته في جميع الموارد إلا في المقيم المقصّر للجهل بأن حكمه التمام.

الدرس التسعون

[٢٣٥١] مسألة ٧: إذا تذكر الناسي للسفر أو لحكمه في أثناء الصلاة، فإن كان قبل الدخول في ركوع الركعة الثالثة أتم الصلاة قصراً واجتزأ بها ولا يضر كونه ناوياً من الأول للتمام لانه من باب الداعي والاشتباه في المصداق لا التقييد فيكفي قصد الصلاة، والقربة بها، وإن تذكر بعد ذلك بطلت ووجب عليه الاعادة مع سعة الوقت ولو بادراك ركعة من الوقت، بل وكذا لو تذكر بعد الصلاة تماماً وقد بقي من الوقت مقدار ركعة فإنه يجب عليه

إعادتها قصراً، وكذا الحال في الجاهل بأن مقصده مسافة إذا شرع في الصلاة بنية التمام ثم علم بذلك، أو الجاهل بخصوصيات الحكم إذا نوى التمام ثم علم في الاثناء أن حكمه القصر، بل الظاهر أن حكم من كان وظيفته التمام إذا شرع في الصلاة بنية القصر جهلاً ثم تذكر في الأثناء العدول إلى التمام، ولا يضره أنه نوى من الأول ركعتين مع أن الواجب عليه أربع ركعات لما ذكرمن كفاية قصد الصلاة متقرباً وإن تخيل أن الواجب هو القصر، لأنه من باب الاشتباه في التطبيق والمصداق لا التقييد، فالمقيم الجاهل بأن وظيفته التمام إذا قصد القصر ثم علم في الأثناء يعدل إلى التمام ويجتزىء به، لكن الأحوط الإتمام والاعادة، بل الأحوط في الفرض الأول أيضاً الاعادة قصرا بعد الإتمام قصرا.

[٢٣٥٢] مسألة ٨: لو قصّر المسافر اتفاقا لا عن قصد فالظاهر صحة صلاته، وإن كان الأحوط الاعادة، بل وكذا لو كان جاهلاً بأن وظيفته القصر فنوى التمام لكنه قصّر سهواً، والاحتياط بالاعادة في هذه الصورة أكد وأشد.

[٢٣٥٣] مسألة ٩: إذا دخل عليه الوقت وهو حاضر متمكن من الصلاة ولم يصلّ ثم سافر وجب عليه القصر، ولو دخل عليه الوقت وهو مسافر فلم يصل حتى دخل المنزل من الوطن أو محل الإقامة أو حد الترخص منهما أتم، فالمدار على حال الأداء لا حال الوجوب والتعلق لكن الأحوط في المقامين الجمع.

[٢٣٥٤] مسألة ١٠: إذا فاتت منه الصلاة وكان في أول

الوقت حاضراً وفي آخره مسافراً أو بالعكس فالأقوى أنه مخير بين القضاء قصراً أو تماماً، لأنه فاتت منه الصلاة في مجموع الوقت والمفروض أنه كان مكلفاً في بعضه بالقصر وفي بعضه بالتمام، ولكن الأحوط مراعاة حال الفوت وهو آخر الوقت، وأحوط منه الجمع بين القصر والتمام.

[٢٣٥٥] مسألة ١١: الأقوى كون المسافر مخيراً بين القصر والتمام في الأماكن الأربعة، وهي مسجد الحرام، ومسجد النبي ـ صلى‌الله‌عليه‌وآله ـ، ومسجد الكوفة، والحائر الحسيني ـ عليه‌السلام ـ، بل التمام هو الأفضل، وإن كان الأحوط هو القصر، وما ذكرنا هو القدر المتيقن، وإلا فلا يبعد كون المدار على البلدان الأربعة وهي مكة والمدينة والكوفة وكربلاء، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط خصوصاً في الأخيرتين، ولا يلحق بها سائر المشاهد، والأحوط في المساجد الثلاثة الاقتصار على الأصلي منها دون الزيادات الحادثة في بعضها، نعم لا فرق فيها بين السطوح والصحن والمواضع المنخفضة منها، كما أن الأحوط في الحائر الاقتصار على ما حول الضريح المبارك.

[٢٣٥٧] مسألة ١٣: لا يلحق الصوم بالصلاة في التخيير المزبور، فلا يصح له الصوم فيها إلا إذا نوى الإقامة أو بقي متردداً ثلاثين يوماً.

[٢٣٥٨] مسألة ١٤: التخيير في هذه الأماكن استمراري فيجوز له التمام

مع شروعه في الصلاة بقصد القصر وبالعكس ما لم يتجاوز

محل العدول، بل لا بأس بأن ينوي الصلاة من غير تعـيين أحـد الأمرين من الأول، بل لـو نـوى القصـر فـأتم غفلـة أو بـالعكس فالظاهر الصحة.

[٢٣٥٩] مسألة ١٥: يسـتحب أن يقـول عقيـب كـل صـلاة مقصورة ثلاثين مـرة: «**سـبحان الله والحمـد لله ولا إلـه إلا الله والله أكبر**»، وهذا وإن كان يستحب من حيـث التعقيـب عقيـب كـل فريضة حتى غير المقصورة إلا أنه يتأكد عقيب المقصـورات، بـل الأولى تكرارها مرتين مرة من بـاب التعقيـب ومـرة مـن حيـث بدليتها عن الركعتين الساقطتين.

والحمد لله رب العالمين

المحتويات

الدرس الاول..... ٥

فصل فى أعداد الفرائض ونوافلها..... ٧

الدرس الثاني..... ٩

فصل في أوقات اليومية ونوافلها..... ٩

الدرس الثالث..... ١٢

فصل فى أوقات الرواتب..... ١٤

الدرس الرابع..... ١٦

الدرس الخامس..... ١٨

فصل في أحكام الأوقات..... ١٨

الدرس السادس..... ٢١

فصل في القبلة..... ٢٣

الدرس السابع..... ٢٤

فصل فيما يستقبل له..... ٢٦

فصل في أحكام الخلل فى القبلة..... ٢٧

الدرس الثامن..... ٢٨

فصل في الستر والساتر ٢٨
الدرس التاسع ٣١
فصل في شرائط لباس المصلي ٣٢
الدرس العاشر ٣٤
الدرس حادي عشر ٣٧
الدرس الثاني عشر ٤٠
فصل فيما يكره من اللباس حال الصلاة ٤١
الدرس الثالث عشر ٤٣
فصل في ما يستحب من اللباس ٤٤
الدرس الرابع عشر ٤٥
فصل في مكان المصلي ٤٥
الدرس الخامس عشر ٤٨
الدرس السادس عشر ٥١
الدرس السابع عشر ٥٤
فصل في مسجد الجبهة من مكان المصلي ٥٤
الدرس الثامن عشر ٥٨
فصل في الامكنة المكروهة ٥٨
الدرس التاسع عشر ٦٢
فصل في بعض أحكام المسجد ٦٣

الدرس العشرون..... ٦٦
فصل في الاذان والاقامة..... ٦٦
الدرس الواحد والعشرون..... ٧٠
فصل في شرائط الاذان والاقامة..... ٧٢
الدرس الثاني والعشرون..... ٧٣
فصل [في مستحبات الأذان والإقامة]..... ٧٣
فصل [في شرائط قبول الصلاة وزيادة ثوابها]..... ٧٦
الدرس الثالث والعشرون..... ٧٧
فصل [في واجبات الصلاة وأركانها]..... ٧٨
فصل في النية..... ٧٩
الدرس الرابع والعشرون..... ٨١
الدرس الخامس والعشرون..... ٨٤
الدرس السادس والعشرون..... ٨٧
فصل في تكبيرة الاحرام..... ٨٧
الدرس السابع والعشرون..... ٩٠
فصل في القيام..... ٩٢
الدرس الثامن والعشرون..... ٩٣
الدرس التاسع والعشرون..... ٩٦
الدرس الثلاثون..... ١٠٠

فصل في القراءة ١٠٠
الدرس الحادي والثلاثون ١٠٣
الدرس الثاني والثلاثون ١٠٧
الدرس الثالث والثلاثون ١١٠
فصل [في الركعة الثالثة والرابعة] ١١١
فصل في مستحبات القراءة ١١٣
الدرس الرابع والثلاثون ١١٤
فصل في الركوع ١١٧
الدرس الخامس والثلاثون ١١٩
الدرس السادس والثلاثون ١٢١
الدرس السابع والثلاثون ١٢٤
فصل في السجود ١٢٦
الدرس الثامن والثلاثون ١٢٨
الدرس التاسع والثلاثون ١٣١
فصل في مستحبات السجود ١٣٢
الدرس الأربعون ١٣٥
فصل فى سائر أقسام السجود ١٣٦
الدرس الواحد والأربعون ١٤١
فصل في التشهد ١٤٢

فصل في التسليم..... ١٤٦
الدرس الثاني والأربعون..... ١٤٧
فصل في الترتيب..... ١٤٩
الدرس الثالث والأربعون..... ١٥٠
فصل في الموالاة..... ١٥٠
فصل في القنوت..... ١٥١
فصل في التعقيب..... ١٥٥
الدرس الرابع والأربعون..... ١٥٦
فصل [في الصلاة على النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله]..... ١٦٠
الدرس الخامس والأربعون..... ١٦٢
فصل في مبطلات الصلاة..... ١٦٢
الدرس السادس والأربعون..... ١٦٥
الدرس السابع والأربعون..... ١٦٩
الدرس الثامن والأربعون..... ١٧٢
فصل في المكروهات فى الصلاة..... ١٧٢
فصل [في حكم قطع الصلاة]..... ١٧٥
فصل في صلاة الايات..... ١٧٦
الدرس التاسع و الاربعون..... ١٧٧
الدرس الخمسون..... ١٨١

فصل في صلاة القضاء ١٨٣
الدرس الواحد والخمسون ١٨٤
الدرس الثاني والخمسون ١٨٦
فصل في صلاة الاستئجار ١٨٩
الدرس الثالث والخمسون ١٩٠
الدرس الرابع والخمسون ١٩٢
الدرس الخامس والخمسون ١٩٦
فصل في قضاء الولي ١٩٦
فصل في الجماعة ١٩٨
الدرس السادس والخمسون ٢٠١
الدرس السابع والخمسون ٢٠٤
الدرس الثامن والخمسون ٢٠٧
فصل [في شرائط الجماعة] ٢٠٩
الدرس التاسع والخمسون ٢١١
فصل في أحكام الجماعة ٢١٣
الدرس الستون ٢١٥
الدرس الواحد والستون ٢١٧
الدرس الثاني والستون ٢٢٢
فصل في شرائط إمام الجماعة ٢٢٢

الدرس الثالث والستون..... ٢٢٥
فصل في مستحبات الجماعة ومكروهاتها..... ٢٢٧
الدرس الرابع والستون..... ٢٢٩
الدرس الخامس والستون..... ٢٣٣
فصل في الخلل الواقع في الصلاة أي الاخلال بشيء مما يعتبر فيها وجوداً أو عدما..... ٢٣٣
الدرس السادس والستون..... ٢٣٦
الدرس السابع والستون..... ٢٣٩
فصل في الشك..... ٢٣٩
الدرس الثامن والستون..... ٢٤٣
فصل في الشك في الركعات..... ٢٤٤
الدرس التاسع والستون..... ٢٤٥
الدرس السبعون..... ٢٤٧
الدرس الواحد والسبعون..... ٢٥١
فصل في كيفية صلاة الاحتياط..... ٢٥١
فصل في حكم قضاء الأجزاء المنسية..... ٢٥٤
الدرس الثاني والسبعون..... ٢٥٦
فصل في موجبات سجود السهو وكيفيته وأحكامه..... ٢٥٧
فصل في الشكوك التي لا اعتبار بها ولا يلتفت إليها..... ٢٦١

الدرس الرابع والسبعون..... ٢٦٣
الدرس الخامس والسبعون..... ٢٦٦
ختام فيه مسائل متفرقة..... ٢٦٦
فصل في صلاة العيدين الفطر والأضحى..... ٢٦٨
الدرس السادس والسبعون..... ٢٧٠
فصل في صلاة ليلة الدفن..... ٢٧٢
الدرس السابع والسبعون..... ٢٧٤
فصل في صلاة جعفر..... ٢٧٤
فصل في صلاة الغفيلة..... ٢٧٧
فصل في صلاة أول الشهر..... ٢٧٨
فصل في صلاة الوصية..... ٢٧٩
فصل في صلاة يوم الغدير..... ٢٧٩
فصل في صلاة قضاء الحاجات وكشف المهمات..... ٢٨٠
الدرس الثامن والسبعون..... ٢٨١
فصل [في أقسام الصلوات المستحبة]..... ٢٨١
فصل [في أحكام النوافل]..... ٢٨٢
فصل في صلاة المسافر..... ٢٨٤
الدرس التاسع والسبعون..... ٢٨٥
الدرس الثمانون..... ٢٨٧

الدرس الواحد والثمانون..... ٢٩٠
الدرس الثاني والثمانون..... ٢٩٢
الدرس الثالث والثمانون..... ٢٩٥
الدرس الرابع والثمانون..... ٢٩٨
الدرس الخامس والثمانون..... ٣٠١
فصل في قواطع السفر موضوعاً أو محكماً..... ٣٠٢
الدرس السادس والثمانون..... ٣٠٤
الدرس السابع والثمانون..... ٣٠٧
الدرس الثامن والثمانون..... ٣١٠
الدرس التاسع والثمانون..... ٣١٤
فصل في أحكام صلاة المسافر..... ٣١٥
الدرس التسعون..... ٣١٧
المحتويات..... ٣٢١